

دَعْوَى الخَطأِ فِي تَوْقِيْتِ صَلَاةِ الفَجْر

من خلال نصوص الفقهاء والفلكيين

جمعه الفقير إلى مولاه

د. مصطفى بن حامد بن سميط



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين.

والصلاة والسلام على النور المبين، المنبثق في دياجي الكفر رحمةً للعالمين، فسلخ الله به سواد الكفر ببياض الإسلام، وأظهر بوجوده فجرًا صادقًا، ليلُه -حتى مطلعه- سلام، وتبين به الحلالُ من الحرام، وعلى آله وصحبه بدورِ الأنام، صلاة دائمة بدوام الله الملك العلام.

أما بعد:

فقد ظهرت في العقود الأخيرة دعوى التشكيك في ميقات صلاة الفجر، الذي تعاقب الناس جيلًا بعد جيل على الصلاة فيه.

قال الأستاذ الدكتور نصر فريد واصل المفتي الأسبق للديار المصرية: «لم يختلف المسلمون حولها [أي: المواقيت]، حتى نهاية القرن الميلادي العشرين وبداية القرن الهجري الخامس عشر؛ حيث ظهر خلاف في مواقيت صلاتي الفجر والعشاء بين بعض المسلمين من علماء الفلك والحساب والدين، من حيث البداية والنهاية والتقديم والتأخير».

ولا شك أن هذا الموضوع الحساس من الأهمية بمكان؛ لكونه يلامس أهم أركان الإسلام؛ الصلاة والصوم.

وقد انشغل الناس زرافاتٍ ووحدانًا في الكلام والقيل والقال في هذا المجال، ووصل أثر ذلك إلى بلادنا اليمن ووادي حضرموت المبارك، وذلك في شهر شعبان سنة ١٤٣٩هـ، فاضطرب الناس، وتفرقوا وأخذوا وردوا.

وقد كنت ألجمت القلم بلجام التسليم، وزممت النفس بزمام الاحتياط، سيما وقد تكلم في قطرنا العلماء وطلبة العلم وكلهم طالب حق وباحث عن الصواب إن شاء الله تعالى.

وفي شهر ربيع الأول من سنة ١٤٤٠هـ شرح الله الصدر للكتابة؛ وإن كان قد سبقني إلى ذلك من هو خير مني.

ولقد عرضت في هذه الأوراق مسألة البحث من الجانب الفقهي، ومن الجانب الفلكي، وحاصل الخلاف الذي فيها، وأدلة الموافق والمخالف، والأخذ والرد، وأسباب الاختلاف المحتملة، وما يترتب على الخلاف، ورجحتُ أخيرًا ما توصل إليه النظر، وأوجبه الدليل.

فإن أصبت فذلك بفضل الله، وإن أخطأت فمن نفسي. وليعلم الواقف على هذا البحث أنه ليس للكاتب مما كتبه إلا النقل، مع ما قد يشفعه من استنباط أو أخذ.

وعلى الله الكريم اعتمادي، وإليه تفويضي واستنادي ،وأسأله النفع به لي ولسائر المسلمين، ورضوانه عني وعن أحبائي وجميع المؤمنين.

وكتبه الفقير إلى مولاه: مصطفى بن حامد بن سميط

تريم الغنَّاء، ٢٠/ جمادى الأولى/ ١٤٤٠هـ



الجانب الفقهي لتوقيت الفجر

يذكر الفقهاء -كغيرهم- أن الفجر الضياءُ الكائنُ من ضوء الشمس آخر الليل، ويقسِّمون الفجر إلى صادق وكاذب.

قال أبو الفضل السبتي:« وهو [أي: الفجر] الضياء المعترض في الأفق من نور الشمس أول النهار، وسمي بذلك لتفجره وانتشاره، والفجر فجران: فالأول منهما أبيض مسترق مستطيل صاعد إلى الأفق، وهو الفجر الكاذب، وهو ذنب السِّرحان، سمي بذلك لدقته - والسرحان الذئب - وهذا لا حكم له في صلاة ولا صوم. والثاني: الأبيض الساطع، وهو الصادق، وهو المستطير، أي المنتشر، وهو ذاهب في الأفق عرضاً حتى يعم الأفق وتعقبه الحمرة ، وهذا هو الذي يتعلق به حكم الصلاة عند جميع الأمة»[1].

وقال باعشن:«كلاهما [أي: الفجر الصادق والكاذب] بياض شعاع الشمس عند قربها من الأفق الشرقي»[2].

وسنعرض كلامهم عن الفجرين مبتدئين بالفجر الكاذب لتقدمه في الظهور على الصادق.



(١) السبتي، التنبيهات المستنبطة، ج١ ص١٣٧.

(٢) باعشن، بشرى الكريم، ص١٧٤.

الفجر الكاذب

عرَّف الفقهاء الفجر الكاذب بعدة تعاريف، وضبطوه بعدة علامات.

قال ابن حجر: «هو نور يبرزه الله من شعاع الفجر الثاني، أو يخلقه حينئذ علامة على قرب الصبح ومخالفا له في الشكل؛ ليحصل التمييز، وتتضح العلامة العارضة من المعلم عليه المقصود.

أي: فالكاذب إنما قصد بطريق العرض ليتنبه الناس به لقرب ذلك فيتهيؤوا ليدركوا فضيلة أول الوقت لاشتغالهم بالنوم الذي لولا هذه العلامة لمنعهم إدراك أول الوقت»[(١)].

وقال ابن حزم:«هو البياض الذي يأخذ في عرض السماء في أفق المشرق في موضع طلوع الشمس في كل زمان، ينتقل بانتقالها، وهو مقدمة ضوئها، ويزداد بياضه؛ وربما كان فيه توريد بحمرة بديعة»[(٢)].



(١) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ص ٤٢٥-٤٢٦.

(٢) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج٢ص ٢٢٤.

علامات الفجر الكاذب

العلامة الأولى: الاستطالة.

قال الحطاب: «أما الفجر الأول فيقال له المستطيل باللام؛ لأنه يصعد في كبد السماء قال في الطراز كهيئة الطيلسان»[(١)].

وقال القرافي: «هو الذي لا يمتد مع الأفق بل يطلب وسط السماء»[(٢)].

وقال الروياني: «الأول، هو المستطيل المستدق في الجو، ولا ينتشر في الأفق وتسميه العرب الفجر الكاذب، لأنه يضيء ثم يسود، وتصير الدنيا أظلم مما كانت، ويسمى الخيط الأسود»[(٣)].

وقال ابن حجر: «نقل الأصبحي إبراهيم أن أبا جعفر البصري بعد أن عرفه بأنه عند بقاء نحو ساعتين يطلع مستطيلا إلى نحو ربع السماء كأنه عمود»[(٤)].

العلامة الثانية: شَبَهُهُ بذنب السرحان.

قال الحطاب: «يشبه ذنب السِّرحان -بكسر السين المهملة- وهو الذئب والأسد؛ فإن لونه مظلم وباطن ذنبه أبيض وشَبَّهَهُ الشعراء مع الليل بالثوب الأسود الذي جيبه في صدره إذا شق جيبه وبرز الصدر، ويقال: الكاذب والكذاب؛ لأنه يغر من لا يعرفه وتسميه العرب المحلف كأن حالفا يحلف لقد طلع الفجر، وآخر يحلف أنه لم يطلع»[(٥)].

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل، ج١ص ٣٩٩.

(٢) القرافي، الذخيرة، ج٢ص ١٩.

(٣) الروياني، بحر المذهب، ج١ص ٣٨٧.

(٤) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ص ٤٢٦.

(٥) الحطاب، مواهب الجليل، ج١ص ٣٩٩.

وقال الروياني: «يشبه بذنب السرحان، وهو الذئب، وإنما يشبه بذلك؛ لأنه مستدق صامد في غير إعراض»[1].

العلامة الثالثة: أعلاه أضوأ من أسفله.

قال ابن حجر: «أعلاه أضوأ مع أنه أبعد من أسفله من مستمده وهو الشمس»[2]، كما ذكر كذلك أن أعلاه دقيق وأسفله واسع، قال: «أي ولا ينافي هذا ما قدمته أن أعلاه أضوأ؛ لأن ذاك عند أول الطلوع وهذا عند مزيد قربه من الصادق»[3].

وقال الألوسي: «وهو ما يبدو مستطيلا، وأعلاه أضوأ من باقيه»[4].



(١) الروياني، بحر المذهب، ج١ص ٣٨٧.

(٢) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ص ٤٢٦.

(٣) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ص ٤٢٦.

(٤) الألوسي، روح المعاني، ج١٥ص ٢٦٣.

وقت الفجر الكاذب

اتفق الفقهاء ان الفجر الكاذب يطلع آخر الليل إلا أنهم اختلفوا في تحديد وقت طلوعه.

فقيل: يطلع إذا بقي من الليل الشرعي سدسه؛ لقول «اليواقيت»: «إذا بقي من الليل مقدار ساعتين تقريبًا»، وقول «التحفة»: «نحو ساعتين»، وكذا في «السراج» و«الشامل»؛ إذ المراد بالليل الشرعي وبالساعتين الساعة الزمنية.

ولقول الغزالي: «أنه يطلع إذا بقي من طلوع الشمس أربع منازل تقريبًا».

وفي «القول التمام»: «والفجر الكاذب يطلع دائماً في السدس الأخير من الليل».

وقال ابن علان في «شرح الأذكار»: «والكاذب يطلع وقد بقي من الليل سبعه».

وفي «المغني»: «ويدخل سبع الليل الأخير بطلوع الفجر الأول»

وقال الحبيب عبدالله بن عمر بن يحيى: ولا خلاف؛ لأن ذلك على التقريب، ولنصه في «التحفة»[١] على اختلاف ذلك باختلاف الفصول والكيفيات[٢].

ثم اختلف في وقت ظهور الفجر الكاذب أيظهر في الشتاء فقط، أو في جميع السنة؟، على قولين:

القول الأول: يظهر في الشتاء فقط

قال القرافي في الذخيرة:«كثير من الفقهاء لا يعرف حقيقته، ويعتقد أنه عام الوجود في سائر الأزمنة وهو خاص ببعض الشتاء، وسبب ذلك أنه المجرة فمتى كان الفجر بالبلدة ونحوها طلعت المجرة قبل الفجر وهي بيضاء فيعتقد أنها الفجر فإذا باينت الأفق ظهر من

(١) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ص ٤٢٧.

(٢) ابن يحيى، السيوف البواتر، ص٢٠٢-٢٠٣.

تحتها الظلام ثم يطلع الفجر بعد ذلك، أما غير الشتاء فيطلع أول الليل أو نصفه فلا يطلع آخره إلا الفجر الحقيقي»[1].

وقال الدردير:«ولا يكون في جميع الأزمان بل في الشتاء ثم يظهر بعده ظلام ثم يظهر الفجر الحقيقي»[2].

القول الثاني: يظهر في جميع السنة.

وهذا هو القول المعتبر، والتحقيق عندهم.

ولما نقل الحطاب عبارة القرافي السابقة عَقَّب عليها، وقال:«ونازعه غيره في ذلك، وقال إنه مستمر في جميع الأزمنة وهو الظاهر»[3].

وقال ابن حجر: «يختلف باختلاف النظر لاختلافه باختلاف الفصول، والكيفيات العارضة لمحله قد يدق في بعض ذلك حتى لا يكاد يرى أصلا وحينئذ فهذا عذر من عبر بأنه يغيب وتعقبه ظلمة»[4].

وقال: «وربما لم ير إذا كان الجو نقيا شتاء وأبين ما يكون إذا كان الجو كدرا»[5].

وبالرغم نص القرافي السابق، والذي اعتمد فيه القول الأول، إلا أن القرافي نفسه رد ذلك القول في كتابه «اليواقيت في علم المواقيت»، وقال: «قال بعض الفضلاء من أرباب علم المواقيت: هذا هو المجرة، ويتصور منها هذا الفجر نحو شهرين في السنة بسبب أن الفجر إذا كان بالسعود طلعت الشولة والنعائم والبلدة قبل الفجر، وهذه المنازل في المجرة، فتطلع المجرة قبل الفجر وهي بيضاء، تطلع منتصبة كذنب السرحان، فيعتقد أنها الفجر؛ لبياضها، فإذا علت هذه المنازل وانفصلت المجرة عن الأفق ظهر الظلام من تحتها، وطلع

---

(١) القرافي، الذخيرة، ج٢ص ١٩.

(٢) الدردير، الشرح الكبير، ج١ص ١٧٩.

(٣) الحطاب، مواهب الجليل، ج١ص ٣٩٩.

(٤) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ص ٤٢٧.

(٥) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ص ٤٢٦.

الفجر بعد ذلك، أما إذا كان الفجر بغير هذه المنازل فإن المجرة تطلع بالنهار وأول الليل فلا يحصل قبل الفجر من بياض المجرة ما يجليه. فعلى هذا، لا يكون لنا فجران إلا مدة يسيرة من السنة...وقال أرباب علم الهيئة: بل الفجر الأول هو جنب النهار يظهر ثم يخفى، ويكون ذلك أبد الدهر...فهذا هو تحقيق الفجر الأول وكونه يظهر ثم يغيب، وكونه يدوم طول الدهر»[١].

✧✧✧✧✧

كما اختُلف في الزمن الذي بين الفجر الصادق والكاذب، فـ:

قيل: خمس درج[٢].

وقيل: ثلاث درج، ونقل عن الشيخ خليل الكاملي[٣][٤]، لكن تعقَّب ذلك الإمام أحمد رضا خان القادري الحنفي في «درء القبح عن درك وقت الصبح»، وقال: إنه وهم.

وقيل: غير ذلك.

وجمع ابن حجر بين الأقوال بأن الزمن الذي بين الفجرين يطول ويقصر، قال في التحفة-من أثناء كلام-:«...ولا ببيان سبب انعدامه بالكلية حتى تعقبه ظلمة كما صرح به الأئمة وقدروها بساعة، والظاهر أن مرادهم مطلق الزمن؛ لأنها تطول تارة وتقصر أخرى»[٥].

---

(١) القرافي، اليواقيت، ص ٣٣٦-٣٤٣.

(٢) باعشن، بشرى الكريم، ص١٧٤، وحاشية عبدالحميد على تحفة المحتاج، ج١ص ٤٢٤.

(٣) ابن عابدين، الدر المختار، ج١ص ٣٥٩.

(٤) الغنيمي، اللباب، ج١ص ٥٦.

(٥) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ص ٤٢٥-٤٢٦.

ثم مال -كبعض المحققين- إلى أنه لا يغيب، بل يختلف باختلاف النظر لاختلافه باختلاف الفصول والكيفيات العارضة لمحله، ولا يغيب، لكن قد يدق في بعض ذلك حتى لا يكاد يرى[1].

وقال الألوسي:« وهو ما يبدو مستطيلا، وأعلاه أضوأ من باقيه، ثم يعدم وتعقبه ظلمة، أو يتناقص حتى ينغمر في الثاني على زعم بعض أهل الهيئة، أو يختلف حاله في ذلك تارة وتارة بحسب الأزمنة والعروض على ما قيل»[2].

وقال مفتي الديار المصرية الأسبق العلامة المحقق محمد بخيت المطيعي :«التوفيق بين قول من قال: إن الصبح الكاذب ينعدم وتعقبه ظلمة خالصة، وقول من قال: إنه لا ينعدم..أن الأول محمول على أنه ينعدم من محله الأول، وينتقل إلى محل آخر؛ فتعقبه ظلمة خالصة في محله الذي انتقل عنه.

ومن قال إنه لا ينعدم: فمراده أن ذات النور لا تنعدم، بل تتحول إلى مكان آخر، ويزداد حتى يصير خطًّا أفقيًّا معترضًا، ويكون حينئذ هو الصبح الثاني.

وهذا هو المعقول؛ لأنه متى كان الصبحان ناشئين من قرص الشمس -وإنما اختلف شكلهما بسبب بعد الشمس وقربها من الأفق، وكون كرة الأرض أصغر من الشمس، وكون ظلها مخروطًا- كان الواقع أن لا ينعدم الضوء بالكلية، وإنما يتحول بقرب الشمس من الأفق من مكان، ويتغير شكله شيئًا فشيئًا حتى يصير خطًّا أفقيًّا معترضًا، بعد أن كان عموديًّا مستطيلًا»[3].



(١) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ص ٤٢٥-٤٢٧.

(٢) الألوسي، روح المعاني، ج١٥ص ٢٦٣.

(٣) المطيعي، توفيق الرحمن، ص١٦٨.

الفجر الصادق

هو النور الذي يظهر من جهة المشرق، وهو أول نور الشمس المتصل الذي لا ينقطع بخلاف الفجر الأول فإنه تأتي بعده ظلمة[1].

ويسمى بالصادق؛ لأنه صدق عن الصبح وبينه.

وقد أجمعت الأمة ان أول وقت صلاة الفجر يدخل بالفجر الصادق، ويخرج وقتها بطلوع الشمس[2].

لما روي أن جبريل عليه السلام أم برسول الله ﷺ فيها حين طلع الفجر في اليوم الأول وفي اليوم الثاني حين أسفر جدا أو كادت الشمس تطلع، ثم قال -في آخر الحديث-:«**ما بين هذين الوقتين وقت لك ولأمتك**».



(١) ابن تيمية، الرد على المنطقيين، ص٢٦٦.

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج١ص ٧٩.

علامات الفجر الصادق

العلامة الأولى

البياض

قال تعالى{**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** } [البقرة: ١٨٧]، أي: الفجر الأبيض المستطير[١]، فالفجر معناه البياض[٢].

وعن عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال «**الخيط الأبيض والأسود بياض النهار وسواد الليل**».

قال البابرتي: «الخيط الأبيض هو أول ما يبدو من الفجر الصادق وهو المستطير، أي: المنتشر المعترض في الأفق كالخيط الممدود، والخيط الأسود ما يمتد معه من غبش الليل، وهو الفجر المستطيل والكاذب وذنب السرحان شبها بخيطين أبيض وأسود، وموضعه علم البيان، واكتفى ببيان الخيط الأبيض بقوله {من الفجر} [البقرة: ١٨٧] عن بيان الأسود؛ لأن البيان في أحدهما بيان في الآخر»[٣].



---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢ص ٥١، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٨١.

(٢) العدوي، حاشيته على كفاية الطالب، ج١ص ٢٤٢.

(٣) البابرتي، العناية، ج٢ص ٣٢٦.

العلامة الثانية

الاستطارة أو الاستطالة أو السطوع أو الانتشار أو الاعتراض

هذه المسميات إنما هي مسمى لشيء واحد حسب ما رأيت؛ وعليه فجميع ذلك هو علامة واحدة فقط.

والمراد: امتداد نور الفجر جنوباً وشمالاً، وارتفاعه إلى ناحية المغرب، وانبساطه في ذلك، وتبين النهار به.

قال الحبيب عبدالله بن عمر بن يحيى: « لفظ الاستطارة، والاستطالة، والسطوع، والانتشار، متى عبر بها الشارع ﷺ أو العلماء في تعريف الفجر الصادق.. فمرادهم: امتداد نوره جنوباً وشمالاً، وارتفاعه إلى ناحية المغرب، وانبساطه في ذلك، وتبين النهار به، فكل لفظ من هذه الألفاظ الأربعة يفيد كل ذلك»[1].

وفي «القاموس»:«انتشر: انبسط، والنهار: طال وامتد»[2].

وقال: «طال طُولاً – بالضم –: امْتَدَّ، كاسْتَطالَ»[3].

وفيه أيضاً «استطال: امتد وارتفع»[4].

وفي «المصباح المنير »:«استطار الفجر: انتشر»[5].

وفي «القاموس»:(المُسْتَطِيرُ: السَّاطِعُ، المُنْتَشِرُ»[6].

۞۞۞۞۞

(١) ابن يحيى، السيوف البواتر، ص١٤٥.

(٢) الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ص٤٨٢.

(٣) الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ص١٠٢٧.

(٤) الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ص١٠٢٧.

(٥) الفيومي، المصباح المنير، ج٢ص ٣٨٢.

(٦) الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ص٤٣٢.

ومن إطلاق الاستطارة أو الانتشار أو الاعتراض بعضها على بعض في نصوص الفقهاء:

قول البابرتي «الخيط الأبيض هو أول ما يبدو من الفجر الصادق، وهو المستطير: أي المنتشر المعترض في الأفق كالخيط الممدود»[1].

وقال الحطاب:«لا خلاف أن أول وقتها طلوع الفجر الصادق وهو الضياء المعترض في الأفق، ويقال له: الفجر المستطير بالراء أي: المنتشر الشائع قال الله تعالى{ويخافون يوما كان شره مستطيرا} [الإنسان: ٧]»[2].

وقال الشيخ زكريا:«يطلع الفجر الصادق مستطيرا بالراء أي منتشرا وهو ما عبر عنه [أي ابن الوردي] من زيادته بقوله: معترض»[3].

وقال باعشن:« الفجر الصادق (المنتشر ضوؤه) من جهة المشرق فقط (معترضاً بالأفق) أي: نواحي السماء، وقبله يطلع الكاذب مستطيلاً أعلاه أضواء من باقيه، ثم تعقبه ظلمة، ثم يطلع الصادق مستطيرا»[4].

وقال السبتي: «الصادق، وهو المستطير أي المنتشر، وهو ذاهب في الأفق عرضاً حتى يعم الأفق وتعقبه الحمرة»[5].

وقال ابن مفلح - شارحا لقول ابن قدامة:«وهو البياض المعترض في المشرق، ولا ظلمة بعده»-:«هذا بيان لمعنى الفجر الثاني، ويسمى المستطير، لانتشاره في الأفق قال تعالى: {ويخافون يوما كان شره مستطيرا} [الإنسان: ٧] أي: منتشرا فاشيا ظاهرا»[6].

---

(١) البابرتي، العناية، ج٢ص ٣٢٦.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل، ج١ص ٣٩٩.

(٣) زكريا، الغرر البهية، ج١ص ٢٤٥.

(٤) باعشن، بشرى الكريم، ص١٧٤.

(٥) السبتي، التنبيهات المستنبطة، ١ص ١٣٧.

(٦) ابن مفلح، المبدع، ج١ص ٣٠٦.

۞۞۞۞۞

ومن إطلاق الاستطارة على الانتشار في نصوص الفقهاء:

قول السرخسي: «الفجر الصادق وهو البياض المنتشر في الأفق...لقوله ﷺ: «لا يغرنكم الفجر المستطيل ولكن كلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير» يعني المنتشر في الأفق»[1].

وقال ابن عابدين:«الفجر الصادق وهو الفجر المستطير في الأفق: أي الذي ينتشر ضوؤه في أطراف السماء»[2].

وقال المرغيناني: «وإنما الفجر المستطير في الأفق، أي: المنتشر فيه»[3].

وقال العيني:«المستطير المنتشر المتفرق في نواحيها، والاستطارة والتطاير: التفرق والذهاب. والسين فيه للطلب كأنه يطلب الطيران في نواحي الأفق»[4].

۞۞۞۞۞

ومن إطلاق الاستطارة على الاعتراض في نصوص الفقهاء:

قول الكاساني:«الفجر الثاني وهو المستطير المعترض في الأفق لا يزال يزداد نوره حتى تطلع الشمس، ويسمى هذا فجرا صادقا؛ لأنه إذا بدا نوره ينتشر في الأفق، ولا يخلف»[5].

۞۞۞۞۞

ومن إطلاق الاعتراض على الانتشار في نصوص الفقهاء:

قال الحطاب: «ولا خلاف أن أول وقتها طلوع الفجر الصادق وهو الضياء المعترض في الأفق، ويقال له: الفجر المستطير بالراء أي: المنتشر الشائع»[6].

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج١ص ١٤١.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، ج١ص ٣٥٩.

(٣) المرغيناني، الهداية، ج١ص ٤٠.

(٤) العيني، البناية، ج٢ص ١٥.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١ص ١٢٢.

(٦) الحطاب، مواهب الجليل، ج١ص ٣٩٩.

وقال النووي: «والصبح بالفجر الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالأفق»[1].

وقال البجيرمي: «معترضا أي بعرض الأفق وهو حال مؤكدة، وذلك؛ لأن المنتشر هو المعترض»[2].

وقال العيني:«الفجر المعترض أي المنتشر في الأفق عرضا لا يزال يزداد»[3].

وقال داماد أفندي «وهو البياض المعترض، أي: المنتشر في الأفق يمنة ويسرة وهو المستضيء المسمى بالصبح الصادق»[4].

الأصل في الاستطارة

- **الأصل في الاستطارة** قوله ﷺ: «**لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا**» وَحَكَاهُ حَمَّادٌ -أحد رواة الحديث- بِيَدَيْهِ، قَالَ: يَعْنِي مُعْتَرِضًا[5].
- وقوله ﷺ: «**لا يغرنكم الفجر المستطيل ولكن كلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير**».

(١) النووي، المنهاج، ص ٢١.

(٢) البجيرمي حاشيته على الخطيب، ج١ص ٣٩٤.

(٣) العيني، البناية، ج٢ص ٩.

(٤) داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج١ص ٦٩.

(٥) أخرجه أحمد ومسلم -واللفظ له- وأبو داود.

- وقوله ﷺ: «**الْفَجْرُ فَجْرَانِ، فَأَمَّا الَّذِي كَأَنَّهُ ذَنَبُ السِّرْحَانِ، فَإِنَّهُ لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَلَكِنِ الْمُسْتَطِيرُ**»[1].

قال أبو علي في الطراز: «الفجر المستطير شبه بالطائر يفتح جناحيه وهو الفجر الثاني».

وقال العيني:«المستطير المنتشر المتفرق في نواحيها، والاستطارة والتطاير: التفرق والذهاب. والسين فيه للطلب كأنه يطلب الطيران في نواحي الأفق»[2].



الأصل في الاستطالة

الأصل في الاستطالة قوله ﷺ: « **المستطيل: الذي يأخذ بالأفق، فإنه يحل الصلاة، ويحرم الطعام**» رواه البيهقي مرسلاً.

قال الحبيب عبدالله بن عمر بن يحيى «ولا تعارض بين وصفه ﷺ: الفجرين بالاستطالة، والاستطارة؛ لأنه إذا وُصف بهما الكاذب أراد: طوله، وارتفاعه المتناهي الذي لا يتزايد؛ ولذا قال فيه: كذنب السرحان». وبالنسبة إلى محله في الطول: وهو طول السماء الذي هو بين المشرق والمغرب، ودقته في عرضها وهو: الجنوب والشمال، وبعده: وهو

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢ص ٢٨٨، ط. مكتبة الرشد)، وأخرجه الدارقطني في "سننه" (٣ص ١١٤، ط. مؤسسة الرسالة) من حديث عبد الرحمن بن عائشٍ رضي الله عنه، وقال: ((إسناده صحيح))اهـ، وأخرجه الحاكم في "المستدرك" (١ص ٣٠٤، ط. دار الكتب العلمية) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين في عدالة الرواة ولم يخرجاه، وأظن أني قد رأيته من حديث عبد الله بن الوليد، عن الثوري موقوفًا والله أعلم، وله شاهد بلفظ مفسر، وإسناده صحيح))اهـ. ووافقه الحافظ الذهبي.

(٢) العيني، البناية، ج٢ص ١٥.

ارتفاعه عن الأفق الشرقي. وإذا وصف بهما الصادق أراد: طوله في الجنوب والشمال الغير متناهي، وارتفاعه في جانب المغرب الغير متناهي»[1].



الأصل في السطوع

الأصل في السطوع نحو حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «**ثم جاء - يعني: جبريل - حين سطع الفجر للصبح، فقال: قم يا محمد فصل، فصلى بي الصبح**».

ومن نصوص الفقهاء في السطوع:

قال السبتي: « الأبيض الساطع، وهو الصادق»[2].

وقال الرجراجي:«يكون عند طلوع الفجر بيان ساطع، ثم تليها الحمرة»[3].



الأصل في الانتشار

الأصل في الانتشار نحو ما روي عن ابن عباس، أنه قال: «**الفجر فجران، فجر يطلع بليل يحل فيه الطعام والشراب، ولا تحل فيه الصلاة، وفجر تحل فيه الصلاة، ويحرم فيه الطعام والشراب، وهو الذي ينتشر على رؤوس الجبال**»، وقد روي هذا مرفوعا[4].



---

(١) ابن يحيى، السيوف البواتر، ص١٤٩-١٥٠.

(٢) السبتي، التنبيهات المستنبطة، ١ص ١٣٧.

(٣) الرجراجي، مناهج التحصيل، ج١ص ٢١٢.

(٤) البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج٦ص ٢٥٦.

الأصل في الاعتراض

- الأصل في الاعتراض قوله ﷺ: «**لَيْسَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلَ فِي الْأُفُقِ وَلَكِنَّهُ الْمُعْتَرِضُ الْأَحْمَرُ**»[١].
- وقوله ﷺ: «**لا يغرنكم أذان بلال، ولا هذا البياض حتى ينفجر الفجر هكذا وهكذا -يعني معترضا-**» قال أبو داود: «**وبسط بيديه يمينا وشمالا مادا يديه**»[٢].
- وعن بلال رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: « **لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا: ومد يده عرضاً**» انتهى.
- وقوله ﷺ: «««لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا»، وحكى حماد بيده، وقال: «يعني: معترضًا».
- وحديث عبد الرحمن بن عايش أنه قال: «**الفجر: فجران: فأما المستطيل في السماء.. فلا يمنعن السحور، ولا تحل فيه الصلاة، فإذا اعترض.. فقد حرم الطعام، وحلت الصلاة**».

ومن نصوص الفقهاء في الاعتراض:

قال الإمام الشافعي: «وإذا بان الفجر الأخير معترضا حلت صلاة الصبح ومن صلاها قبل تبين الفجر الأخير معترضا أعاد ويصليها أول ما يستيقن الفجر معترضا حتى يخرج منها مغلسا»[٣].

وقال العيني: « وصادق: وهو البياض المعترض في الأفق»[٤].

---

(١) مسند أحمد، ج٢٦ص ٢١٨.

(٢) سنن النسائي، ج٤ص ١٤٨.

(٣) الشافعي، الأم، ج١ص ٩٣.

(٤) العيني، منحة السلوك، ص١٠٤.

وقال البابرتي: «وأول وقتها إذا طلع الفجر الثاني: أي الفجر الصادق وهو البياض المعترض في الأفق»[١].

وقال المرغيناني: «أول وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الأفق وآخر وقتها مالم تطلع الشمس»[٢].

وقال ابن رشد:« والفجر الثاني: الصادق، هو المعترض في الأفق آخذا من القبلة إلى دبر القبلة من شعاع الشمس وضوئها»[٣].

وقال الثعلبي:«وقت صلاة الفجر طلوع الفجر الثاني ويسمى الصادق وهو الضياء المعترض في الأفق الذاهب فيه عرضاً يبتدئ من المشرق ومعترضاً حتى يعم الأفق ثم لا يزال ممتداً ما لم تطلع الشمس»[٤].

وقال القليوبي:«معترضا، أي: في عرض الأفق من جهة المشرق فيما بين شماله وجنوبه»[٥].

وقال البهوتي: «البياض المعترض بالمشرق ولا ظلمة بعده»[٦].



(١) البابرتي، العناية، ج١ص ٢١٧.

(٢) المرغيناني، بداية المبتدي، ص ١١.

(٣) ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج١ص ٢٤٩.

(٤) الثعلبي، التلقين، ج١ص ٣٩.

(٥) القليوبي، حاشيته على المحلي، ج١ص ١٣١.

(٦) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج١ص ١٤٣.

العلامة الثالثة

التزايد

قال رسول الله ﷺ: «**الفجر فجران: فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان، فلا يحل الصلاة، ولا يحرم الطعام. وأما الذي يذهب مستطيلاً في الأفق فإنه يحل الصلاة، ويحرم الطعام**».

وقال ﷺ في بيان الصادق: «**وأما المستطيل الذي يأخذ بالأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام**».

فقوله في هذين الحديثين: «**يَذْهَبُ**»، و «**يَأْخُذُ**» بلفظ المضارع الدال على: التجدد، والتكرار بيَّن به: أن الفجر الصادق يتزايد بتجدد استطالته المتكررة، حتى يعم السماء ويبَين النهار، بخلاف الكاذب؛ ولذا يصفه بالاستطالة من غير ذكر الأخذ والذهاب؛ لكونها متناهية[1].



(١) ابن يحيى، السيوف البواتر، ص١٥٢.

العلامة الرابعة

الحمرة

هذه العلامة مختلف في إثباتها فقد أثبتها جمع من العلماء ونفاها آخرون.

والمراد بالحمرة التي هي من علامة طلوع الفجر عند من أثبتها أن يشوب بياضَ الفجر حمرةٌ، وليس المراد بها الحمرة الخالصة.

وقال ابن منظور:«الغلس أول الصبح حتى ينتشر في الآفاق، وكذلك الغبس، وهما سواد مختلط ببياض وحمرة مثل الصبح سواء»[1].



الأصل في الحمرة

الأصل في الحمرة قوله ﷺ:«**كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَلَا يَهِيدَنَّكُمُ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا، حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الْأَحْمَرُ**»، رواه أبو داود والترمذي.

قال أبو داود: هذا ما تفرد به أهل اليمامة.

وقال الترمذي:«العمل على هذا عند أهل العلم أنه: لا يحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعترض، وبه يقول عامة أهل العلم»[2].

وعند أحمد «ليس الفجر الأبيض المستطيل في الأفق ولكن الفجر الأحمر المعترض».



(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٦ص ١٥٦.

(٢) سنن الترمذي، ج٣ص ٧٧.

الخلاف في إثبات الحمرة

اختلف العلماء في إثبات حمرة تظهر عند طلوع الفجر على قولين:

القول الأول: إثبات الحمرة.

قال الغزالي تعليقًا في الحديث السابق: « هذا صريح في رعاية الحمرة»[1].

وقال الحبيب عبدالرحمن المشهور: «بتمام الإضاءة يدخل وقت الجواز إلى ابتداء الحمرة التي قبل طلوع الشمس، لا التي مع طلوع الفجر كما قد يتوهم، إذ تلك تشرب البياض، وهذه حمرة خالصة، فحينئذ يدخل وقت الكراهة»[2].

وقال القرافي: «الصبح والصباح أول النهار، وقيل من الحمرة التي عند ظهوره ومنه صباحة الوجه لحمرته»[3].

وقال ابن قدامة: «الصبح ما جمع بياضا وحمرة، ومنه سمي الرجل الذي في لونه بياض وحمرة أصبح»[4].

وقال: «والصبح ما جمع بياضا وحمرة ولا ظلمة بعده»[5].

وقال أبو عوانة: «الفجر: هو المستطير الذي تخالطه الحمرة»[6].

وقال مصطفى السيوطي: «وهو ما جمع بياضا وحمرة ، والعرب تقول: وجه صبيح ، لما فيه من بياض وحمرة»[7].

---

(١) الغزالي، الإحياء، ج٢ص ٢٦٧.

(٢) المشهور، بغية المسترشدين، ج١ص ١٠٨.

(٣) القرافي، الذخيرة، ج٢ص ١٨-١٩.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج١ص ٢٧٩.

(٥) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج٣ص ١٦٥.

(٦) مستخرجه على صحيح مسلم، ج١ص ٣٠٨.

(٧) مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى، ج١ص ٣١٣.

وقال الخطيب:«والصبح بضم الصاد، وحكي كسرها في اللغة أول النهار فلذلك سميت به هذه الصلاة، وقيل؛ لأنها تقع بعد الفجر الذي يجمع بياضا وحمرة، والعرب تقول: وجه صبيح لما فيه بياض وحمرة»[1].

وقال الدميري: «سميت [أي: الصبح] بذلك؛ لأنها تفعل بعد الفجر الذي يجمع بياضا وحمرة، فإنه يقال: وجه صبيح للذي فيه بياض وحمرة»[2].

وقال ابن حجر «الحاصل أنه نور يبرزه الله من ذلك الشعاع[أي: شعاع الشمس]، أو يخلقه حينئذ علامة على قرب الصبح ومخالفا له في الشكل ليحصل التمييز وتتضح العلامة العارضة من المعلم عليه المقصود فتأمل ذلك فإنه غريب مهم، وفي حديث عند أحمد «**ليس الفجر الأبيض المستطيل في الأفق ولكن الفجر الأحمر المعترض**»، وفيه شاهد لما ذكرته آخرا»[3].

وقال الحبيب عبدالله بن عمر بن يحيى معلقا على هذا النص: «حديث أحمد هذا موافق لحديث طلق في: أن العلامة الفارقة بين الفجرين، كون الصادق مشرباً بالحمرة والكاذب خالياً عنها، وتأمل استشهاد ابن حجر به لتلك العلامة فقوله: (وفيه أي: حديث أحمد) وقوله: (شاهد لما ذكرته آخراً) أي: دليل لقولي ومخالفاً له في الشكل أي: المثل والشبه، فهما وإن اتفقا في البياض.. فقد اختلفا في: أن الأول: مستطيل خال عن الحمرة، والثاني: معترض مشرب بالحمرة؛ ولذا قال: ليحصل التمييز، وتتضح العلامة العارضة من المعلم عليه المقصود، إذ العلامة هي: الكاذب، والمعلم عليه هو: الصادق»[4].

---

(١) الخطيب، مغني المحتاج، ج١ص ٣٠٢.

(٢) الدميري، النجم الوهاج، ج٢ص ١٦.

(٣) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ص ٤٢٦.

(٤) ابن يحيى، السيوف البواتر، ص١٦٠.

وقال الخطابي: «ومعنى الأحمر ههنا أن يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة وذلك أن البياض إذا تتام طلوعه ظهرت أوائل الحمرة والعرب تشبه الصبح بالبلَق في الخيل لما فيه من بياض وحمرة»[1].

القول الثاني: نفي الحمرة.

نفي جملة من العلماء وجود الحمرة مع طلوع بياض الفجر.

فمن هؤلاء من ضعَّف الحديث، ومنهم من رآه منسوخًا؛ بناءً على أن الحمرة المعهودة ليست مناطًا لدخول الفجر الصادق؛ لأنها إنما تكون بعد ظهور الخيط الأبيض الذي لا حمرة فيه.

قال الطحاوي: «فلا يجب تركُ آيةٍ من كتاب الله تعالى نصًّا، وأحاديثَ عن رسول الله ﷺ متواترة قد قبلتها الأمة وعملَتْ بها، من لدن رسول الله ﷺ إلى اليوم، إلى حديثٍ قد يجوز أن يكون منسوخًا بما ذكرناه في هذا الباب»[2].

وقال الإمام ابن رشد بعد ذكر الحديث: «قال أبو داود: هذا ما تفرد به أهل اليمامة، وهذا شذوذ؛ فإن قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ نصٌّ في ذلك، أو كالنص، والذين رأوا أنه الفجر الأبيض المستطير هم الجمهور والمعتمَد»[3].

وقال الإمام أبو بكر الجصاص: «فذكر في هذا الخبر "الأحمر"، ولا خلاف بين المسلمين أن الفجر الأبيض المعترض في الأفق قبل ظهور الحمرة يحرم به الطعام والشراب على الصائم، وقال صلى الله عليه وآله وسلم لعدي بن حاتم رضي الله عنه: «إِنَّمَا هُوَ بَيَاضُ النَّهَارِ، وَسَوَادُ اللَّيْلِ»، ولم يذكر الحمرة»[4].

---

(١) الخطابي، معالم السنن، ج٢ص ١٠٥.

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج٢ص ٥٤.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢ص ٥١.

(٤) الجصاص، أحكام القرآن،ج١ص ٢٧٨.

ويشهد لذلك بعض كلام أهل اللغة: يقول الإمام اللغوي أبو القاسم الحسن بن بشر الآمدي في كلامه على بيت أبي تمّام الطائي:

أو أَدْهَمٍ فيهِ كُمْتةٌ أَمَمٌ* كأنهُ قطعةٌ منَ الغلسِ**

:«وقوله: (كأنه قطعة من الغلس) أي: هو أدهم تعلوه حمرة يسيرة، كما أن الغلس: هو اختلاط الظلمة بضياء النهار، وذلك الوقت لا حمرة فيه، وإنما هو بياض الفجر يعترض الأفق، فإذا جاءت الحمرة فليس ذلك بغلس، بل ذلك حمرة الشمس وأول النهار، وقد تبعه البحتري في هذا المعنى؛ فقال في وصف لون الفرس بالحمرة:

صبغة الأفق بين آخر ليلٍ* منقضٍ شأنُه وأولِ فجرِ**

ولا حمرة بين آخر الليل وأول الفجر؛ لأن أول الفجر الزرقة ثم البياض، وإذا جاءت الحمرة فذلك لطلوع الشمس وهو أول النهار، وهذا الوصف منهما جميعًا عندي إلى الخطأ أقرب منه إلى الصواب»[1].

ومن العلماء من حمل الوصف بالحمرة في الحديث على المجاز، وقال: إن الحمرة هنا معناها البياض؛ لأن العرب تسمِّي الأبيَض بالأحمر مجازًا؛ من باب وصف الشيء باعتبار ما يؤول إليه؛ على معنى أن الفجر الصادق هو الذي يحمل في طياته الحمرة التي تأتي بعده ويؤول ضوؤه إليها، وليس الفجر الكاذب.

وقال ابن القيم: «وقد يطلق الأحمر على الأبيض، قال في تاج العروس الأحمر ما لونه الحمرة ومن المجاز الأحمر من لا سلاح معه في الحرب والأحمر تمر للونه والأحمر الأبيض ضد وبه فسر بعض الحديث بعثت إلى الأحمر والأسود والعرب تقول امرأة حمراء أي بيضاء انتهى، **فمعنى قوله ﷺ حتى يعترض لكم الأحمر أي الأبيض وهو بياض النهار من سواد الليل يعني الصبح الصادق**»[2].

---

(١) الآمدي، الموازنة بين شعر أبي تمام والبحتري، ج ٣ ص ٤٠٢.

(٢) ابن القيم، تهذيب السنن، ج٦ ص ٣٣٩.

وذكر قريبًا من ذلك العلامة العظيم آبادي[1].

وقال البجيرمي:«قوله:"يجمع بياضًا وحمرة" أما البياض فهو الفجر الصادق، وأما الحمرة فمن شعاع الشمس قبل طلوعها ، ومعلوم أن الفجر يمتد إلى طلوع الشمس فصح قوله الذي يجمع بياضا وحمرة م ر، قال بعضهم: إن قول الشارح يجمع بياضا وحمرة فيه نظر ؛ لأن الفجر إنما يجمع ذلك بعد مضي زمن كثير من وقتها فيقتضي أنها تؤخر لذلك عن أول وقتها وليس كذلك ، وإنما تفعل في أول الوقت والفجر حينئذ بياض لا حمرة فيه ، فلو قال ؛ لأنها تفعل عقب الفجر والفجر فيه بياض حينئذ والشيء الذي فيه بياض يقال له صبح كان أولى»[2].

ويشهد لذلك: أن وصفَ البياض بالحمرة من مجازات اللغة المعروفة:

قال الإمام أبو بكر بن دريد:«والفجر: حمرة الشمس في سواد الليل»[3].

وقال العلامة أبو الحسن بن سيده:«الفجر: ضوء الصباح، وهو حمرة الشمس في سواد الليل»[4].

❁❁❁❁❁

ويمكن الجمع بين القولين بأن الحمرة قد تظهر وقد لا تظهر، ويدل على ذلك قول ابن حزم في معنى الفجر الكاذب: «البياض الذي يأخذ في عرض السماء في أفق المشرق في موضع طلوع الشمس في كل زمان، ينتقل بانتقالها، وهو مقدمة ضوئها، ويزداد بياضه؛ وربما كان فيه توريدٌ بحمرة بديعة»[5].

---

(١) العظيم آبادي، عون المعبود، ج٦ص ٣٣٩.

(٢) البجيرمي، حاشيته على الخطيب، ج١ص ٣٩٧.

(٣) ابن دريد، جمهرة اللغة، ج١ص ٣٦٤.

(٤) ابن سيده المحكم والمحيط الأعظم،ج ٧ص ٣٩٤.

(٥) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج٢ص ٢٢٤.

الحمرة الثانية

كما تقدم فالمراد بالحمرة التي هي من محل البحث هنا الحمرة التي تصاحب طلوع الفجر، وليس المراد بها الحمرة التي تظهر قبيل طلوع الشمس والتي يكره عند بعض الفقهاء الصلاة بظهورها، ويدخل وقت صلاة الفجر بها عند من شذ من الفقهاء.

قال الرملي:«وله [أي: الفجر] أربعة أوقات فضيلة، وهي: أوله، ثم اختيار إلى الإسفار، ثم جواز بلا كراهة إلى الحمرة قبل طلوعها، ثم جواز مع الكراهة بمعنى أنه يكره تأخيرها إليه»[1].

وقال ابن رشد:«اختلفوا في أوله [أي الفجر]، فقال الجمهور: هو طلوع الفجر الثاني المستطير الأبيض لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ أعني: حده بالمستطير - ولظاهر قوله - تعالى -: {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} [البقرة: ١٨٧] الآية. وشذت فرقة فقالوا: هو الفجر الأحمر الذي يكون بعد الأبيض وهو نظير الشفق الأحمر، وهو مروي عن حذيفة وابن مسعود، وسبب هذا الخلاف هو: اختلاف الآثار في ذلك، واشتراك اسم الفجر - أعني: أنه يقال على الأبيض والأحمر»[2].

وقال السبتي: « الثاني: الأبيض الساطع، وهو الصادق، وهو المستطير، أي: المنتشر، وهو ذاهب في الأفق عرضاً حتى يعم الأفق وتعقبه الحمرة، وهذا هو الذي يتعلق به حكم الصلاة عند جميع الأمة»[3].

وقال الرجراجي:«يكون عند طلوع الفجر بيان ساطع، ثم تليها الحمرة، ثم يملؤها البياض الكلي الذي يليه طلوع الشمس؛ فيسمى ذلك الإسفار»[4].

---

(١) الرملي، نهاية المحتاج، ج١ص ٣٧١.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢ص ٥١.

(٣) السبتي، التنبيهات المستنبطة، ١ص ١٣٧.

(٤) الرجراجي، مناهج التحصيل، ج١ص ٢١٢.

وقال الزيلعي: «وأما بياض الشفق وهو رقيق الحمرة فلا يتأخر عنها إلا قليلا قدر ما يتأخر طلوع الحمرة عن البياض في الفجر»[1].

وقال ابن تيمية:« قوله: {الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ} لو كان المراد به انتشار الضوء؛ لقيل الخيط الأحمر؛ فإن الضوء إذا انتشر ظهرت الحمرة»[2].



(١) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج١ص ٨١.

(٢) ابن تيمية، شرح العمدة، ج١ص ٥٣٠.

الجانب الفلكي لتوقيت الفجر

تعريف علم الفلك

هو: علم ينظر في حركات الكواكب الثّابتة والمحرّكة والمتحيرة، ويستدلّ بكيفيّات تلك الحركات على أشكال وأوضاع للأفلاك لزمت عنها لهذه الحركات المحسوسة بطرق هندسيّة[1].

الأصل الشرعي لاعتبار علم الفلك في توقيت الصلاة

عن النعمان بن بشير، قال: «**أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة**»[2]، وهذا ربع الليل.

قال الغزالي:«وإدراك ذلك [أي: الفجر الصادق] بالمشاهدة عسير في أوله إلا أن يتعلم منازل القمر أو يعلم اقتراع طلوعه بالكواكب الظاهرة للبصر فيستدل بالكواكب عليه ويعرف بالقمر في ليلتين من الشهر فإن القمر يطلع مع الفجر في ليلة ست وعشرين ويطلع الصبح مع غروب القمر ليلة اثني عشر من الشهر هذا هو الغالب ويتطرق إليه تفاوت في بعض البروج وشرح ذلك يطول، وتعلم منازل القمر من المهمات للمريد حتى يطلع به على مقادير الأوقات بالليل وعلى الصبح»[3].



---

(١) ابن خلدون، تاريخه، ج١ص ٦٤١.

(٢) الترمذي، سننه، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة، حديث رقم(١٦٥)، ج١ص ٣٠٦. النسائي، سننه، كتاب المواقيت، حديث رقم(٥٢٨)، ج١ص ٢٦٤. أبو داود، سننه، كتاب الصلاة، باب في وقت العشاء الآخرة، حديث رقم(٤١٩)، ج١ص ١١٤..

(٣) الغزالي، الإحياء، ج١ص ١٩٣.

حكم تعلم علم الفلك

اختلف الفقهاء في تعلم علم الفلك الذي يحتاج إليه في الفقه بين الوجوب والاستحباب:

قال الغزالي:«وتعلم منازل القمر من المهمات للمريد حتى يطلع به على مقادير الأوقات بالليل وعلى الصبح»(١).

وقال الحجاوي:«علم النجوم الذي يستدل به على الجهات والقبلة وأوقات الصلوات ومعرفة أسماء الكواكب لأجل ذلك فمستحب»(٢).

وقال ابن عابدين:«وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية أن علم النجوم في نفسه حسن غير مذموم، إذ هو قسمان: حسابي وإنه حق، وقد نطق به الكتاب. قال الله تعالى -{الشمس والقمر بحسبان} [الرحمن: ٥]- أي سيرهما بحساب، واستدلالي بسير النجوم وحركة الأفلاك على الحوادث بقضاء الله تعالى وقدره، وهو جائز كاستدلال الطبيب بالنبض من الصحة والمرض ولو لم يعتقد بقضاء الله تعالى أو ادعى الغيب بنفسه يكفر، ثم تعلم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلاة والقبلة لا بأس به»(٣).

وقال ابن حجر:«من القواعد أن كلامهم [أي: كلام الحكماء] حيث لم يخالف نصا ولا يرتب عليه شيء مما يخالف الأصول لا بدع في القول به»(٤).

وقال الحبيب عبدالرحمن المشهور:«وقد عدَّ العلماء من الواجب في تعلم النجوم ما يعرف به وقت الصلاة والقبلة»(٥).

---

(١) الغزالي، الإحياء، ج١ص ١٩٣.

(٢) الحجاوي، الإقناع، ج٢ص ٣.

(٣) ابن عابدين، الدر المختار، ج١ص ٤٣-٤٤.

(٤) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص ٢٧٨.

(٥) المشهور، بغية المسترشدين، ج١ص ١٠٧.

وقال: «مسألة: ب: ويجب تعلم علم الفلك بل تتحتم معرفته، لما يترتب عليه من معرفة القبلة، وما يتعلق بالأهلة كالصوم، سيما في هذا الزمان لجهل الحكام، وتساهلهم، وتهوّرهم، فإنهم يقبلون شهادة من لا يقبل بحال»[1].

وقال ابن بدران:«من اللازم على من يريد التفقه على مذهب من مذاهب الأئمة أن يعرف أمورا...الأمر الثالث فن الميقات إذ به تعرف جهة القبلة للصلوات وتعرف به الأوقات وتصحيح الساعات المخترعة لمعرفة الأوقات وهذا يعرف بالاسطرلاب وللعمل به رسائل وكتب كثيرة وبالربعين المجيب والمقنطر ولهما أيضا رسائل وبآلات أخر مشهورة وأن يعرف من النجوم ما به يعرف القبلة وكان للفقهاء اعتناء زائد بهذا وهذا موفق الدين المقدسي كان من العارفين بهذا الشأن وقد ذكر في كتابه المغني لمعرفة القبلة عدة قواعد تدل على تمكنه من هذا الفن فاللازم على المتفقه أن لا يهمله»[2].



(١) المشهور، بغية المسترشدين، ج٢ص ٣٣٠.

(٢) ابن بدران، المدخل، ص٤٨٠-٤٨٢.

مصطلحات فلكية

قبل الكلام على أقوال أهل الفلك في ميقات الفجر ونحوه لابد من توضيح بعض الاصطلاحات والمفاهيم الفلكية.

أولا: الساعة

تطلق الساعة ثلاثة إطلاقات، هي:

الساعة الفلكية: وهي التي تسمى المستوية، وهي زمان مقداره خمسة عشر درجة أبداً، ويستعملها الحُسّاب غالباً؛ لضبطها بعدم الزيادة والنقص، وجملة الليل والنهار بها أربعة وعشرون ساعة.

الساعة الزمانية، ويستعملها الفقهاء، وهي زمانٌ، مقداره نصف سدس النهار أو الليل أبداً، وجملة الليل والنهار بها أربع وعشرون ساعة أيضاً، وكل بها اثنتا عشرة ساعة.

وهذه الساعة مقاديرها تزيد وتنقص دون أعدادها، عكس الساعة الفلكية[(١)].

الساعة اللغوية: وهي حين أو وقت وإن قل، وعليه قوله تعالى {لا يستأخرون ساعة} [الأعراف: ٣٤] ومنه قوله - عليه الصلاة والسلام - «من راح في الساعة الأولى» الحديث ليس المراد الساعة التي ينقسم عليها النهار القسمة الزمانية، بل المراد مطلق الوقت وهو السبق وإلا لاقتضى أن يستوي من جاء في أول الساعة الفلكية ومن جاء في آخرها؛ لأنهما حضرا في ساعة واحدة وليس كذلك بل من جاء في أولها أفضل ممن جاء في آخرها[(٢)].

ومن هذا الاطلاق أيضًا قول الفقهاء أن بين الفجر الكاذب والصادق ساعة.

---

(١) ابن يحيى، السيوف البواتر، ص٢١١.

(٢) الفيومي، المصباح المنير، ج١ص ٢٩٥.

ولهذا قال ابن حجر: «وقدروها بساعة، والظاهر أن مرادهم مطلق الزمن؛ لأنها تطول تارة وتقصر أخرى»[1].

ثانيًا: الدرجة

يقيس الفلكيون المسافات في سماء الليل بالدرجات القوسية، وليس بالسنتيمترات أو الأمتار.

ولتقريب الأمر للذهن نتخيل أن السماء التي فوقنا جزء من كرة ضخمة نقع في مركزها؛ فنحن كمركز منقلة هندسية ضخمة، وكل نقطتين في سماء الليل، أو كل نجمتين، يمكن قياس المسافة بينهما بدرجات تلك المنقلة.

لذلك فحينما نقول إن الشمس تقع الآن فوق الأفق بـ٣٠ درجة، على سبيل المثال، فإن ذلك يعني أنه حينما تضع منقلة بسيطة أمامك بحيث يشير الصفر إلى الأفق ستكون مرتفعة الشمس عند رقم ٣٠ على المنقلة، وهكذا يمكن أن نتحدث بلغة الدرجات عن المسافات بين الأجرام وبعضها البعض، أو بين الأجرام والأفق.

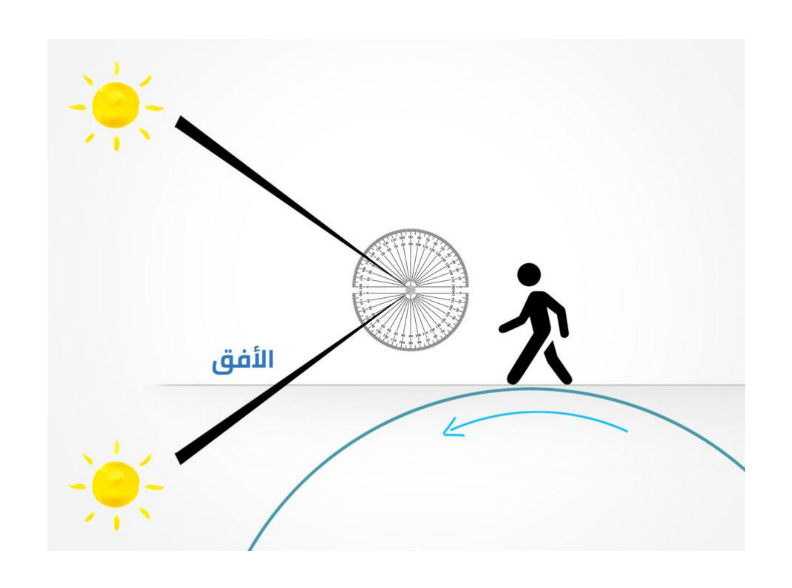
والأفق هو منطقة انطباق السماء على الأرض أمامك في كل الاتجاهات، بينما أنت واقف على سطح المنزل مثلًا،

ويمكن لنا تحديد مكان الشمس تحت الأفق بالدرجات أيضًا، فيمكن مثلًا أن نقول إن الشمس تقع الآن تحت الأفق بمقدار ٣٠ درجة، ما يعني أن المسافة بين الأفق والشمس التي تقع أسفله هي ٣٠ درجة، بالضبط كما قلنا منذ قليل إن الشمس تقع أعلى الأفق، وقمنا بحسابها عبر المنقلة، لكن المنقلة الآن مقلوبة للأسفل[2].

---

(١) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ ص ٤٢٦.

(٢) https: www.ida**ص٢fajrat.com**.



ومن المسائل التي ساد فيها الخطأ أن الفارق الزمني لكل درجة هو ٤ دقائق زمنية، وهذا غير صحيح، واستدل أصحاب هذا الاعتقاد على هذه الحجة بأن الزمن اللازم لكي تدور الأرض حول نفسها درجة واحدة يبلغ ٤دقائق وذلك بقسمة ٣٦٠درجة على ٢٤ساعة، ولكن هذه الدرجة تختلف عن درجة انخفاض الشمس عن الأفق وقت الفجر، فمسار الشمس الظاهري على الأفق ليس عمودياً دائمًا، بل -في غير الاستواء- هو مائل، وبالتالي فإن الشمس لتقطع درجة يجب عليها أن تسير أكثر من درجة، ويختلف ذلك باختلاف الفصول واختلاف خط عرض البلد. وفيما يلي جدول يبين الزمن اللازم لكي تقترب الشمس من الأفق درجة واحدة (من ١٨° إلى ١٧) بالنسبة لخط العرض ٠ و ٣٠ و ٦٠ لمختلف فصول السنة.

خط العرض	الربيع	الصيف	الخريف	الشتاء
٠	٤دقائق تماما	٤دقائق و٢٤ثانية	٤دقائق تماماً	٤دقائق و٢٤ثانية
٣٠	٤دقائق و٤٢ثانية	٦دقائق و١٠ ثواني	٤دقائق و٤٣ثانية	٤دقائق و٥١ثانية
٤٥	٥دقائق	١٣دقيقة و١٩ثانية	٦دقائق وثانية	٥دقائق و٥٣

	و٥٧ثانية			ثانية
٦٠	٩دقائق و٣٣ثانية	لا تصل الشمس زاوية١٨°	٩دقائق و٤٨ثانية	٨دقائق و٢١ثانية

وعليه فالزمن بين مؤيدي الزاوية ١٨° والزاوية ١٥ قد يصل في بعض المناطق إلى زمن يزيد عن ٤٠ دقيقة[١].

ثالثًا: آلات المواقيت

من الآلات التي استخدمها الفلكيون في المواقيت:

١- **الإصطرلاب أو الإسطرلاب**: وهي الآلة التي بها يتعرف على أحوال الكواكب والنجوم وتحديد مواقعها في السماء، وتحديد الوقت بالساعة ليلا ونهارا، ومعرفة ارتفاع الشمس، وسمت القبلة، وعروض البلدان، ومعرفة المطالع من النجوم في أي زمان.

والإسطرلاب أخذه العرب والمسلمون عن اليونان وغيرهم، ثم إنهم عملوا على تطويره وتحسينه وتعديله.

وهناك نوعان من الإسطرلاب رئيسيان تتفرع منهما سائر أنواع الإسطرلابات، وهما:المسطح، والكروي.

أما المسطح فهو: جسم من معدن في الغالب، يشتمل على صفائح مستديرة رسمت فيها خطوط مستقيمة ومستديرة تامة وناقصة، متوازية وغير متوازية ، تعرف به ساعات الليل والنهار، والفجر، وشروق الشمس، وغروبها، والزوال، والعصر، والشفق.

وأما الكروي: فهو عبارة عن دائرتين معدنيتين متداخلتين، إحداهما تدل على دائرة البروج، والثانية تدل على سمت الانقلاب الذي يدل عليه قطبا خط الاستواء، يضاف إلى الدائرتين دائرة ثالثة تدور حول قطبي دائرة البروج ، وبها يعرف خط الطول، ثم يضاف

---

(١) شوكت، إشكالات فلكية وفقهية، ص١٧.

دائرة رابعة موضوعة في داخل الدوائر الثلاث الآنفة الذكر ، فيها ثقبان اثنان منهما القمر، والنجوم والكواكب المراد رصدها، وقياس أطوالها وعروضها.

٢-**المزولة الشمسية**: وهي عبارة عن ساعة شمسية تتكون من عدة نقاط وخطوط، رسمت على صفيحة عريضة ، في وسطها قائم أو وتد تقع عليه الشمس فتترك وراءه (ظلا متحركا على النقاط والخطوط ، وبمراقبة هذا الظل كانوا يعرفون ساعات النهار

٣-**البوصلة**: وتسمى "الحك"، وهي عبارة عن إبرة ممغنطة مشدودة بخيط من الحرير في الغالب، مركوزة في وسط القاعدة، تشير إلى اتجاه الشمال في أي وقت كان، وبهذا يتم التعرف على الجنوب المعاكس له، وعلى المشرق والمغرب المتعامدين على الجنوب والشمال.

٤-**الرقاص**: أو الموار أو البندول، وهو عبارة عن قرص معدني مشدود إلى ذراع.(متحرك يدور في أعلاه على نقطة مركزية

٥-**اللبنة**: هي عبارة عن جسم معدني ، في الغالب ، مربع مستو ، بها يستعمل ميل فلك البروج عن فلك خط الاستواء، وأبعاد الكواكب ،وعروض البلدان.

٦-**الحلقة الاعتدالية**: ويتعلم بها أحوال الاعتدالين الخريفي والربيعي ، تنصب على سطح دائرة المعدل.

٧-**ذات الأوتار**: من مبتكرات العرب والمسلمين ، وهي عبارة عن أربع أسطوانات يعلم بها تحويل الاعتدالين.

٨-**ذات الحلق**: وهي عبارة عن حلقة كبيرة تقوم مقام منطقة فلك البروج ، وحلقة ثانية تقوم مقام التي تمر بالأقطاب، مركبة في الأولى ، ثم من حلقتين أخريين هما حلقة الطول الكبرى والصغرى، ثم من حلقة الأرض التي يكون قطر محدبها مساويا لقطر مقعر حلقة الطول الصغرى، توضع على كرسي الآلة ، أي الإسطرلاب، وهي من أهم الآلات التي ابتكرها جابر بن سنان.

٩–**ذات السمت**: أو ذات الارتفاع ، وهي عبارة عن نصف حلقة يعلم بها سمت الكوكب ، أي ارتفاعه ، وهذه أيضا من مبتكرات علماء العرب والمسلمين ، قطرها واحد من سطوح أسطوانية أخرى متوازية السطوح.

١٠ –**ذات الشعبتين**: وهي عبارة عن مساطر ثلاث توضع على كرسي الآلة ، أي الإسطرلاب ، وبها يعلم سمت أيِّ ارتفاع.

١١ –**المشبهة بالناطق**: تشبه ذات الشعبتين ، وبها يعرف بعد ما بين كوكبين اثنين أو أكثر.

١٢ –**ذات الجيب**: وهي عبارة عن مسطرتين اثنتين نظامهما نظام ذات الثلاث.

١٣ –**ذات الربعين**: من أهم مبتكرات العرب والمسلمين ، بها يعرف قياس الدرجات ، أخذها عنهم العالم بالفلك الدانماركي (تيخوبراهي) في أواسط القرن الخامس عشر للميلاد.

١٤ – **طبق الناطق**: وهي آلة يتعرف بها على تقاويم الكواكب أي على زمان ظهورها.(في السماء ، وعلى عروضها وأبعاد ما بينها[١].

ومن نصوص الفقهاء في اعتبار نحو تلك الآلات:

قال القرافي:«ودليل وقوع الزوال وحصوله في العالم الآلات الدالة عليه وغير الآلات كالإسطرلاب والميزان وربع الدائرة والشكارية والزرقالية والبنكام والرخامة البسيطة والعيدان المركوزة في الأرض وجميع آلات الظلال وجميع آلات المياه وآلات الطلاب كالطنجهارة وغيرها من آلات الماء وآلات الزمان وعدد تنفس الحيوان إذا قدر بقدر الساعات وغير ذلك من الموضوعات والمخترعات التي لا نهاية لها وكذلك جميع الأسباب

(١) من تحقيق جراح بن نايف الفضلي لكتاب ((اليواقيت في علم المواقيت)) للقرافي، ص٩١-٩٤.

والشروط والموانع لا تتوقف على نصب من جهة الشرع بل المتوقف سببية السبب وشرطية الشرط»[1]

وسئل الرملي هل يجوز الاعتماد على بيت الإبرة في دخول الوقت والقبلة أم لا؟، (فأجاب) بأن يجوز اعتمادها فيهما لإفادتها الظن بذلك كما يفيده الاجتهاد[2].

قال الباجوري: ومثل العلم بالنفس أيضا رؤية المزاول الصحيحة، والمناكب الصحيحة، والساعات المجربة وبيت الإبرة لعارف به[3].

وبَيت الإبرة: علبة صَغِيرَة بهَا إبرة مغناطيسية تَدور على محور دَقِيق يتَّجه رَأسُهَا نَحْو الشمَال دَائِما تعرف بهَا الْجِهَات[4].

وأما المناكب فجمع «منكاب»، أو«بنكام»، وهو الصحيح، وقال في شفاء الغليل بنكام بالباء الموحدة المفتوحة والنون الساكنة لفظ يوناني ما يقدر به الساعة النجومية من الرمل وهو معرب عربه أهل التوقيت وأرباب الأوضاع، ووقع في شعر المحدثين في تشبيه الخصر:

........................*وخصره شد بمئكام (كذا)**

وتقلبه العامة فتقول منكاب، وهو غلط[5].

ومن هذه الطرق المعاصرة التي أحدثها الناس لمعرفة مواقيت الصلاة-والتي لسنا في معرض الحكم عليها الآن-..النظر بالمجهر الفلكي بالاعتماد على الخبراء الفلكيين والجغرافيين، فيُحددون موقع البلد ثم يرصدون درجة قرب الشمس من الأفق ثم يسجلون

---

(١) القرافي، الفروق، ج١ص ١٢٨.

(٢) الرملي، فتاواه، ج١ص ١٢٧.

(٣) عبدالحميد، حاشيته على التحفة، ج١ص ٤٣٧.

(٤) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج١ص ٢.

(٥) أحمد فارس، الجاسوس، ص٢٥١.

حسابات يومية لتحديد مواقيت الصلوات الخمس، ثم توضع هذه الحسابات في رزنامة شهرية أو سنوية وتوزع على المساجد ويعتمد عليها المؤذنون[1].



التفسير الفلكي لظاهرة الفجر

لقد فسر ظاهرة الفجر جملة من العلماء، ومن أدق ما وجدت تفسيرا القرافي والألوسي لها:

أولا: تفسير القرافي.

قال أرباب علم الهيئة: بل الفجر الأول هو جنب النهار يظهر ثم يخفى، ويكون ذلك أبد الدهر، وتحرير ذلك أن الليل هو مخروط[2]، أعلاه أدقّ من أسفله حتى ينتهي إلى نقطة في فلك عطارد وأسفله عرضه عرض الأرض بجملتها، والنهار محيط به من جميع جهاته.

ففي نصف الليل نكون نحن في نصف المخروط، وآخر الليل ننتهي إلى آخره ويشرع يغرب، وتظهر حافات النهار من المشرق، وذلك هو الفجر.

كما أنه أول الليل يشرع جنب هذا المخروط يطلع من المشرق فيراه الإنسان عند غروب الشمس وقد بدا من المشرق سواد، وهو معنى قوله ﷺ: «**إذا غربت الشمس من ههنا وطلع الليل من ههنا فقد أفطر الصائم**»

فإذا مال مخروط الليل عن أفقنا وقارب الفجر يكون سطحه الأعلى ممتدًّا على رؤوسنا كالصاري العظيم.

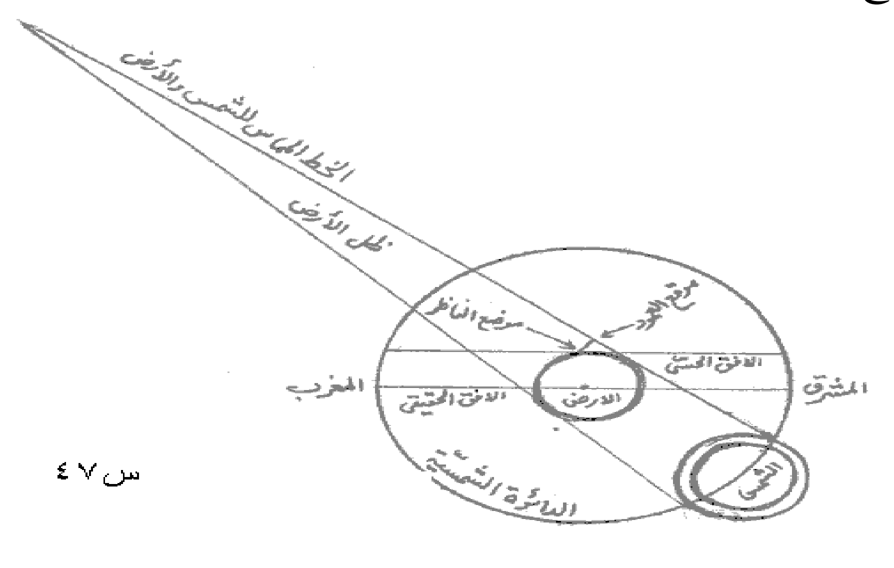
---

(١) عون الخالِق في تحقيق مسألة وقت الفجر الصادِق.

(٢) المخروط: هو جسم أحد طرفيه دائرة، هي قاعدته، والآخر نقطة، هي رأسه، ويصل بينهما سطح تفرض عليه الخطوط الواصلة بينهما مستقيمة.

فنفرض خطًّا خرج من رؤوسنا لذلك الصاري الذي هو جنب مخروط الليل المجاور للنهار، وخطا خرج للأفق، فيصير من هذين الخطين مع مخروط الليل مثلّث قاعدته ضلع مخروط الليل، وضلعاه الخطان اللذان خرجا للأفق وإلى مخروط الليل من أبصارنا، إذا تصوّرت هذا المثلّث فأقصر خطٍّ فيه ما خرج من بصرنا إلى وسط القاعدة بين الخطين المفروضين، وأطول خطٍّ فيه ما خرج من أبصارنا مجاورا لأحد الخطين الأولين، فيظهر بهذا أن المجاور من النهار لمخروط الليل في آخر المخروط عند الأفق أبعد من المجاور لمخروط الليل الذي هو بين سمت رؤوسنا وبين الأفق؛ لأنه وسط القاعدة، وإذا كان أقرب رؤي أولاً قبل النهار المجاور في الأفق، فتر لمعة فوق الأفق بكثير بينه وبين خط الزّوال، ثم كلما مال مخروط الليل إلى المغرب قربت تلك اللمعة البيضاء إلى المشرق حتى تنطبق على الأفق، وهو الفجر المحقق حينئذ

فإذا رصد الراصد المجيد هذه اللمعة وجدها تنتقل نازلة إلى الأفق حتى تختلط بالفجر المحقق، وغير المجيد الضعيف النظر عن دركها يراها تفقد بعد وجودها وتُرى لمعة فقط، وهي في الحقيقة جنب النهار المستقيم وقطعة منه، لكن لما كانت أقرب رؤيت قبل غيرها، وكذلك يتضح للحس شكل المثلث[١].



(١) القرافي، اليواقيت، ص ٣٣٦-٣٤٣.

ثانيا: تفسير الألوسي.

الصبح وكذا الشفق استنارة في كرة البخار لتقارب الشمس من أفق المشرق وتباعدها عن أفق المغرب، وقد تحقق أن كرة البخار عبارة عن هواء متكاثف بما فيه من الأجزاء الأرضية والمائية المتصاعدة من كرتيهما بتسخين الشمس وغيرها إياها وأن شكل ذلك الهواء شكل كرة محيطة بالأرض على مركزها وسطح مواز لسطحها المتساوي غاية ارتفاعها عن مركز الأرض في جميع النواحي المستلزم لكرويتها وأنها مختلفة القوام؛ لأن ما كان منها أقرب إلى الأرض فهو أكثف مما بعد لأن الألطف يتصاعد ويتباعد أكثر من الأكثف ولكن لا يبلغ في التكاثف إلى حيث يحجب ما وراءه، وأن هذه الكرة تنتهي إلى حد لا تتجاوزه وهو من سطح الأرض أحد وخمسون ميلا تقريبا.

وأن للأرض ظلا على هيئة مخروط قاعدته دائرة عليها تكاد تكون عظيمة وهي مواجهة للشمس ورأسه في مقابلها.

وتنقسم الأرض بهذه القاعدة إلى قسمين: أحدهما أكبر مستضيء مواجه للشمس والآخر مظلم مقابل لها.

ويتحرك الضياء والظلمة على سطح الأرض في يوم بليلته دورة واحدة كعلمين متقابلين أحدهما أبيض والآخر أسود.

وأن شعاع الشمس محيط بمخروط الظل من جميع جوانبه ومنبث في جميع الأفلاك سوى مقدار يسير من فلك القمر وفلك عطارد وقع في مخروط ظل الأرض لكن الأفلاك لكونها مشعة في الغاية ينفذ فيها الشعاع ولا ينعكس عنها فلذلك لا نراها مضيئة. وكذا الهواء الصافي المحيط بكرة البخار لا يقبل ضوءا.

وأما كرة البخار فهي مختلفة القوام لأن ما قرب منها إلى الأرض أكثف مما بعد والأكثف أقبل للاستضاءة فالكثيف الخشن باختلاط الهيئات الكثيرة من سطح مخروط الظل قابل للضوء وأن النهار مدة كون ذلك المخروط تحت الأفق والليل مدة كونه فوقه.

وحيث تحقق كل ذلك يقال: إذا ازداد قرب الشمس من شرقي الأفق ازداد ميل المخروط إلى غربيه ولا يزال كذلك حتى يرى الشعاع المحيط به وأول ما يرى هو الأقرب إلى موضع الناظر وهو خط يخرج من بصره في سطح دائرة سمتيه تمر بمركز الشمس عمودا على الخط المماس للشمس والأرض وهو الذي في سطح الفصل المشترك بين الشعاع والظل فيرى الضوء أولا مرتفعا عن الأفق عند موقع العمود مستطيلا كخط مستقيم وما بينه وبين الأفق يرى مظلما لبعده وإن كان مستنيرا في الواقع ولكثافة الهواء عند الأفق مدخل في ذلك أيضا، وهو الصبح الكاذب.

ثم إذا قربت من الأفق الشرقي رئي الضوء معترضا منبسطا يزداد لحظة فلحظة وينمحي الأول بهذا الضياء القوي كما ينمحي ضياء المشاعل والكواكب في ضوء الشمس فيخيل أن الأول قد عدم وهو الصبح الصادق.

وتوضيح ما ذكر على ما في التذكرة وشرح سيد المحققين أنه يتوهم لبيان ذلك سطح يمر بمركز الشمس والأرض وبسهم المخروط ومركز قاعدته فيحدث مثلث حاد الزوايا قاعدته على الأفق وضلعاه على سطح المخروط.

أما حدوث المثلث فلما تقرر أنه إذا مر سطح مستو بسهم المخروط ومركز قاعدته أحدث فيه مثلثا.

وأما حدة الزوايا فلأن رأس المخروط في نصف الليل يكون على دائرة نصف النهار فوق الأرض. وحينئذ إما أن يكون المخروط قائما على سطح الأفق. وذلك إذا كانت الشمس على سمت القدم أو مائلا إلى الشمال أو الجنوب مع تساوي بعده عن جهة المشرق

والمغرب. وذلك إذا لم تكن الشمس على سمت القدم، وأيّا ما كان فذلك السطح المفروض ممتد فيما بين الخافقين[1].

۞۞۞

الحساب الفلكي

إن الحاسب الفلكي لمواقيت الصلاة هو: من يعتمد منازل النجوم وتقدير سيرها، وأما **المنجم فهو**: من يرى أن أول الوقت طلوع النجم الفلاني.

وليس المراد بالمنجم هنا نحو الذين يضربون بالرمل[2].

مرتبة الحساب بين علامات أوقات الصلاة

اختلف في مرتبة الحساب بين علامات دخول الوقت على قولين:

القول الأول: الحساب كالاجتهاد في جميع أحكامه.

وهو قول بامخرمة، وابن قاسم، والقليوبي، والشبراملِّسي تبعاً «للرملي في فتاويه».

وعلى هذا القول يتعين ويجب العمل به، إذا لم يجد طريقاً إلى معرفة الوقت غيره، ويجب تقليد صاحبه الثقة العارف على عاجز عنه، وعن العلم لعمى بصره أو بصيرته.

ويجوز لصاحبه العمل به مع القدرة على العلم لكن بمشقة، وكذا يجوز تقليد الأعمى لصاحبه، وكذا للبصير العاجز.

قال الشيخ عبد الله بن عمر مخرمة في فتاويه «الهجرانية»: «وأما الصلاة، فإذا دل حساب المنازل على دخول الوقت، كان ذلك من أنواع الاجتهاد: كالأوراد ونحوها، فيكون

(١) الألوسي، روح المعاني، ج٤ص ٢١٦-٢١٧.

(٢) **الحصني**، كفاية الأخيار، ص٩٤.

حكمه حكمها، لا محالة، وكذلك إذا دلَّ على ذلك الحساب النجومي، المأخوذ من ارتفاع الشمس أو بعض الكواكب ونحو ذلك».

وقال في «مجمع البحرين»: «ولمنجم - لا غيره - اعتماد حسابه؛ لظاهر قوله تعالى: {وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ}، ولا يقلده غيره؛ لأنه مجتهد، والمجتهد لا يقلد مجتهداً».

القول الثاني: الحساب كالاجتهاد في بعض أحكامه.

وهو قول «البيان»، و«التحفة»، و«الفتح» و«الإمداد» و«المغنى» و«النهاية»، و«الأسنى» فهو عندهم كالاجتهاد في جواز عمل الحاسب به لنفسه، لا في الوجوب، وتقليد الغير له.

وقال صاحب «مجمع البحرين» أنه كالاجتهاد في جميع أحكامه ما عدا الوجوب، فلا يجب الحساب، ولا يجب العمل به[1].



(١) ابن يحيى، السيوف البواتر، ص٢٨٥.

أحوال الحساب

للحساب عدة احوال جمعها الحبيب عبدالله بن عمر بن يحيى، وخلاصتها:

أنه إذا ظهرَ للحاسب دخول الوقت بحسابه، فإن رأى الفجر حينئذ فذاك وأذن وصلى، وإن لم ير الفجر ولا علاماته فله ثلاثة أحوال:

الحال الأول: أن يحصل له علم بنفسه يخالف حسابه.

ومثل علمه بنفسه بواسطة الرؤية..خبر مقبول الرواية عن علم.

ومثل الحساب أنواع الاجتهاد كلها، كأن نظر ذلك ولا حائل يمنع رؤيةَ الفجر، ولم ير تلك العلامات فلا يؤذن ولا يصلِّ.

فإذا مضت منازل الليل الشرعي ودرجه، فنظر الناظر في محل الفجر **ولا حائل**، فلم يرَهُ أو أخبرَه بعدمِهِ مقبول الرواية.. لم تجز له صلاة الفجر؛ لتحقق مخالفة حسابه، والحال ما ذكر؛ لقاعدة الشرع في المواقيت.

قال في «فتح الجواد»: «**تنبيه: قد يشاهد غروب الأحمر في بلد، قبل مضي الوقت الذي قدَّره الموقتون لها، وهو نحو عشرون درجة، فهل العبرة بما قدَّروه أو المشاهد؟.. وقاعدة الباب ترجيح الثاني، والإجماع الفعلي على ترجيح الأول، وكذا يقال فيما لو مضى ما قدَّروه ولم يغب الأحمر**».

فصريح كلامِهِ: أنه إذا غاب الشفق قبل مضي العشرين الدرجة..يخرج وقت المغرب ويدخل العشاء؛ لقاعدة الشرع في باب المواقيت: وهي (جعله) الزوال، وبلوغ ظل كل شيء مثله، وغروب الشمس، والشفق وطلوعَ الفجر.. علامات لأوقات الصلوات من غير تقييد بمدة.

وقوله: «والإجماع...إلخ» أي: أنهم يؤخرون أذان العشاء عن غيبوبة الشفق، إلى مضي العشرين الدرجة.

وهذا الإجماع الذي ذكره موافق للشرع، لا مخالفة فيه إلا بالتأخير قليلًا عن مغيب الشفق، وأما قوله: «وكذا يُقال...إلخ» أي: فقاعدة الشرع بقاءُ وقت المغرب؛ لبقاء الشفق وعدم دخول العشاء.

ولا إجماع فِعْليّ على أذان العشاء وصلاته مع بقاء الشفق؛ لأن الشيخ فرض ذلك لو وقع، وما هو كذلك لا يمكن حكاية الإجماع الفعليّ فيه؛ فيكون الحكم فيه على قاعدة الباب لا خلاف فيه.

وللفرق الواضح بينه وبين ما مرَّ من تأخير العشاء بعد الشفق إلى تمام العشرين، إذ التأخير المذكور موافق للشرع، بإيقاعها في وقتها الذي حدّه الشارع لها، وهو ما بين مغيب الشفق وطلوع الفجر، وليس كذلك إذا بقي الشفق بعد مضي العشرين الدرجة؛ إذ فيه إيقاع الصلاة قبل مغيب الشفق، الذي جعله الشارع إذناً لنا في فعلها بعده.

فإن قلت: هذا ينافي ما في أوقات الصلاة من أن الحاسب له العمل بحسابه وأن لم ير علامات دخولها.

قلت: سيأتي في (الحال الثالث) أن له العمل به إذا وجدت شروطه الآتية فيه.

الحال الثاني: أن يظهرَ له بالحساب دخول الوقت، ولا علم حاصل عنده يخالفه، لكنه قادر عليه بسبب ليس من شأنه المشقة، كَكَونه عند كوة تشاهدُ محل الفجر، أو جالساً في فضاء مستديرة، فإذا التفت إليه شاهَدهُ، ولا حائل يحول دونه، أو يمكنه وهو في محله سؤال مقبول الرواية عالم به ونحو ذلك.

فلا يجوز له العمل بحسابه حينئذ؛ لأنه للقدرة المذكورة، تنزَّل منزلة من حصل له العلم، فيلزمه العمل به وترك العمل بحسابه.

فالأول كمجتهد الأحكام الواجد للنص بالفعل، والثاني كواجده بالقوة، وهما لا يجوز لهما العدولُ إلى القياس مع ذلك.

فمتى حصل للمجتهد علم يخالف اجتهاده.. لزمه العمل بالعلم وترك العمل بالاجتهاد، ومتى لم يحصل له لكنه قادرٌ عليه بسبب لا مشقة فيه.. لزمه طلبه بذلك السبب، وترك العمل بالاجتهاد. ومتى لم يحصل له، وفي تحصيله مشقة عليه.. جاز له العمل بالاجتهاد، ولم يلزمه تحصيل العلم.

الحال الثالث:

أن يظهر له بالحساب دخول الوقت، ولا علم عنده يخالفه، ولا قدرة له عليه الآن، أو له قدرة عليه لكنها بسبب من شأنه المشقة، كخروج وصعود ونحوهما..فيجوز له العمل بالحساب بشروط خمسة:

الشرط الأول: أن لا يحصل له علم يخالفه؛ لما مرّ في الحال الأول.

الشرط الثاني: عدم القدرة عليه بسبب ليس فيه مشقة؛ لما مرَّ في الحال الثاني.

الشرط الثالث: أن يصدقه الحسّ ولا يكذبه ولا تحيله العادة، ويعرف ذلك بأحد أمرين:

أحدهما: انتشار الضوء بعد الصلاة زيادة على ما قبلها، فإذا مضت الصلاة وما يتعلق بها، ولم يظهر لضوء النهار زيادة على ما قبلها، فالحس يكذب المخبر بالفجر عن عِلم أو حساب أو غيره من أنواع الاجتهاد، إذ تحيل العادة ويكذب الحس: أن يمضي نحو وقت الفضيلة ويدخل وقت الاختيار، ولا يزيد ضوءُ النهار؛ لأن وقتَ الفضيلة نحو خمس درج، فالصلاة وما يتعلق بها.. يستغرقهُ تقريباً.

ثانيهما: كونه في جهتنا مع استواء الليل والنهار بعد مضي عشر ساعات ونصف من الغروب، وبعد مضي إحدى عشر ساعة وربع وثمن مع الطول، وبعد مضي تسع ساعات ونصف مع القصر، ويضاف لكل من الثلاثة ما قاربه؛ لأن هذه عادةُ الله المستمرةُ في طلوع الفجر في جهتنا .. لا يتقدم على ذلك، وكذلك هي في جميع الجهات مع مراعاة الزيادة

والنقص لطول ليلها وقصره عما ذكرنا فيهما، **فمن أخبر بما يخالف العادة المذكورة عن علم أو اجتهاد .. فهو كاذب مردود.**

الشرط الرابع: أن يظهر له بالحساب أن الفجر لولا الحوائل يُرى بالبصر.

فإن ظهر له أنه موجود لكنه لولاها لم يُرَ أو يشك في رؤيته..لم يجز له العمل به حتى يعرف أنه يرى.

الشرط الخامس: أن يغلب على ظنه دخول الوقت، بعد معرفته ذلك بالحساب كسائر أنواع الاجتهاد.

وهذا ما اعتمده «الأسنى»، و«المغني»، خلافا لابن حجر فقد جزم في «الفتح» و «الإمداد» و «الإيعاب»: أن المجتهد إذا ظن باجتهاده دخول الوقت، جازت له الصلاة؛ وإن لم يغلب على ظنه دخوله.

وهذه الشروط الخمسة، شروط للعمل بجميع أنواع الاجتهاد الحساب وغيره، بل الشرط الثالث، شرط للعمل به برؤية نفسه أو إخبار غيره له بها[1].



---

(١) ابن يحيى، السيوف البواتر، ص٢٦١-٢٨٢.

شروط المؤذن والمخبر بالوقت عن علم أو اجتهاد

الشرط الأول: أن يصدق الحس ما أفاده من دخول الوقت، فلا يكذبه ولا تحيله العادة.

فإذا مضى بعد أذانه أو إخباره زمن يسع الصلاة وما يتعلق بها، ولم يزد ضوءُ النهار تبيّن كذبه؛ إذ محال أن يمضي ذلك بلا زيادة.

الشرط الثاني: كونه مقبول الرواية، وهو البالغ العاقل العدل يقيناً، ولو عبداً أو امرأة، لا صبياً وفاسقاً ومجنوناً ومجهولَ العدالة.

فمن سمع أذان إنسان أو أخبره بدخول الوقت..لا تصح صلاته اعتماداً عليه، إلا أن علم اتصافه بالإسلام والبلوغ والعقل والعدالة والضبط وهو معرفته بالوقت وعدم تساهله، والاطلاع على البلوغ والإسلام والعقل سهل، وأما العدالة للراوي فالاطلاع عليها، إما بعلم الشخص لها، أو بخبر عدلين له بها، أو بالاستفاضة.

ولا يشترط هنا ثبوت العدالة عند حاكم؛ لأن ذلك شرط لما يرتبه على ذلك من الأحكام وفصل الخصومات.

نعم الفاسق ومجهول العدالة لا يقبل خبرهما بالوقت، لكن بالنسبة للقادر على علم الوقت بنفسه أو بثقة، بسبب لا مشقة فيه، فإن لم يقدر عليه أصلاً، أو قدر عليه بسبب فيه مشقة، وأخبره به الفاسق والمجهول عن علم -لا اجتهاد- ووقع في قلبه صدقه.. كان ذلك من جملة آلات الاجتهاد -كما ذكر ذلك في «الإيعاب»-.. فله العمل بخبره، بشرط أن توجد فيه الشروط المارة إلا العدالة.

الشرط الثالث: كونه عارفاً بوقت الصلاة، التي أذن له أو أخبر به، إذ كل من يخبر عن شيء لا يمكنه ذلك إلا بمعرفته.

فالمؤذن للفجر والمخبر به، تعلم معرفته به.. بموافقةِ أذانه وإخباره غالباً وجودَ العلامات الأربع - المارة في الأبواب الثلاثة الأول، فإن كان كذلك فهو عارف بالفجر؛

لأنها الذي جعلها الله ورسوله ﷺ علامات له، وأجمع عليها الأمة، فإن خالفها نادراً لم يقدح ذلك في معرفته واعتماده، إذ قل أن يخلو البشر عن ذلك، وإن كثرت مخالفته لها، اختلت معرفته، ولم يجز اعتماده؛ لأنه إما جاهل أو متساهل.

فشرط المؤذن والمخبر الذي يجوزُ اعتماده: أن نعرف أنه يعرف علامات الفجر الأربع، وأن أذانه وخبره يوافق وجود الفجر في الواقع غالباً، فلو علمنا كونه عارفاً بالعلامات، وجهلنا موافقته وجود الفجر.. لم يجز اعتماده؛ لأنه قد يعتقد شعاع الكاذب أو القمر أو بعض الكواكب فجراً صادقاً، فينزل علامات الصادق على ذلك، كما مرّ عن الغزالي: أنه قد غلط في ذلك كثير، وليس سبب غلطهم إلا ما ذكرنا من تنزيلهم علامات الفجر على غيره، فليتنبه لذلك كل مسلم، ولا يعتمد في الفجر وغيره من أوقات الصلاة إلا من خَبَرَ معرفتَهُ بالوقت، بموافقته له غالباً بمعرفة نفسه أو إخبار عدل له بها أو استفاضة بها.

ومن أقوى أسباب خبرة موافقته للفجر.. تزايد الضوء بعد أذانه وإخباره على ما كان عليه عنده - كما مرّ غير مرة -، حتى أن المصلي إذا شرع في الصلاة بعده فإن طوّلها، كان خروجه بعد تمام الإسفار، وإن قصّرها كان خروجه منها بعد مبادئ الإسفار، كما مرّ عن «شرح المشكاة» لابن حجر: أن هذا كان شأنه ﷺ.

الشرط الرابع: أن لا يعارض أذانه أو خبره بالوقت مثله، فلو عارضه ذلك: بأن أخبر عدل مثله أو أوثق منه أو أكثر: بأن الفجر لم يطلع حال أذانه أو إخباره.. سقط خبره ولم يجز العمل به كما ذكروا ذلك: في النجاسات والقبلة وتعارض الروايتين والبينتين، ويرجع للأصل وهو بقاء الليل هنا[1].



(١) ابن يحيى، السيوف البواتر، ص٢٨٧-٢٩٢.

الطرق الفلكية لمعرفة حصة الفجر من الليل

ضبط الفلكيون حصة الفجر بثلاثة طرق:

١) المنازل.

٢) القمر.

٣) الساعات.

وأجمعوا على أنها تزيد لزيادة الليل وتنقص لنقصه.

قال الأصبحي في «اليواقيت في علم المواقيت» - عند ذكر إيلاج الليل والنهار ما لفظه -: «للإجماع على: أن الوقت الذي بين الفجر والشمس، يطول لطول الليل ويقصر لقصره، كأنه جزء منه».

الطريقة الأولى

منازل القمر

المنزلة هي: جزء من ثمانية وعشرين جزءاً متساوية من دورة الفلك في اليوم والليلة وقدر الدرجة شبر في رأي العين[١].

قال ابن تيمية: « منازل القمر الثمانية والعشرون فالاستدلال بها كالاستدلال بالشمس والقمر سواء لأنها تطلع من المشرق وتغرب في المغرب وهي الشرطان والبطين والثريا والدبران والهقعة والهنعة والذراع والنثرة والطرف والجبهة والزبرة والصرفة والعواء والسماك والغفر والزباني والإكليل والقلب والشولة والنعايم والبلدة وسعد الذابح وسعد بلع وسعد الاحبية وسعد السعود والفرع المتقدم والفرع المؤخر وبطن الحوت.

---

(١) لابن قدامة كلام نفيس يتعلق بها هنا. ابن قدامة، المغني، ج١ص ٣٢٠.

فمن عرف كل منزل منها بعينه أمكنه الاستدلال بها فإن الاربعة عشر الأول هي شامية تميل في طلوعها إلى جهة الشمال والاربعة عشر الاواخر يمانية تميل في طلوعها إلى ناحية الجنوب، ومن عرف المتوسط منها وقت طلوع الفجر وراه متوسطا استدل به كما يستدل بتوسط الشمس والقمر»[1]

وفي «الإحياء»: أن المحققين على أن الفجر يطلع، إذا بقيت منزلتان قبل طلوع الشمس[2].

وقال ابن قدامة:«وقت الفجر منها منزلان، ووقت المغرب منزل، وهو نصف سدس سواد الليل»[3].

وقال اليافعي في «السراج»: «سواد الليل يقطعه اثنا عشر منزلة، ويقطع من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس منزلتان».

وقال: ذكر بعض المنصفين من أصحابنا: أنه إذا حال دون طلوع الفجر حائل، اعتبر بالقمر»

إلى أن قال: «فإن لم يتبين ذلك، فاعتبر لطلوع الفجر منازل القمر الثمانية والعشرين، فإن لسواد الليل المظلم منها اثنا عشر منزلاً، وأن الفجر في الثالث عشر منها، فإذا رأيت منزلاً منها عند غروب الشمس طالعاً في المشرق، أو غارباً في المغرب..فاعلم إنك إذا رأيت الثالث عشر منه في ذلك الموضع..فقد طلع الفجر، وهذا لا يختلف في كل زمان ومكان.

مثال: ذلك أنك إذا رأيت (الثريا) وقت غروب الشمس في موضع من السماء، ثم رأيت في ذلك الموضع (الغفر).. فقد طلع الفجر. وعلى هذا القياس».

---

(١) ابن تيمية، شرح العمدة، ص٥٥٣.

(٢) الغزالي، الإحياء، ج٢ص ٢٦٧.

(٣) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج٣ص ٣٤١.

إلى أن قال: «قلت: ولم أر لأحد من العلماء، نصاً في الرد على هذا القائل المذكور، ولا في قبول قوله، وهذا الذي ذكره وإن كان قد أجرى الله العادة في المنازل كما (ذكر)..فليس لنا على العمل بها دليل شرعي يعتمد عليه».

ومثل ذلك في «الشامل»، وقال في «الشامل» أيضاً: «والليل كله يقطعه اثنا عشر منزلة، ويقطع من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس منزلتان».

وقال الشيخ أحمد بن أحمد السجاعي في «منظومته في الفلك» ما لفظه:

(وبين طالع فجر من منازلها... وبين منزل شمس فاعلم اثنان).

قال شارحها - أي الإمام الشريف علي بن عبد البر الونائي على هذا البيت -: (يعني أنك إذا عرفت منزلة الشمس، فعد اثنين غيرها مما قبلها، فالمنزلة الثالثة بها، هي الطالعة بالفجر) انتهى.

قال «اليواقيت»: «فإن قلنا بقول الشافعي: أن النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فهذا يستغرق ستة عشر منزلاً، ثم أن الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فهذا يستغرق اثني عشر منزلاً، لا مخالف في هذا» انتهى.

وشاهِدنا في قوله: أن النهار يستغرق ستة عشر منزلاً على قول الشافعي، والليل يستغرق اثني عشر منزلاً عليه أيضاً، ولا مخالف في هذا، أي كون من غروب الشمس إلى طلوع الفجر؛ ليلاً يستغرق اثني عشر منزلاً، وكذلك من طلوع الشمس إلى غروبها، لا مخالف في أنه نهار يستغرق أربعة عشر منزلاً.

فيلزم من الاتفاق على الليل المقدر باثني عشر منزلاً، والنهار المقدر بأربعة عشر منزلاً..الاتفاق من الكل على أن المنزلتين بقية الثمان والعشرين هي حصة الفجر.

وإنما الخلاف في كونها من النهار أو الليل أو فاصل بينهما.

ولم يلتفت إلى خلاف القوم الذين ذكر الغزالي - فيما مرّ عنه -أنهم يقولون: يطلع الفجر قبل الشمس بأربع منازل؛ لما مرّ عن الغزالي أن هذا خطأ، والمخطئ لا يعتد بخلافه.

وقال في «اليواقيت» أيضاً: «اعلم: أن العرب راعوا هذه المنازل، فنظروا إلى اثني عشر منزلاً التي تطلع كل ليلة، فإذا آخر ما يطلع منها مع الفجر المعترض، ثم يتقدم ذلك المنزل بقدر شبر في رأي العين؛ وذلك لمفارقة الشمس لهذا المنزل، سائرة إلى المشرق، حتى إذا تمت ثلاثة عشر ليلة، طلع منزل آخر مع الفجر، قد كان يطلع مع الإسفار، فصار ما كان يطلع مع الفجر يطلع قبل الفجر، وما كان يطلع مع الإسفار يطلع مع الفجر، بقدر جزء من اثني عشر جزءاً من الليل»[1].



والمنازل تدل على وقت الفجر الصادق بالتقريب.

قال الغزالي:«وقد يستدل عليه بالمنازل وذلك تقريب لا تحقيق فيه بل الاعتماد على مشاهدة انتشار البياض عرضا لأن قوما ظنوا أن الصبح يطلع قبل الشمس بأربع منازل وهذا خطأ لأن ذلك هو الفجر الكاذب والذي ذكره المحققون أنه يتقدم على الشمس بمنزلتين وهذا تقريب ولكن لا اعتماد عليه فإن بعض المنازل تطلع معترضة منحرفة فيقصر زمان طلوعها وبعضها منتصبة فيطول زمان طلوعها ويختلف ذلك في البلد اختلافا يطول ذكره.

نعم تصلح المنازل لأن يعلم بها قرب وقت الصبح وبعده فأما حقيقة أول الصبح فلا يمكن ضبطه بمنزلتين أصلا»[2].



(١) ابن يحيى، السيوف البواتر، ص٢٢٤-٢٢٨.

(٢) الغزالي، الإحياء، ج٢ص ٢٦٦- ٢٦٧.

الطريقة الثانية

طلوع القمر وغروبه

ويستدل به على الفجر تقريبًا كذلك.

وذلك في ليلتين من الشهر، يختلفان باختلاف طول البلدان وعروضها، فما ذكره الإمام الغزالي واليافعي عن بعضهم، من أنه يغيب لاثني عشر ويطلع لست وعشرين..فهو بالنسبة لبلديهما، وما قاربهما في العرض والطول.

قال الحبيب عبدالله بن عمر بن يحيى: وأما في جهتنا [أي: حضرموت] وما هو قريب منها فيهما، فيغيب لثلاثة عشر من الشهر، ويطلع لسبع وعشرين منه، هذا هو الغالب.

قال الشيخ عبد الله بن محمد بن قطنة في رسالته «البراهين النقلية في مسألة الهلال» – لمّا ذكر مثيرات شبه غلط الشهود به الموجبة للريبة فيهم ما لفظه -: «ومن مثيرات شبه الغلط: غروبه قبل الفجر ليلة الثالث عشر في جهتنا، وطلوعه قبله ليلة سبع وعشرين».

ثم نقل عن الغزالي واليافعي ما مرّ عنهما، وقال: «أي: بالنسبة لتلك الجهة»، أي جهة الغزالي، والبعض الذي نقل عنه اليافعي.

فاستدلاله على الريبة في شهود الهلال، بغروب القمر وطلوعه؛ قبل الفجر في جهتنا في الثالث عشر والسابع والعشرين..صريح في أن العادة المطردة فيها، غروبه وطلوعه فيها مع الفجر، وأنه متفق عليه عندهم، وأن خلافه يورث الريبة في قائله.

وقال في «سُلَّم العروج إلى معرفة المنازل والبروج» –لما ذكر في غروب القمر مثل ما مرّ عن الغزالي والبعض ما لفظه -: «وفي بعض الأشهر يكون غروبه وقت الفجر ليلة الثالث عشر، بل هو الغالب المطرد، خصوصاً إذا كانت الشمس في البروج الجنوبية».

وقال الشيخ شاد بن متاك بن عثمان السواحلي الشافعي في «وسيلة الطلاب»: «وقد ذكر بعض العلماء المنصفين من أصحابنا: أنه إذا حال دون الفجر حائل، اعتبر بالقمر، فإنه

ليلة الثاني عشر من الهلال، يغرب مع طلوع الفجر، وقد يتأخر غروبه قليلاً في بعض الأشهر، حتى يكون غروبه وقت الفجر ليلة الثالث عشر بل هو الغالب»[1].



الطريقة الثالثة

الساعات المستوية ودرجها[2]

يستدل على الفجر بما قدروا به حصته بهما، تقريباً لا تحديداً، كما مرّ في المنازل والقمر.

لكن ضبطهم ذلك بالساعات ودرجها أقرب إلى التحقيق، من تقدير ذلك بهما؛ لأن التقدير بهما معتمده مشاهدتهما.

والمنازل متفاوتة وبعضها منحرف، وكذلك القمر، قد تكثر درجه ليلة هلاله فيسرع، وقد تقل فيبطئ، ويختلف باختلاف الجهات.

والتقدير بالساعات ودرجها مبناه على ما يوجبه تقويم حركة الشمس، وغير ذلك مما قرره علماء الفلك.

وفي «اليواقيت» -بعد ذكره أن المعمور من الأرض منتهى طول الليل والنهار ونقصها فيه؛ إلى خمس عشرة ساعة مستوية وتسع ساعات كذلك، ما لفظه: «اعلم: أنه إذا كان وسط الشتاء – وهو أقصر يوم في السنة، والليلة أطول ليلة -.. فيكون من طلوع الفجر المعترض إلى طلوع الشمس، مقدار ساعتين غير ثمن ساعة، فإذا رجعت الشمس، ومضى من

---

(١) ابن يحيى، السيوف البواتر، ص٢٣٧-٢٣٩.

(٢) الساعة المستوية، أو الفلكية، وهي زمان مقداره خمسة عشر درجة أبدًا، ويستعملها الحُسّاب غالباً، وجملة الليل والنهار بها أربعة وعشرون ساعة، وأما الساعة الزمانية، وهي التي يستعملها الفقهاء وهي زمانٌ، مقداره نصف سدس النهار أو الليل أبداً، وجملة الليل والنهار بها أربع وعشرون ساعة أيضاً، وكل بها اثنتا عشرة ساعة.

رجوعها أحد وتسعون يوماً.. اعتدل الليل والنهار، فيكون من طلوع الفجر المعترض إلى طلوع الشمس، مقدار ساعة ونصف، فإذا مضى أحد وتسعون يوماً انتهى النهار في الطول، والليل في القصر.. فيكون من طلوع المعترض إلى طلوع الشمس مقدار ساعة وثمن، فإذا رجعت الشمس، أخذ الليل في الزيادة والنهار في النقصان، فإذا مضى أحد وتسعون يوماً اعتدل الليل والنهار، فيكون من طلوع المعترض إلى طلوع الشمس مقدار ساعة ونصف، فإذا مضى أحد وتسعون يوماً انتهى قصر النهار وطول الليل، فيكون من طلوع المعترض إلى طلوع الشمس ساعتين غير ثمن ساعة، وذلك على التقريب».

فعلم بهذا: أن حصة الفجر ثمن ما بين غروب الشمس وطلوعها دائماً، في كل زمان ومكان؛ لأنه لما ذكر أن المعمورة من الأرض ينتهي طول الليل فيه إلى خمس عشر ساعة، وقصره إلى تسع، ذكر مرتين: أن الفجر عند انتهاء طوله ساعتان إلا ثمن ساعة، وذلك ثمن الخمسة عشر.

وذكر مرتين أيضا: أن حصته مع اعتدال الليل والنهار ساعة ونصف، وهي ثمن الاثني عشر، وذكر مرة: أن حصته عند انتهاء قصر الليل ساعة وثمن، وهي ثمن التسع.

وفي «الإيعاب» -بعد ذكر «المتن» اختلاف المواقيت باختلاف البلدان- ما لفظه: «إذا فرضنا حصة الفجر ثلاثا وعشرين درجة مثلاً، كان ذلك الوقت وقت الصبح، في بلد يكون بعده عن بلد الشروق، في جهة المغرب ثلاثاً وعشرين درجة. وهذه الأحكام جارية في ذوات العروض من البلدان، في كون الشمس في الحمل والميزان».

وهذا وإن كان ذكره الشيخ، على سبيل الفرض والتمثيل.. فهو موافق لما عليه جمع من أهل التقويم، في حصص هذه الفروض، وإن وجد خلاف بينهم فهو يسير، ويهوِّنه ما مرّ: أن الضبط بذلك تقريب لا تحديد، ويشهد لذلك بل لترجيح الشيخ: أن حصص هذه الفروض عند الاعتدال ما ذكره، جزمه في «فتح الجواد»: بأن حصة الشفق ما ذكره هنا، وموافقته «لليواقيت» في حصة الفجر، إذ الثلاث والعشرين الدرجة، ساعة ونصف ونصف

درجة، فزيادته نصف الدرجة على «اليواقيت» يسير، لا يؤثر فيما مبناه على التقريب – كما مرَّ.

ومن باب العيد من «الهجرانية» لما سئل عن قول «العباب»: «ربع النهار المعتدل ثلاث ساعات، إن حسب من طلوع الشمس، وإن حَسَبَ من طلوع الفجر كان ثلاث ساعات وثلث».

فصريح هذه العبارة: أن حصة الفجر مع اعتدال الليل والنهار ساعة وثلث، فلما ذكر أن الربع من طلوع الشمس إلى غروبها ثلاث، وأنه من طلوع الفجر يُزاد عليها ثلث ساعة عُلم أن المتروك بعد الربع في كل مثله ثلاث مرات، وهو تسع ساعات في الأول، وثلاثة أثلاث ساعة في الثاني، (وهو ساعة)، وبين ذلك بقوله: فعلى هذا إلى آخره العبارة، إذ يلزم من كون الساعتين التي بعد طلوع الشمس أكثر من حصة الفجر بثلثي ساعة.. أن حصته ساعة وثلث.

وفي «نهاية الجمال» للرملي – عند كلامه على الذهاب في ساعات الجمعة المذكورة في الحديث ما لفظه – «وفي «الروضة»: ليس الساعات، الساعات الفلكية؛ لئلا تختلف في اليوم الشتائي والصائف، إذ لا يبلغ ما بين الفجر والزوال في كثير من أيام الشتاء ست ساعات».

قال الشبراملِّسي في «حاشيته» عليها:«قال ابن قاسم: ولي فيه نظر، إذ أقل أيام الشتاء مائة وخمسون درجة، وهي عشر ساعات فلكية، وابتداء اليوم عند أهل الفلك من طلوع الشمس، فمن الشمس إلى الزوال يخصه خمس ساعات، ولاشك أن من الفجر إلى الشمس لا ينقص عن ساعة».

فصريح ما ذكر: أن أقصر يوم فلكي بالقطر المصري مائة وخمسون درجة، ولم يبين حصة الفجر، التي بها يتبين قدر ذلك اليوم الشرعي، لكن بينه كلام الرشيدي في «حاشيته» على «النهاية» إذ قال: «**قوله: "إذ لا يبلغ ما بين الفجر الخ"**.. فيه نظر، إذ أقصر ما يمكن

من أيام الشتاء في القطر المصري، أن يكون ما بين الفجر والزوال تسعاً وتسعين درجة، وهو أكثر من ست ساعات فلكية».

فإذا كان ما بين الفجر والزوال تسع وتسعون درجة، وقد علم - مما مرَّ عن الشبراملِّسي -: أن من طلوع الشمس إلى الزوال خمس ساعات، وهي خمس وسبعون درجة، فلا شك أن ما زاد عليها إلى تمام التسع والتسعين، هو حصة الفجر وذلك أربع وعشرين درجة[1].

ومن التقدير الفلكية تقديرهم دخول وقت صلاة الضحى بارتفاع الشمس قدر أربع درج[2].



وحاصل التقدير بالمنازل والقمر والساعات يرجع إلى خمسة مقادير:

الأول: تقدير حصة الفجر بسبع الليل الفلكي.

أي: سبع ما بين غروب الشمس وطلوعها، وهو «منزلتان».

قال الخطيب:«ويدخل سبع الليل الأخير بطلوع الفجر الأول»[3].

وقال نكري:«هو البياض الذي يبدو منتشرا عريضا في الأفق ويزيد في النور والضياء ولا يعقبه الظلام؛ ولذا سمي بالصادق، في جواهر الفتاوى: وذلك -أي: وقت الصبح- سبع الليل»[4].

---

(١) ابن يحيى، السيوف البواتر، ص٢٤٠-٢٤٨.

(٢) البجيرمي، حاشيته على شرح المنهج، ج١ص ١٥٩.

(٣) الخطيب، مغني المحتاج، ج١ص ٣٢٧.

(٤) نكري، دستور العلماء، ج٢ص ١٦٧.

والسبع رجحه كذلك الحبيب عبدالله بن حسين بلفقيه على ما نقله الحبيب عبدالرحمن المشهور عنه.

الثاني: تقدير حصة الفجر بثمن الليل الفلكي[1] «منزلتان إلا ربع منزلة».

أي: ثمن ما بين غروب الشمس وطلوعها، وهو الذي في «اليواقيت»، وفرضه ابن حجر في «الإيعاب»، وهو ما مال إليه الحبيب عبدالله بن عمر بن يحيى.

الثالث: تقدير حصة الفجر بتُسع الليل الفلكي وخُمس عُشر التُسع تقريباً.

وهو الذي في «حاشية النهاية» للرشيدي.

الرابع: تقدير حصة الفجر بتُسع الليل الفلكي.

أي: تسع ما بين غروب الشمس وطلوعها، وهو الذي في «الهجرانية» لبامخرمة.

الخامس: تقدير حصة الفجر بتُسع الليل الفلكي إلا نصف عُشر التُسع «منزلة ونصف».

وهو ما ذكره الشيخ علي بن عبد الرحيم بن قاضي، والحبيب عمر بن سقاف، وابن عفالق في «سلم العروج».

قال ابن عفالق: «اعلم أن المنازل الثمانية والعشرين مجزأة على الليل والنهار فجملتها ثلاثمائة وخمس وستون درجة فالليل الفلكي، وهو من غروب الشمس إلى طلوعها نصفها، وهو مئة وثلاث وثمانون درجة لحصة الليل، الفجر تسع عشرة درجة - أي منزلة ونصفًا -، ولحصة الليل الشرعي الباقي، وهو مائة وأربع وستون درجة تقريبا، وهو مقدار اثني عشر منزلة ونصف تقريباً»[2].

---

(١) وعليه وضع العلامة المشهور حصة الفجر في جدوله، فجعل حصة الفجر ثمن الليل الفلكي في الاعتدال، وأضاف للثمن خمس دقائق أيام الانقلاب الشتوي (ديسمبر ويناير)، وطرح من الثمن ثلاث دقائق أيام الانقلاب الصيفي في يونيو ويوليو.

(٢) ابن عفالق، سلم العروج، ص٩٩.

وهناك أقوال أخرى للحبيب عمر بن أحمد الصليبة العيدروس، والسيد عبد الرحمن بن أحمد الزواوي والشيخ رضوان، وغيرهم، وهي لا تخرج عن ما بين المنزلتين والمنزلة والنصف إلا أنها ضعيفة؛ لشذوذها، أو مخالفتها للإجماع[1].



(١) ابن يحيى، السيوف البواتر، ص٢٤٠-٢٥٢.

سبب اختلاف المتقدمين في درجات الفجر

إنما حصرنا الكلام على الخلاف في الدرجات وليس الخلاف في المنازل؛ لأن التقدير بالمنازل تقريب يتطرق إليه تزحلق الفلك.

قال الحبيب عبدالله بن عمر بن يحيى: «ضبطهم ذلك [أي الفجر] بالساعات ودرجها..أقرب إلى التحقيق»(١).

وينحصر خلاف العلماء السابقين بين درجتي ١٨° و٢٠°.

فأما درجة ١٧° فالقول بها ضعيف وَهِم القائل به بسبب تداخل الفجر الكاذب مع الفجر الصادق؛ فلم يتأكد من رؤيته إلا عندما كان انخفاض الشمس تحت الأفق الشرقي بمقدار١٧° درجة بدلاً من ١٨°.

قال الحبيب عبدالله بن عمر بن يحيى:« تقديراتهم كلهم: أكثرها نحو الثمن، وأقلها ثمانية عشر درجة»(٢).

أما سبب اختلافهم من حيث هو.. فهو أن مدار طلوع الفجر هو الرؤية، ثم تضبط تلك الرؤية بالدرجات فمهما ثبتت رؤية العين المجردة قبل الرؤية السابقة وتحقق منها فقد تعتبر.

ولهذا كان التقدير بدرجة ١٨° هو المعتبر عند العلماء شرقا وغربا.

إلى أن رصد أبو علي الحسن بن علي بن عمر المراكشي (٦٦٠هـ) وقت طلوع الفجر على ٢٠°.

فتوسط بعض المتأخرين بين القولين وقالوا بدرجة ١٩°.

قال الشيخ أبو حفص عمر بن عبد الرحمن بن أبي القاسم بن محمد زكريا القرشي المخزومي المعروف بالتوزوري في محصلة المطلوب في العمل بربع الجيوب في الباب الثامن

---

(١) ابن يحيى، السيوف البواتر، ص٢٤٠.

(٢) ابن يحيى، السيوف البواتر، ص٢٧٥-٢٧٦.

عشر ما نصه: « وعمل المتقدمين من أهل هذه الصناعة على تباين بلادهم في المشرق والمغرب على أن ارتفاع النظير مشرقا عند مغيب الشفق ثمانية عشر ومثل ذلك ارتفاعه مغربا عند طلوع الفجر عملا منهم أن الشفق هو بياض ولم يزل عملهم على ذلك.

إلى أن زعم أبو علي المراكشي أنه رصد وقت مغيب الحمرة فوجد ارتفاع النظير ستة عشر ورصد وقت طلوع الفجر فوجد ارتفاع النظير عشرين.

فتوسط بعض المتأخرين بين القولين وعلموا على أن الارتفاع للشفق سبعة عشر وللفجر تسعة عشر وعلى ذلك اقتصر جمال الدين المارديني في رسالته».

والمراد بالتوسط المبني على الرصد سنين متوالية، كما يعلم من كلام جمال الدين المارديني[1].

وعموما يكاد يتنقح الخلاف بين درجتي ١٨° و١٩°، وذلك لنصهم على ضعف درجة ٢٠.

قال الشيخ جمال الدين عبد الله بن خليل بن يوسف الماريني (٨٠٦هـ) الموقت بالجامع الأزهر في مؤلفه «الدر المنثور في العمل بربع الدستور» في الباب الثامن والعشرين في معرفة حصتي الشفق والفجر: «قال بعض المتأخرين في الشفق ستة عشر وفي الفجر عشرين وهو ضعيف لقلة من قال به من الرصاد».

ولا يغني في هذه المسألة المبحوثة الأخذ بدرجة ٢٠° احتياطا؛ لأننا بين توقيتين متعاكسين الصلاة والصوم.

قال الشيخ أبو حفص عمر بن عبد الرحمن بن أبي القاسم بن محمد زكريا القرشي المخزومي المعروف بالتوزوري في محصلة المطلوب في العمل بربع الجيوب في الباب الثامن عشر ما نصه: «اختار الشيخ عبد العزيز [أي: عبدالعزيز الوفائي في رسالته"دائرة المعدل "]

---

(١) المراكشي، إيضاح القول الحق، ص ١٨.

أن يعمل في الشفق بثمانية عشر، وفي الفجر بعشرين احتياطا ولئن احتاط في الفجر للصوم لقد أخل بالاحتياط للصلاة».

وقال القليوبي في رسالته "معرفة الماضي والباقي من الليل والنهار" من جهة القمر والمنازل، قال: «هذا كله على التقريب ويحتاط للصلاة بالتأخير وللصوم بالتقديم».

ودرجتا ١٨° و١٩° يمكن التوفيق بين خلافهم فيها بأن الخلاف حصل باعتبار العوارض عند من يرى اعتبارها.

قال الماrديني في مؤلفه (الدر المنثور في العمل بربع الدستور): «والحق فيهما [أي: الفجر والشفق] الزيادة والنقص بحسب العوارض الحادثة مثل صفاء الجو وكدرته وقوة البخار وخفته وشدة الهواء ورقته ووجود القمر وغيبوبته وضعف نظر الراصد وحدته، والذي اعتمد عليه فحققوا هذا العلم من الرصاد وغيرهم سبعة عشر في الشفق وتسعة عشر في الفجر».

وتلك العوارض المقصود بها المعتادة، وهي كانت لا تزيد على درجة، قال الوزكاني: «واعلم ان هذه العوارض لا تخل بأكثر من درجة واحدة».

وقال الحبيب عبدالله بن عمر بن يحيى:«إن حمل الأكثر منها وهو الثمن على قدر حصة الفجر، التي يُرى أو لها في ذلك القطر لولا الجبال ونحوها، وما بعده على أولها الذي يُرى بالفعل فوق الجبال ونحوها.. ارتفع الخلاف الذي مرَّ»[1].

كما يمكن التوفيق بين الخلاف بين درجتي ١٨° و٢٠° بأن الأول اعتمد ظهور الحمرة بخلاف الثاني، وتقدم أن كون الحمرة من علامات الفجر الصادق مختلف فيه.

وبين ظهور البياض والحمرة درجتان، قال المراكشي:«الحمرة [أي: الأولى] يتأخر طلوعها عن طلوع البياض بدرجتين على المعتمد»[2].



(١) ابن يحيى، السيوف البواتر، ص٢٦٠.

(٢) المراكشي، إيضاح القول الحق، ص ٥.

الخلاف الحادث في صلاة الفجر

اتفق العلماء السابقون أن الفجر يطلع بين درجتي ١٧°-٢٠°، وهذا إذا اعتبرنا زاوية ١٧° لأن القول بها شاذ.

بل جميع الدول العربية والإسلامية في وقتنا الحاضر تجعل صلاة الفجر على زاوية ما بين ١٩.٥° و١٨°.

ولا توجد ولا دولة إسلامية واحدة تعتمد للفجر زاوية أقل من ١٨°، فمصر تعتمد الزاوية ١٩.٥°، والمغرب تعتمد الزاوية ١٩°، والسعودية تعتمد الزاوية ١٨.٥°، في حين تعتمد الزاوية ١٨° كل من: الأردن وفلسطين والكويت وسلطنة عمان والبحرين وقطر والعراق واليمن والسودان وتونس والجزائر وتركيا وغيرها من الدول الإسلامية.

نعم في اليمن اعتمدت وزارة الأوقاف في محافظة حضرموت في السنة الماضية (١٤٣٩هـ) زاوية ١٥.٥° تقريبًا، ومن الغريب أنها اعتمدت في حضرموت فقط دون باقي مناطق اليمن!!، ومن الأغرب اعتمادها في أجزاء من حضرموت دون باقيها!!.

ومن الدرجات التي اعتمدتها الهيئات والمنظمات الحديثة:

- الهيئة العامة المصرية للمساحة ١٩.٥°.
- منظمة رابطة العالم الاسلامي ١٨° .
- جامعة العلوم الاسلامية بكراتشي ١٨° .
- الانكوبيديا البريطانية والأمريكية اعتمدا ١٨°[(١)].
- جامعة العلوم الاسلامية في كراتشي باكستان ١٨°.
- مصلى طهران ١٨° .
- جامعة طهران ٧/ ١٧°[(٢)].

---

(١) كما في تقرير تقويم وزارة الأوقاف الأردني، ص ١٦.

(٢) السند، تحديد الفجر الصادق، ص٢٣.

وما ذكرناه محل اتفاق من حيث الواقع والتطبيق قديمًا وحديثًا؛ حتى ظهرت موجة من التشكيك في ذلك خلال الخمسة العقود الماضية.

وهذه الموجة كان رائدها عبد الملك علي الكليب رئيس قسم المناخ والمراقبة الجوية بمطار الكويت المدني سابقاً، وكان ذلك في عام ١٩٧٥م؛ فقد بعث رسالة إلى وزاره الأوقاف الكويتية، يعترض فيها على موعد صلاة الفجر الموجود في التقويم الكويتي، وهو ما يوافق تقاويم الدول الإسلامية الأخرى، وقال: إن الزاوية الصحيحة لصلاة الفجر هي ١٦.٥، وليس ١٨°.

فقامت وزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية آنذاك بتحويل الرسالة إلى الأستاذ العلامة السيد عبد الله كنون، رئيس رابطة علماء المغرب، وذلك لإحالته للمختصين للرد على الرسالة، فقام هو بدورة بتحويله إلى أحد أشهر علماء الفلك والتوقيت في المغرب، وهو العالم الشهير السيد الحاج محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرازق الأندلسي أصلا الفاسي المراكشي،(ت٢٠١١م)، صاحب كتاب «العذب الزلال في مباحث الهلال»، وهو يعتبر من أشهر كتب الفلك الشرعي حول الهلال ورؤيته، فقام المراكشي بالرد على الرسالة في كتيب، وقد بيَّن بالتفصيل وبالأدلة والحجة وسرد أقوال العديد من كبار الفلكيين والموقتين.

وبعد ذلك أثار هذه الدعوى الشيخ تقي الدين الهلالي سنة ١٣٧٩هـ.

ثم أعاد عبدالملك الكليب هذه الدعوة نفسها مجددًا في مصر، سنة ١٩٨١م.

وجاوزت هذه الدعوى الكويت إلى بلدان عديدة كالسعودية، ومصر والأردن وفلسطين والامارات والمغرب والبحرين واليمن.

وتتابعت الانتقادات على التقويات القديمة ولم تقتصر على الدرجة التي طالب بها كليب فظهرت دعوات أخرى تنادي بدرجات أقل من ١٦.٥، وتزعم الاعتماد على الرؤية

كذلك؛ حتى هرول الخلاف من ١٦.٥ إلى ٩ درجات، فقد رأى السيد خالد شوكت أن زاوية الفجر قد تكون أي قيمة بين الزاوية ٩و١٨°.

ويرى الدكتور عمر أفضل أن الفجر الكاذب يحين على الزاوية ١٥ وأن الفجر الصادق يحين على الزاوية ١٢.

وسنعرض فيما يأتي نماذج لموجة الاختلاف التي عصفت بالبلدان الإسلامية:

أولاً: المملكة العربية السعودية.

تعتمد المملكة العربية السعودية تقويم أم القرى الذي أعده الفلكي فضل أحمد نور سنة١٣٩٥هـ، واعتمد على درجة ١٨°، ثم على درجة ١٩°.

وممن ادعى خطأ توقيت المملكة العربية السعودية في صلاة الفجر:

- الشيخ عبدالله السلطان إمام أحد المساجد في مدينة الرياض، وهو الذي تولى هذا الرأي في بداياته في المملكة العربية السعودية.
- الدكتور سعد بن تركي الخثلان، العضو في اللجنة المشكلة لدراسة الشفق الفلكي، حيث قال في بيان له بتاريخ ٣/ ٨/ ١٤٢٨هـ: «معظم التقاويم في العالم الإسلامي، ومنها تقويم أم القرى..يوجد لديها إشكالية في تحديد دخول وقت صلاة الفجر؛ إذ أنها تعتبر الشفق الفلكي بداية لوقت الفجر».
- شيخ مؤذني المسجد النبوي الشريف عبد الرحمن عبد الإله إبراهيم خاشقجي.

وممن رد على هذه الدعوى من السعودية وأيد التوقيت الحالي:

- المجمع الفقهي الإسلامي بجدة، في دورته التاسعة، في قراره السادس، بتاريخ: ١٩/ ٧/ ١٤٠٦هـ، الموافق: ٣٠/ ٣/ ١٩٨٦م، "بشأن مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية"، والذي نص على ما يأتي: «الفجر يوافق بزوغ أول

خيط من النور الأبيض وانتشاره عرضًا في الأفق الفجر الصادق، ويوافق الزاوية (١٨°) درجة تحت الأفق الشرقي».

- رئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء السابق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ المفتي العام، حيث أصدر بيانا بتاريخ: ٢٢/ ٧/ ١٤١٧هـ، حول مواقيت الصلاة في تقويم أم القرى، الذي يأخذ بالدرجة ١٩° في توقيت الفجر الصادق، وجاء فيه[1]: «كلفت لجنة من أهل العلم بالذهاب إلى خارج مدينة الرياض بعيدًا عن الأنوار لمراقبة طلوع الفجر ومعرفة مدى مطابقة التقويم المذكور للواقع، وقد قررت اللجنة بالإجماع مطابقة توقيت التقويم لطلوع الفجر، وأنه لا صحة لِمَا يدَّعيه بعض الناس من تقدمه عليه، ولأجل إزالة الشكوك التي شوشت على بعض الناس صلاتهم جرى بيانه»، وكان قد وصف دعاوى من يقول بأن وقت صلاة الفجر في المملكة حسب تقويم أم القرى الحالي غير دقيق ويحتاج إلى تأخير ٢٠ دقيقة: بـ:«أنها ليست مبنية على أساس علمي دقيق».
- الشيخ صالح الفوزان؛ عضو هيئة كبار العلماء، وقيل إن له كتابًا في ذلك.
- الدكتور علي بن محمد الشكري من قسم الفيزياء، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، الظهران، المملكة العربية السعودية.

ثانيًا: جمهورية مصر العربية.

تعمل المؤسسة الدينية المصرية بنظام التوقيت الفلكي في الفجر عندما تبلغ الشمس ١٩.٥ درجة تحت الأفق.

وهو الذي جرى عليه العمل بالديار المصرية منذ القرون الإسلامية الأولى إلى يومنا هذا، وهو الذي استقر عليه عمل دار الإفتاء المصرية في كل عهودها، وهو ما كانت عليه مصلحة عموم المساحة المصرية منذ إنشائها سنة ١٨٩٨م، ثم استمرت على ذلك بعد إنشاء

(١) ص: ٣١-٣٢.

الهيئة المصرية العامة للمساحة سنة ١٩٧١م، وهي المؤسسة المصرية الرسمية المختصة بإصدار التقاويم الفلكية المتضمنة لمواقيت الصلاة؛ طبقًا للقرار الجمهوري رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٧٥م، والمعدل بالقرار الجمهوري رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٨٣م.

وهذا الذي اعتمدته دار الإفتاء المصرية في كل عهودها؛ حيث أقرّت في كل عهودها هذه الدرجة لطلوع الفجر الصادق، وكانت "مصلحة المساحة المصرية" تستفتي دار الإفتاء فيما يطرأ عليها من مشكلات المواقيت؛ فأرسلت للدار مثلًا في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٥م، في عهد المفتي الأسبق فضيلة العلامة الشيخ عبد المجيد سليم، تستفتي في كيفية حساب مواقيت الصلاة والصوم لمدينة جرينتش بإنجلترا؛ مبينة في سؤالها: أن الشفق الأحمر يزول في مصر عندما يبلغ انخفاض الشمس سبع عشرة درجة ونصف الدرجة تحت الأفق، وأن الضوء الأبيض يظهر وقت طلوع الفجر الصادق عندما تكون الشمس تحت الأفق بمقدار تسع عشرة درجة ونصف درجة، فأجابتها دار الإفتاء مقرة ما تعتمده من حساب لمواقيت الصلاة.

وممن ادعى خطأ هذا التوقيت:

- عبدالملك الكليب، سنة ١٩٨١م، بل قال ببطلان صلاة من يصلي في هذا التوقيت.
- الشيخ أحمد شاكر؛ حيث قال: «بأنه توصل بالتتبع إلى أن الفجر يكون قبل الشروق بساعة».
- الشيخ عبدالرحمن لطفى إمام مسجد النور بـ:«ملوى»، وأصدر فتوى بعنوان «أيها المسلمون لا تصلوا الفجر قبل وقته وخاصة في رمضان».

وعندما ادعى عبدالملك الكليب ذلك الخطأ أثار ذلك البحث بلبلة في مصر عن طريق بعض الجماعات، فخرجت في ذلك فتوى من دار الإفتاء المصرية، في عهد مفتي الديار

المصرية آنذاك فضيلة الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق، برقم ٣١١ وتاريخ: ٢١/ ١١/ ١٩٨١م، وصدرت في شكل بيان بعنوان "بيان للناس في شأن الشبهات حول حساب مواقيت الصلاة".

وعرض المفتي أمر الحساب الفلكي لمواقيت الصلاة الذي تصدره هيئة المساحة المصرية في تقويمها الرسمي على لجنة من الأساتذة المتخصصين في علوم الفلك والأرصاد والحسابات الفلكية بأكاديمية البحث العلمي وجامعتي الأزهر والقاهرة وهيئة المساحة المصرية لإبداء الرأي العلمي؛ لمقارنة المواقيت الشرعية على المواقيت الحسابية الجارية، وشارك في الفحص السيد رئيس مجلس إدارة بنك دبي الإسلامي -وقد كان واحدًا من أولئك الذين أرسلوا لدار الإفتاء تقريرًا عن عدم صحة الحسابات المعمول بها في مصر لأوقات الصلاة خاصة صلاتي العشاء والفجر.

وقد تقدمت هذه اللجنة بتقريرها الذي انتهت فيه بعد البحث إلى أن: الأسلوب المتبع في حساب مواقيت الصلاة في جمهورية مصر العربية يتفق من الناحية الشرعية والفلكية مع رأي قدامى علماء الفلك المسلمين.

وتأكيدًا لهذا اقترحت اللجنة تشكيل لجنة علمية، توالي الرصد والمطابقة مع المواقيت الشرعية، في فترات مختلفة من العام، ولمدة عامين.

وتبادل المفتي الرأي مع السيد الأستاذ الوزير الدكتور إبراهيم بدران، رئيس أكاديمية البحث العلمي؛ لتشكيل اللجنة المقترحة، وتحديد مهمتها العلمية، وتيسير ما تتطلبه أبحاثها في الجهات التابعة للأكاديمية.

كما قام فضيلته، بالرد على هذا البحث، بجريدة الأخبار في عددها الصادر بتاريخ: ١٦/ ١١/ ١٩٨١م، تحت عنوان "حساب مواقيت الصلاة يتفق شرعيًّا وفلكيًّا مع رأي قدامَى علماء الفلك المسلمين"، وقد نشر هذا الرد بعد ذلك في كتاب "من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق"، هدية مجلة الأزهر، رمضان ١٤١٠هـ؛ حيث

تناول بالرد "المذكرة الصادرة باسم السيد/ عبد الملك علي الكليب، في شأن مواقيت الصلاة خاصة الفجر والعشاء، والتي تتداولها الجماعة السلفية"؛ مبينًا: أن هذا القول "قول عارٍ عن الدليل الصحيح؛ فلا يُلتَفَتُ إليه"، وأنه: "قد سبق عرض مثل هذا البحث على لجنة تحقيق مواقيت الصلاة بأكاديمية البحث العلمي، وتقرر رفضه لعدم صحته"[1].

وقام بالرد على هذه الدعوى أيضًا: فضيلة الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي، في جريدة "النور" تحت عنوان: "قبل أن يستفحل الخطر يجب مواجهة هذه البدعة".

ورد عليها من أهل التخصص الفلكي: الأستاذ الدكتور محمد جمال الفندي، عضو مجمع البحوث الإسلامية، والأستاذ بكلية العلوم بجامعة القاهرة، وعالم الفلك المشهور، وبين أن اعتبار الفجر ابتداءً من وجود الشمس تحت الأفق بمقدار ٣٠َ: ١٦° ليس سليمًا، وأنه من اللازم أن يؤذن للفجر عندما تكون الشمس تحت الأفق بمقدار ٣٣َ: ١٩°[2].

ورد عليها أيضًا من الفلكيين المتخصصين: الأستاذ الدكتور أحمد إسماعيل خليفة، الأستاذ بكلية الهندسة بجامعة الأزهر، محذِّرًا أن تبنى نتيجة هامة وخطيرة يترتب عليها تغيير مواقيت صلاة الفجر للمسلمين كافة بمثل هذه التجارب والأرصاد الفردية، التي تعتريها شوائب الجو وموانع الرؤية[3].

وبعد نحو شهر ونصف من صدور الفتوى، واقتراح تشكيل اللجنة، واتفاق فضيلة المفتي الشيخ جاد الحق مع رئيس أكاديمية البحث العلمي آنذاك على كل خطوات إنشائها، وتحديد مهمتها العلمية والإجرائية، وتيسير متطلباتها البحثية، صدر قرار بتعيين فضيلة المفتي الشيخ جاد الحق رحمه الله وزيرًا للأوقاف بتاريخ: ٤ يناير ١٩٨٢م، ليحل محلَّه فضيلة الشيخ/ عبد اللطيف عبد الغني حمزة، مفتيًا للديار المصرية.

---

(١) فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق،ص١٢٠، ١٢٤، ١٢٥.

(٢) المرجع السابق، ص ١٢٨.

(٣) المرجع السابق، ص١٣٠-١٣١.

وتم تشكيل هذه اللجنة العلمية بأكاديمية البحث العلمي لموالاة الرصد والمطابقة مع الواقع في فترات مختلفة من العام؛ تحقيقًا لمواقيت الصلاة. ومُثِّلَتْ فيها الجهات المتخصصة: من "الهيئة المصرية العامة للمساحة"، و"معهد الأرصاد الفلكية" بحلوان، و"قسم الفلك بكلية علوم القاهرة" و"قسم المساحة والفلك بجامعة الأزهر"، و"دار الإفتاء المصرية"، وكلفت اللجنةُ فريقًا من معهد الأرصاد، ومندوبًا شرعيًّا ممثلًا لدار الإفتاء، هو الأستاذ القاضي/ محمد حسن؛ ليكون مسؤولًا عن التحديد الشرعي لغياب الشفق الأحمر لتحديد وقت العشاء، وبدء ظهور الضوء الأبيض المنتشر عرضًا في الأفق لتحديد وقت الفجر.

وبعد تشكيل لجنة "تحقيق مواقيت الصلاة"، وقبل انتهائها من مهمتها، صدرت عن دار الإفتاء المصرية، في عهد فضيلة المفتي عبد اللطيف حمزة: الفتوى رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٣م، مؤكدة اتفاق المواقيت الرسمية للصلاة شرعًا وفلكًا مع الموروث الفلكي عند علماء المسلمين، وأشارت إلى استمرار عمل اللجنة، وأفادت: "بأن الأسلوب المتبع في حساب مواقيت الصلاة في جمهورية مصر العربية يتفق من الناحية الشرعية والفلكية مع رأي قدامى علماء الفلك المسلمين؛ وتأكيدًا لذلك شُكِّلَت لجنة لتحقيق مواقيت الصلاة بأكاديمية البحث العلمي، ولم تنته من مهمتها بعد" اهـ.

ثم وافى سعادة القاضي/ محمد حسن، المندوب الشرعي لدار الإفتاء المصرية، اللجنة بنتائج أرصاده التي أجراها بالعين المجردة، في الفترة من شهر أغسطس سنة ١٩٨٤م، وحتى مارس ١٩٨٥م، والتي تطابقت حسابيًّا مع حسابات الهيئة المصرية العامة للمساحة في صلاتي العشاء والفجر، والتي تتم على أساس تحديد وقت العشاء عند انخفاض مركز الشمس ٣٠َ: ١٧° درجة تحت الأفق الغربي، وانخفاض مركز الشمس ٣٠َ: ١٩° درجة تحت الأفق الشرقي في الفجر، وذلك حسبما جاء في خطاب رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمساحة: السيد المهندس/ محمد مسعد علي إبراهيم، إلى دار الإفتاء المصرية.

وبتاريخ: ٢٨ أكتوبر ١٩٨٦م، عُيِّن فضيلة الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي مفتيًا للديار المصرية، خلفًا لفضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة الذي انتقل إلى رحمة الله تعالى في ١٩ سبتمبر ١٩٨٥م. وكانت لجنة "تحقيق مواقيت الصلاة" قد أتمت مهمتها، فصدرت الفتوى في عهد فضيلته جازمةً بالمواقيت من غير تعليق على أبحاث؛ لتحقق المطابقة الشرعية والفلكية التامة لمواقيت الصلاة التي تصدرها الهيئة المصرية العامة للمساحة، وذلك برقم ١٣ وتاريخ: ١٣/ ١٢/ ١٩٨٧م، والتي جاء فيها: «سبق لدار الإفتاء أن بحثت هذا الموضوع مع السادة العلماء والمتخصصين في هذا الشأن، ومرفق صورة من الفتوى الصادرة في هذا الشأن وانتهت إلى أن: الأسلوب المتبع في حساب مواقيت الصلاة في مصر يتفق من الناحية الشرعية والفلكية مع رأي قدامى علماء الفلك المسلمين، ونحن نرى صحة المواقيت الحسابية التي وافتنا بها هيئة المساحة المصرية للصلاة وشرعية العمل بها؛ وذلك لأن علماء الفلك هم المتخصصون في هذا الشأن وهم من الذين أشار إليهم القرآن في قوله تعالى: ﴿فَاسأَلُواْ أَهلَ ٱلذِّكرِ إِن كُنتُم لَا تَعلَمُونَ﴾، ونحن من جانبنا ننصح الأخ السائل وغيره بعدم التشكك متى جاء الأمر من جهة رسمية وفنية قد بنت أحكامها على أسس علمية سليمة، ولا داعي للتشكيك في صحة ما أوردته هيئة المساحة المصرية في هذا الشأن فهي أولًا وأخيرًا المسؤولة عما يصدر عنها»اهـ.

وهذا ما أكدته أيضًا الفتوى رقم ٣٧ الصادرة في سنة ١٩٩٠م، والتي أشارت إلى تقرير اللجنة العلمية المتخصصة الذي

قطع شك المتشككين في صحة مواقيت الصلاة بقولها: «عرضت دار الإفتاء أمر الحساب الفلكي لمواقيت الصلاة الذي تصدره هيئة المساحة المصرية في تقويمها الرسمي على لجنة من الأساتذة المتخصصين في علوم الفلك والأرصاد والحسابات الفلكية بأكاديمية البحث العلمي وجامعتي الأزهر والقاهرة وهيئة المساحة المصرية لإبداء الرأي العلمي لمقارنة المواقيت الشرعية على المواقيت الحسابية الجارية.

وقد تقدمت هذه اللجنة بتقريرها الذي انتهت فيه بعد البحث إلى أن الأسلوب المتبع في حساب مواقيت الصلاة في جمهورية مصر العربية يتفق من الناحية الشرعية والفلكية مع رأي قدامى علماء الفلك المسلمين».

وبتاريخ: ١١ نوفمبر ١٩٩٦م، عُين فضيلة الأستاذ الدكتور نصر فريد واصل، مفتيًا للديار المصرية، خلفًا لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي، الذي صار شيخًا للأزهر الشريف.

وفي عهد فضيلة الدكتور نصر واصل أثير هذا الموضوع مرة أخرى في الصحف والمجلات، فأعيد نشر البحث في "مجلة الأزهر" في عددها الصادر في شوال ١٤١٧هـ، بعنوان "تصحيح وقت أذان الفجر"، ثم كتب بذلك مقال في جريدة "الأهرام"، بتاريخ: ٢١/ ٣/ ١٩٩٧م.

وردًّا على ذلك أصدرت دار الإفتاء المصرية فتويين: برقم ١٧٨ ورقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٧م، أكدت فيهما -بعد مناقشة الموضوع مناقشة علمية مستفيضة- أنه استقر رأي جميع العلماء والخبراء المختصين وأهل الرأي المعنيين بتحديد وقتي العشاء والفجر "على العمل بالتوقيت المعمول به حاليًّا وهو صحيح شرعًا".

ولمزيد التأكيد والاطمئنان أشارت الفتوى إلى أنه تم الاتفاق على: «تشكيل لجنة مخصصة من الجهات الآتية وهي: الهيئة العامة للمساحة، والمعهد القومي للبحوث الفلكية والجوفيزيقية، وأساتذة الفلك بكلية العلوم بجامعة القاهرة، وأساتذة الفلك بكلية العلوم بجامعة الأزهر، تقوم بعمل دراسة مستفيضة كاملة في مدة محددة تتوافر فيها جميع فصول السنة، تنتهي بعدها من عمل تقويم جديد حسب ما يظهر لها في نهاية الأمر، على أن يكون توقيتها ملزمًا لجميع أفراد الدولة.

وبناء على ذلك: يجب العمل الآن بالتوقيت المعمول به الخاص بصلاتي الفجر والعشاء حتى تضع اللجنة المكلفة تقريرها المشار إليه»..

وشُكِّلَت اللجنة العلمية التي مُثِّلَت فيها الجهاتُ المتخصصة المعنية بالأمر.

واجتمعت اللجنة بدار الإفتاء المصرية، وأصدرت بناءً على ذلك بيانًا للرد على هذه التشكيكات بتاريخ: ٧/ ٤/ ١٩٩٧م؛ جاء فيه: «فبناءً على ما نُشِر "بمجلة الأزهر" في عددها الصادر في شوال سنة ١٤١٧هـ عن بحث الأستاذ عبد الملك علي الكليب، بعنوان "تصحيح وقت أذان الفجر"، هذا الموضوع كان محل بحث جادٍّ منذ عام ١٩٨١م، وقد تشكلت لجنة آنذاك بأكاديمية البحث العلمي لتحقيق مواقيت الصلاة؛ مثلت فيها الجهات المتخصصة: من "الهيئة المصرية العامة للمساحة" وهي الجهة المسؤولة عن حساب وإصدار مواقيت الصلاة؛ طبقًا للقرار الجمهوري رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٧٥م، والمعدل بالقرار الجمهوري رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٨٣م، وكذا "معهد الأرصاد الفلكية" بحلوان، و"قسم الفلك بكلية علوم القاهرة" و"قسم المساحة والفلك بجامعة الأزهر"، و"دار الإفتاء"، وقد كلفت اللجنة فريقًا من معهد الأرصاد ومندوبًا شرعيًّا ممثلًا لدار الإفتاء يكون مسئولًا عن التحديد الشرعي لغياب الشفق الأحمر لتحديد وقت العشاء، وبدء ظهور الضوء الأبيض المنتشر عرضًا في الأفق لتحديد وقت الفجر.

وقد وافى القاضي الأستاذ/ محمد حسن، اللجنة بنتائج أرصاده التي أجراها بالعين المجردة، في الفترة من أغسطس سنة ١٩٨٤م، وحتى مارس ١٩٨٥م، والتي تطابقت حسابيًّا مع حسابات الهيئة المصرية العامة للمساحة في صلاتي العشاء والفجر».

كما قام بالرد على الناشر: فضيلة المرحوم الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق، مفتي الجمهورية -وقتئذٍ- بجريدة "الأخبار" في عددها الصادر ١٦/ ١١/ ١٩٨١م، تحت مقال: (حساب مواقيت الصلاة يتفق شرعيًّا وفلكيًّا مع رأي قدامَى علماء الفلك المسلمين)، ومما جاء فيه تحت عنوان "صحة المواقيت الشرعية":«والمفتي إذ يبين ذلك للمواطنين جميعًا، إنما يؤكد لهم صحة المواقيت الحسابية للصلاة وشرعية العمل بها والالتزام والوقوف عندها في الصوم والصلاة، مع مراعاة الفروق الحسابية للمواقيت التي تختلف من مكان إلى مكان؛ إذ

بذلك تكون المواقيت الحسابية موافقة للمواقيت الشرعية التي نزل بها جبريل ﷺ على رسول الله ﷺ».

وقد قام بالرد أيضًا على هذا الموضوع في حينه: فضيلة الدكتور/ محمد سيد طنطاوي، في جريدة "النور"، تحت مقال: (قبل أن يستفحل الخطر يجب مواجهة هذه البدعة).

واتصلت دار الإفتاء المصرية "بالهيئة المصرية العامة للمساحة"، و"المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية"، و"قسم الفلك بكلية العلوم جامعة الأزهر"؛ لأخذ الرأي في هذا الأمر. وعلى أثر ذلك اجتمعت اللجنة يوم الاثنين الموافق ٧/ ٤/ ١٩٩٧م، بدار الإفتاء المصرية، مشكلة من السادة:

١- أ. د/ نصر فريد واصل، مفتي جمهورية مصر العربية.

٢- أ. د/ عبد الفتاح عبد العال جلال، نائب رئيس المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية.

٣- أ. د/ محمد بهجت شعراوي، رئيس قسم الفلك بجامعة الأزهر.

٤- أ. د/ أحمد خليفة.

٥- أ. د/ محمد المليجي.

٦- أ. د/ حسن مصيلحي.

وخلصت اللجنة إلى أن هذه النتيجة «لا يمكن الأخذ بها ولا تعميمها، وهذا ما أكده المرصد الملكي البريطاني بجرينتش في رده على رسالة الباحث بتاريخ: ٢٣ يناير ١٩٧٤م.

ونظرًا لأن العبادات لا تُبنَى على الشك، بل على اليقين، واليقين لا يزول بالشك، وعلى ذلك: فيبقى الأمر بالنسبة لتحديد مواقيت الصلاة على ما هو عليه الآن؛ لأن هذا هو المؤكد والمعمول به. ولا يمكن إزالة هذا اليقين وتغييره إلا بيقين مثله أو أقوى منه، وحتى يأتي ذلك من دراسة علمية متخصصة مؤكدة ومستفيضة ومجمع عليها، فيبقى الحال على ما هو عليه»..

وردت "الهيئة المصرية العامة للمساحة" على هذا البحث في خطابها إلى دار الإفتاء المصرية، الذي أرسله رئيس مجلس إدارة الهيئة: المهندس/ محمد مسعد علي إبراهيم، ومما جاء فيه:«البحث المنشور للسيد عبد الملك علي الكليب عبارة عن رصدة واحدة فقط أُجريت في الحرم المكي؛ حيث الأفق الشرقي غير مكشوف؛ لوجود جبل أبي قُبيس، ولم يذكر شيئًا عن درجة تلوث الهواء والرطوبة، كما أن الضوء الصناعي بالحرم يكون دائمًا شديدًا؛ مما يؤثر على النتيجة، وبالرغم من ذلك فقد ذكر الباحث أنه رصد أول ظهور الضوء لوقت الفجر عندما كان ارتفاع الضوء ١٥° فوق الأفق؛ أي: أن الباحث لم ير الضوء في المساحة من الأفق: من زاوية ارتفاع صفر – إلى زاوية ارتفاع ١٥°.

وقد استغرق الضوء بداهةً فترة زمنية من صفر إلى ١٥° لم يأخذها الباحث في الاعتبار. فإذا أخذناها في الاعتبار: فإن درجة انخفاض مركز الشمس عن الأفق لا يكون ٣٠َ: ١٦° كما ذكر الباحث، بل يكون بداهةً أكبر من ذلك، ويصل تقريبًا إلى ٣٠َ: ١٩° التي هي أساس حساباتنا.

وعلى هذا: فهو -من حيث لا يقصد- أثبت صحة الأساس الذي يجري العمل به حاليًّا لحساب وقت صلاة الفجر.

ولعل أهم أسباب الخلاف في تحديد وقت صلاة الفجر: تلوث الهواء في كثير من الأماكن وخاصة في المدن؛ حيث التلوث الصناعي، وفي أماكن استخراج البترول، وفي حالة زيادة نسبة رطوبة الهواء، أو وجود الأتربة العالقة بالجو؛ الأمر الذي يترتب عليه عدم رؤية أول شعاع الضوء، ولا يُرى ضوء الفجر إلا بعد أن ينتشر ويعلو فوق الطبقة الملوثة القريبة من الأفق.

ما ذكره الباحث تحت عنوان (الفجر في علم الفلك والملاحة والعلوم الجوية) لا يفيد؛ لأنها لا تتمشى مع التحديد الفقهي لوقت صلاة الفجر، وتحديدهم لها إلى ثلاثة أقسام لا

ينطبق أيها بدقة على صلاة الفجر، وإن كان أقربُها للفجر: هو الشفق الفلكي الذي يُحَدَّد بوجود مركز الشمس ١٨° تحت الأفق».

ورد على هذه الدعوى من المتخصصين أيضًا:

- الأستاذ الدكتور أيمن زين العابدين متولي، أستاذ علوم الفلك والفضاء، جامعة القاهرة، مصر.
- وكذلك الأستاذ الدكتور الفلكي المهندس حسين كمال الدين أستاذ كرسي المساحة والجيوديسيا بكلية الهندسة جامعة أسيوط، والقاهرة، والرياض، وبغداد، والأستاذ المنتدب بالمعهد العالي للمساحة بالقاهرة، وجامعة الأزهر، وجامعة القاهرة؛ وذلك في بحثه المنشور في العدد الثالث من "مجلة البحوث الإسلامية" الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية في عام ١٣٩٧هـ، تحت عنوان: «تعيين مواقيت الصلاة في أي زمان ومكان على سطح الأرض»، ومما جاء فيه:«لقد وجد بالاستقراء أن وقت الشفق ووقت الفجر يتساويان فِي المكان الواحد تقريبًا، وأنهما يرتبطان بحركة الشمس تحت الأفق، وأن ضوء الشمس الغير مباشر والمنعكس على الغلاف الهوائي الأرضي ينتهي أو يبدأ عندما تصل درجة ميل الشمس تحت الأفق ١٨°».
- الأستاذة الدكتورة مرفت السيد عوض، أستاذة الفلك وعلوم الفضاء بكلية العلوم بجامعة القاهرة، ردًّا علميًّا بمقال نُشِرَ في مجلة الأزهر، عدد ذي الحجة ١٤١٧هـ، الموافق لشهر إبريل ١٩٩٧م، تحت عنوان: "الفجر الصحيح وترشيد التصحيح.

وطُرِحَ مضمونُ هذا البحث على بساط المناقشة في وقائع "ندوة تحقيق مواقيت صلاتي الفجر والعشاء" -والتي عقدت بمقر المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية، في ٢٣ من شهر ذي الحجة سنة ١٤٢٠هـ، الموافق ٢٩ مارس سنة ٢٠٠٠م- بمشاركة دار الإفتاء،

والمؤسسات الرسمية المعنية، استبعدت الندوة نتائجه ولم تعتمدها، بعد وضوح الموقف الرافض لها مِن قِبَل كل المؤسسات الدينية المشاركة في الندوة.

حيث قامت دار الإفتاء المصرية -وهي الجهة الدينية المصرية المختصة بتقويم هذا الموضوع والإفتاء فيه شرعًا؛ ممَّثلةً في فضيلة الأستاذ الدكتور/ نصر فريد واصل، مفتي الديار المصرية آنذاك- بالرد على هذه الدعوى ورفضها؛ مبينة أن مثل هذا البحث الذي ينطوي على بطلان مواقيت الفجر والعشاء الحالية وبطلان صلاة الفجر عليها: "لا يُفيد ولا يُستَدَلُّ به هنا"، "ولا نُعوِّل عليه في هذا المقام"، "ولا وجه له ولا دليل صحيح يُعوَّل عليه ويُعتَدُّ به"، وأكَّدت رفع هذا الخلاف وعدم الاعتداد به أصلًا؛ حيث أوصت: "بغلق هذا الباب، وترك البحث فيه؛ منعًا للفتنة بين المسلمين، وتشكيكهم في عبادتهم الدينية؛ حيث ثبت بيقين صحة صلاة المسلمين في كل أوقاتها، من قبل هذا الخلاف الذي تم رفعُه، ولا يزول هذا اليقين الذي أثبتناه إلا بيقين مثله أو أقوى منه"، وخلصت إلى أنه: "علينا وجوبًا نحن المسلمين في كل مكان أن نقف عند حدود هذا اليقين القديم الثابت شرعًا في الحال والقديم".

كما رد على هذا التشكيك رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف، فضيلة الشيخ عطية صقر؛ حيث يقول في فتاويه، في مايو ١٩٩٧م، ردًّا على المشككين في توقيت الفجر المدون بالنتائج: «إن تعيين الفجر الصادق والكاذب تعيينًا مستمَدًّا من الحديث النبوي والأرصاد الحديثة قام به المختصون، وانتهوا إلى أن الفجر الصادق هو الذي يرفع له الأذان، ولا بد من اتباع ذلك، ما لم يظهر شيء آخر يقوم على حقائق علمية وأرصاد يقينية صحيحة. والكلام الذي جاء في السؤال حدث منذ سنوات قليلة. وقد صدرت فتوى من دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٢ من نوفمبر ١٩٨١م". ثم ساق ملخص الفتوى.

وتتابعت بعد ذلك الفتاوى من دار الإفتاء المصرية تجزم بصحة وقت الفجر المعمول به على جهة القطع واليقين، في عهد المفتي السابق فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة، ثم في عهد المفتي الحالي فضيلة الأستاذ الدكتور شوقي علام».

كما أصدرت الهيئة المصرية العامة للمساحة تقريرًا بخصوص مواعيد أذان الفجر، مفاده:

أنه بعد البحث في ملفات الهيئة وُجِدَت بعض الملفات القديمة لسنة ١٩٣٧م، وسنة ١٩٤٣م وبها جداول لمواقيت الصلاة مكتوبة بخط اليد، وتم مراجعتها بالحساب على برامج الكمبيوتر المعمول بها حاليًّا بالهيئة على أساس زاوية انخفاض الشمس بقيمة ١٩.٥°، فوجدت النتائج مطابقة لما هو مدوَّن يدويًّا عام ١٩٣٧ و١٩٤٣م، مما يثبت أن هذه الدرجة هي المعمول بها منذ إنشاء مصلحة عموم المساحة المصرية.

وأقر التقويم المصري كذلك مجلس مجمع البحوث الإسلامية بجلسته التي عقدت بمشيخة الأزهر، برئاسة الدكتور أحمد الطيب، شيخ الأزهر، الاثنين ١٢/٠٣/٢٠١٨م، بخصوص الطلب الوارد بتحديد موعد أذان الفجر، وما انتهت إليه اللجنة المُشَكَّلة من فضيلة الدكتور شوقي عبدالكريم علَّام مفتي الديار المصرية، وعضوية الدكتور عبدمبروك النجار عضو مجمع البحوث الإسلامية، والمستشار محمد محمود عبدالسلام مستشار الأزهر الشريف، وبإجماع آراء كلٍّ من مفتي الديار الحالي ومفتي الديار الأسبق الدكتور نصر فريد واصل، والمفتي السابق الدكتور على جمعة، مفتي الجمهورية السابق، وبإجماع أعضاء مجمع البحوث الإسلامية.

ثالثا: الأردن.

وممن تزعم تخطئة التوقيت الأردني لصلاة الفجر الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

وقد رد دعواه علماء وفلكيون، منهم:

- الأستاذ الدكتور شرف القضاة، أستاذ الشريعة في الجامعة الأردنية، ورئيس قسم أصول الدين السابق في الجامعة الأردنية.
- الأستاذ الدكتور مشهور الوردات، أستاذ في علم الفلك، وعميد كلية العلوم السابق في جامعة الحسين بن طلال، الأردن.
- الأستاذ الدكتور عبد السلام غيث، أستاذ في علم الفلك، ورئيس الجمعية الفلكية الأردنية.
- الأستاذ الدكتور عبد القادر عابد، خبير في الفلك الشرعي بالجامعة الأردنية.

رابعًا: اليمن

ظهرت هذه الدعوى في السنوات الأخيرة من قبل بعض طلاب العلم، ثم اعتمدت هذه الدعوى وزارة الأوقاف بوادي حضرموت «الداخل»، وتم تعميم العمل بذلك على المساجد في شعبان ١٤٣٩هـ.

لكن تم معارضة هذه الدعوى والرد على ما استندت عليه من قبل عدد من العلماء وطلاب العلم كالسيد الفقيه أبي بكر بن محمد بلفقيه، وألف رسالة في الرد على هذه الدعوى سماها «بيان تحديد وقت الفجر، ومقدار حصته من الليل»، والشيخ الفلكي أسامة أبكر حاج حمزي، وعقب بردٍّ مكتوب كذلك.

خامسًا: المغرب.

حمل رأية ذلك الشيخ تقي الدين الهلالي منذ سنة ١٣٧٩هـ، وألَّف كتابًا سماه (بيان الفجر الصادق وامتيازه عن الفجر الكاذب)، وقال: «اكتشفت بما لا مزيد عليه من البحث والتحقيق والمشاهدة المتكررة من صحاح البصر وأنا معهم أن التوقيت المغربي لأذان الصبح لا يتفق مع التوقيت الشرعي».

لكن رد على هذه الدعوى وفندها العالم الشهير السيد الحاج محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرازق الأندلسي أصلا الفاسي المراكشي،(ت٢٠١١م)، صاحب كتاب «العذب الزلال في مباحث الهلال».

كما رد على هذه الدعوى هيئات وعلماء من بلدان أخرى غير المتقدم ذكرها، ومن ذلك:

- "مركز الفلك الدولي"، وهو: مركز علمي رسمي إماراتي، يضم كوكبة من كبار الفلكيين والباحثين والراصدين في العالمين العربي والإسلامي.

وقد أصدر بيانًا قاطعًا للتأكيد على صحة التوقيت لصلاة الفجر والمعمول به في كل الدول العربية والإسلامية، وهو ما بين درجتي (١٨°، و١٩.٥°) من انخفاض الشمس تحت الأفق الشرقي، وقد نُشِر هذا البيان على موقع المركز الرسمي، بتاريخ: ١٨ رمضان ١٤٣٦هـ الموافق ٥ تموز/ يوليو ٢٠١٥م، تحت عنوان: (باتفاق المتخصصين: لا صحة للقول بأن موعد الفجر المبين في التقاويم متقدم عن الوقت الحقيقي لطلوع الفجر الصادق).

- وزاره الأوقاف الكويتية.
- المركز الليبي للاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء، كلية الدعوة الاسلامية بليبيا، والهيئة العامة للأوقاف.
- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث" في قراره رقم (٢/ ١٢) "بشأن مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية"، في دورته العادية الثانية عشرة، المنعقدة في مقر المجلس بدبلن، بأيرلندة، في الفترة من ٦-١٠ من ذي القعدة ١٤٢٤هـ، الموافق لـ٣١ ديسمبر ٢٠٠٣م إلى ٤ يناير ٢٠٠٤م.
- "ندوة علماء الشريعة والفلك" التي عقدت في المركز الثقافي بلندن، في شعبان ١٤٠٤هـ، الموافق لأيار/ مايو ١٩٨٤م، والذي جاء في قرارها:«اتُّفق على القواعد التي يتم بموجبها تحديد أوقات الصلاة بتحديد زوايا انحطاط الشمس تحت الأفق الموافقة لوقتي الفجر والعشاء، وشروق الشمس وغروبها كما يلي:

١- لطلوع الفجر الصادق: الزاوية (١٨°) درجة تحت الأفق الشرقي.

٢- لمغيب الشفق الأحمر: الزاوية (١٧°) درجة تحت الأفق الغربي»[١].

- الشيخ محمد أحمد حسين، المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية؛ حيث قال:«التقويم الذي يسير عليه المؤذنون في فلسطين..معتمد من دار الإفتاء الفلسطينية ووزارة الأوقاف والشؤون الدينية، وقد وضع من قبل لجان شرعية متخصصة مع الاستعانة بأهل الخبرة، وعلى المسلم الالتزام به والعمل بمقتضاه».
- الدكتور سليمان محمد بركة، حامل كرسي اليونسكو في علوم الفلك والفضاء والفيزياء الفلكية في فلسطين، ومدير مركز أبحاث الفلك والفضاء في جامعة الأقصى.
- الأستاذ الدكتور حميد النعيمي، رئيس الاتحاد العربي لعلوم الفضاء والفلك ومدير جامعة الشارقة، الإمارات.
- الشيخ حمد بن محمد صالح، باحث أول معد تقويم في دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري في دبي.
- الأستاذ الدكتور جلال الدين خانجي، خبير في الفلك الشرعي، والمدير السابق لجامعة إيبلا في حلب، سوريا.
- الدكتور معاوية شداد، أستاذ الفيزياء والفلك في جامعة الخرطوم، السودان.
- الدكتور مجيد جراد، أستاذ الفلك في جامعة الأنبار، والمستشار العلمي الفلكي للأوقاف، العراق.
- الأستاذ الدكتور وهيب عيسى الناصر، أستاذ الفيزياء التطبيقية في جامعة البحرين ورئيس الجمعية الفلكية البحرينية.
- الدكتور جمال ميموني، أستاذ الفلك في جامعة قسنطينة، الجزائر.

---

(١) نقلًا عن كتاب "مواقيت الصلاة بين علماء الشريعة والفلك" للدكتور محمد الهواري، ص٧٩-٨٠.

- الدكتور نسيم سيغواني، مدير قسم علم الفلك في مرصد الجزائر.

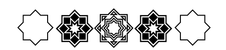
وقد ألَّف جماعة من العلماء والباحثين والمتخصصين في رد هذه الدعوى الطاعنة في توقيت الفجر والعشاء الذي تسير عليه الأمة من قديم الزمان؛ ومنهم إضافة إلى من سبق ذكرهم:

- المهندس محمد شوكت عودة، مدير مركز الفلك الدولي، الإمارات؛ فقد كتب رسالته الشهيرة «إشكاليات فلكية وفقهية حول مواقيت الصلاة».
- العالم الأزهري الجليل، فضيلة الأستاذ الدكتور/ طه الدسوقي حبيشي الدمياطي الحسيني، أستاذ ورئيس قسم العقيدة والفلسفة بجامعة الأزهر الشريف، في كتابه "شيطان منكري السُّنة يعبث بمواقيت الصلاة"، وقد طبع سنة ٢٠٠٠م.
- الأستاذ الدكتور/ إبراهيم بن محمد الصبيحي، رئيس قسم السنة وعلومها بكلية أصول الدين، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛ فقد كتب كتابًا في الرد على دعوى الخطأ في العشاء والفجر، سماه: «طلوع الفجر الصادق بين تحديد القرآن وإطلاق اللغة».

وقد قدم له المفتي العام للمملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، بمقدمة قال فيها: "وقرر فيها ما استقر عليه العمل عليه في هذه البلاد منذ عشرات السنين، وتتابع على إقراره علماء هذه البلاد المباركة، وقد أوصينا بطباعته لتعميم النفع به".

وساق في كتابه رأي عالم الفلك الكويتي الشهير/ الدكتور صالح بن محمد العجيري، الذي أكد أن التلوث في الجو هو الذي جعل بعض الناس يخيل إليهم أن الشفق يتأخر بعض الشيء، قال (ص: ١٤٨-١٤٩): "وأود أن أشير بهذا الشأن أننا كنا في الخليج نؤذن للفجر قبل شروق الشمس بساعة ونصف، وكذلك كنا نؤذن للعشاء بعد ساعة ونصف عن غروب الشمس، كما أتذكر أن المرحوم محمد العبد المحسن الدعيج في سنة ١٩٣٨م ذكر لي

أنه كان يراقب طلوع الفجر ويستعمل روزنامة الصباغ المصرية، فكانت قريبة الصواب في جميع فصول السنة.



أدلة طرفي الخلاف

الدليل المشترك ((الرصد البصري))

يعتبر الاستدلال بالرؤية البصرية للفجر الصادق من أهم الأدلة التي يستدل بها الفريقان، وهذا الدليل محلُّ اتفاق في الاعتبار عند الجميع ويستند به من يدعي صحة التوقيت الذي عليه عمل الناس منذ قرون، ومن يدعي التخطئة كذلك.

وسنبين هنا جملة من الإرصادات الحديثة لكل فريق.

أولا: المملكة العربية السعودية

من رصد مدعي البطلان

- رصد الشيخ عبد المحسن العبيكان؛ فقد قال: «قمتُ مع بعض المشايخ، وأحد الفلكيين في مدينة الملك عبد العزيز -منذ عشرين سنة- بالتثبت من صحة وقت أذان الفجر حسب التقويم عدة مرات خارج مدينة الرياض، وثبت عندنا أن وقت الفجر الصادق لا يطلع إلا بعد ثلث ساعة تقريبا من الأذان حسب التقويم».
- رصد الدكتور سليمان بن إبراهيم الثنيان، عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة القصيم حيث رصد الفجر لعام كامل، وخلص أن وقت الفجر حسب تقويم أم القرى متقدم عن التوقيت الشرعي للفجر ما بين ١٥ دقيقة إلى ٢٤ دقيقة حسب فصول السنة، ويتبين أن الفرق الذي ذكره بالدقائق يساوي تقريباً الدرجة (١٤.٦°) تحت الأفق.
- رصد الأستاذ عبد الله بن إبراهيم التركي في محافظة «الخرج» بمنطقة الرياض، ووجد أن الفارق ما بين (١٥ - ٢٤ دقيقة).
- «مشروع دراسة الشفق»، في مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، معهد بحوث الفلك والجيوفيزياء، قسم الفلك، وهي دراسة فلكية يومين من كل شهر لمدة عام من بعد منتصف الليل إلى شروق الشمس قام بها معهد بحوث الفلك في مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بناءًا على توجيه من الشيخ عبد العزيز آل الشيخ مفتي المملكة العربية السعودية.

والباحث الرئيس هو الدكتور زكي المصطفى وشارك معه في البحث سبعة أشخاص آخرون والدراسة مؤرخة بسنة ٢٠٠٥م.

وتمت دراسة تحديد الوقت الحقيقي لبدايات الفجر الصادق، والتي أعطت قيم تواجد الشمس تحت الأفق تراوحت بين ١٤.٠ درجة و ١٥.١ بمتوسط ١٤.٦ درجة وانحراف معياري ٠.٣ درجة.

ولقد تمت هذه الدراسة -على ما قيل- في منطقة معزولة عن التأثيرات الضوئية في منطقة مظلمة بعيدة عن أضواء مدينة الرياض على بعد ١٧٠كم، وتم الاستعانة بعدد من الأجهزة المساعدة من آلات التصوير عالية الدقة وأجهزة المساحة الجغرافية *GPS*.

تعقيب على «مشروع دراسة الشفق»

- لقد تبين لمن قام بالدراسة وجود إشكاليات في الأرصاد، وأن الدراسة لم تكن دقيقة، بل قاموا بدراسة جديدة ووجدوا أن أول وقت الفجر يحين على الزاوية ١٨°، وذكر ذلك الفلكيان الرئيسيان الذين قاموا بهذه الدراسة، وهما: الدكتور زكي المصطفى، والدكتور أيمن كردي، كما نقل ذلك عنهما المهندس محمد شوكت.
- الرصد لم يتم من مكان مظلم بمعنى الكلمة؛ لأن إضاءة مدينة رماح واضحة على يمين الراصدين في جهة الشرق؛ وقد تكونت هذه الدراسة من ثلاثة عشر رصدًا امتدت من شهر فبراير ٢٠٠٤م، وحتى مارس ٢٠٠٥م، وجميعها تمت من نفس المكان.
- الظروف الجوية ووجود القمر في بعض الأحيان لم تكن صالحة لإجراء مثل هذا النوع من الرصد الذي يحتاج إلى ظلام دامس وظروف جوية صافية؛ ففي التقرير المفصل لأول رصد لهم بتاريخ ٢٧/ ٢/ ٢٠٠٤م..الملاحظة الثانية في الساعة ٠٤:٥١ عندما كان انخفاض الشمس٢٠° درجة تحت الأفق تقول:" لا ترى النجوم في أقل من ٥ درجات" مما يدل على أن الأفق الشرقي غير صاف (سواء بسبب التلوث الضوئي أو

بسبب الغبار) لدرجة عدم رؤية أية نجمة تقع على ارتفاع ٥ درجات، وفي التقرير الرابع بتاريخ ٢٨/ ٥/ ٢٠٠٤م توجد ملاحظة في الساعة٠٣:٢٥ عندما كان انخفاض الشمس ١٩.٤° درجة تحت الأفق تقول: " النجوم الخافتة في الشرق غير واضحة "، وفي تقرير يوم ٢٨/ ١٢/ ٢٠٠٤ تقول ملاحظة الأولى «إنارة القمر قوية، وكذلك كوكب الزهرة واضح جدا في الجهة الشرقية»[١].

من رصد مدعي الصحة

- نقل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ المفتي العام للمملكة أن تقويم أم القرى موافق للصواب على إثر تشكيل لجنتين علميتين لرصد طلوع الفجر في أماكن خالية من الإضاءة. «من مقال بجريدة المدينة بتاريخ: ٦/ ٤/ ٢٠٠٦م».
- رصد الفلكي أنور آل محمد عضو جمعية الفلك بالقطيف فقد رصد طلوع الفجر عند زاوية انحطاط متوسطة =(١٧:١٤°)، في الموقع(٥٠:٠٢E ٢٦:٤٦N) بتاريخ: ٣/ ٣/ ٧/ ٢٠١٧م، كما في كتابه «رسالة حول الفجر»
- رصد الباحث الفلكي الدكتور شرف السفياني نائب رئيس الجمعية الفلكية بجدة، والمشرف العام على مرصد السفياني الفلكي بالسعودية (الجمعة ٣/ ٧/ ٢٠١٥)، من منطقة تبعد من الطائف قرابة ٣٦٠ كم.

وكشفت عملية الرصد من خلال نتائج الصور أن التغير الملاحظ الذي يدل على بدء الفجر حدث عند الساعة ٠٤:٠٣ ص وهذا الوقت يفرق عن التقويم ٦ دقائق تقريبًا.

---

(١) شوكت، إشكالات فلكية وفقهية، ص٣٠.

ولفت السفياني بأن فرق ٦ دقائق ليس بالوقت الفارق كثيرًا في موعد دخول آذان الفجر بل يعد وقتًا احتياطًا لدخول الوقت وأن اعتماد ١٨° تحت الأفق مناسب لدخول الفجر في السعودية.

ثانيًا: مصر.

من رصد مدعي البطلان

- رصد الشيخ مصطفى العدوي؛ حيث قال:« راقبت في قريتي بمصر فإذا بهذا الخيط الأبيض -الفجر الثاني الصادق- يظهر بعد الأذان المثبت بالتقاويم بمدة تدور حول الثلث ساعة».
- ندوة «تحقيق مواقيت صلاتي الفجر والعشاء» في القاهرة بتاريخ ٢٣ من ذي الحجة ١٤٢٠ه الموافق ١٩ مارس ٢٠٠٠م، وقدم فيها بحث أن زاوية الفجر هي ١٤.٥°، وبناء عليه طلبت الأكاديمية من المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيائية بصفته جهة الاختصاص بما يتوفر له من كوادر علمية وأجهزة أن يقوم ببحث عن تحقيق مواقيت صلاتي العشاء والفجر.

وتبنى معهد الشمس بالمعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية رأي أن ميقات صلاة الفجر يحين عندما تكون الشمس تحت الأفق بمقدار ١٤.٧°.

وتم عمل مشروع مشترك بين الأزهر والمعهد ممثلا للأكاديمية، وكان الباحث الرئيسي لهذا المشروع هو أ.د. عيسى علي محمد عيسى.

وانبثق عنه مشروع للحصول على درجة الدكتوراه قام به المرحوم نبيل يوسف حسنين، المدرس المساعد آنذاك، وتحت إشراف كل من أ.د. عيسى علي محمد عيسى من المعهد.

واستغرق البحث أربع سنوات، درس الباحث فيها شفق العشاء والفجر في أربع مناطق رئيسية هي القطامية ومرسى مطروح والواحات البحرية وأسوان، ومن نتائج هذا البحث أن صلاة العشاء تحين عندما تصل الشمس إلى ما تحت الأفق بحوالي ٢٢.٥° درجة

وأن صلاة الفجر تحين عندما تكون الشمس تحت الأفق بحوالي ١٤.٥° درجة وذلك في كل المناطق عدا أسوان حيث كان الفجر أكثر من ذلك بدرجتين.

تعقيب على ندوة «تحقيق مواقيت صلاتي الفجر والعشاء»

- إن النتيجة الرسمية للندوة نصها: «عدم الخروج عليها [أي: على التوقيتات الحالية] حتى يتبين من خلال دراسات آنية مستقبلة، تجمع بين البحوث الشرعية المتخصصة والعلمية الفلكية من أهل الاختصاص على مستوى العالم العربي والإسلامي، وقوفا على ما ثبت بيقين بالنسبة للمواقيت الحالية في نظر المسلمين من عصر النبي ﷺ إلى الان؛ لأن اليقين لا يزول إلا بيقين مثله، **ولم يتم التوصل إلى هذا اليقين من خلال ما عرض من أبحاث في هذه الندوة إلى الآن**».
- إن جميع أبحاث الندوة لم تخرج عن زاوية (١٨° أو ١٩°) للفجر، ما عدا دراسة واحدة فقط فيه توصلت لزاوية تختلف عن الزاوية؛ حيث توصلت هذه الدراسة إلى الزاوية ١٤.٥° للفجر وهي بعنوان «دراسة مقارنة عن مواقيت صلاتي العشاء والفجر» لكل من أ.د. عيسى علي عيسى و أ.د. محمد أحمد سليمان و د. أمير حسين حسن.
- إن الدراسة لم تتم من خلال الرصد العملي بالعين المجردة، بل تمت من خلال جهاز تلسكوب باستخدام ثلاثة مرشحات ضوئية مختلفة الألوان وتلك الاجهزة لا تمثل بالضرورة ما تراه العين المجردة! فهذا يحتاج معايرة يشوبها الخطأ كما تتضمن افتراضات عديدة كما لاحظنا قد لا يخلو بعضها من الخطأ، قال أ.د. محمد إلياس الماليزي: «إن الطريقة التي ترى بها العين البشرية الضوء، والتي تتم عن طريق التخزين المتتابع في الدماغ تختلف عن تلك الطريقة كاشف الإضاءة العام».
- لم تتفق قيمة زاوية صلاة العشاء مع أي رصد سابق أو لاحق على الإطلاق مما يدفعنا إلى عدم اعتبار هذه الدراسة ممثلا لأول وقت صلاة الفجر والعشاء، فزاوية العشاء بموجب الدراسة بين ٢٢°و٢٤° درجة وزاوية الفجر بين ١٤° و١٦° درجة، والأصل

أن تتفق الزاوية للفجر والعشاء أو على الأقل أن تكون قريبة من بعضها البعض؛ فالمنادون بالزاوية ١٥° للفجر مثلا ينادون أيضا بالزاوية ١٥° للعشاء![١].

- أما بخصوص المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية فقد أكد الدكتور حاتم عودة عميد معهد البحوث الفلكية بتاريخ: ٢٠١٨/٠٦/٤م أن البيان المنسوب للمعهد بشأن خطأ في تحديد موعد صلاة الفجر في مصر..مليء بالأخطاء، ولا يمثل المعهد.

من رصد مدعي الصحة

- رصد القاضي/ محمد حسن، المندوب الشرعي لدار الإفتاء المصرية، اللجنة بنتائج أرصاده التي أجراها بالعين المجردة، في الفترة من شهر أغسطس سنة ١٩٨٤م، وحتى مارس ١٩٨٥م، والتي تطابقت حسابيًّا مع حسابات الهيئة المصرية العامة للمساحة في صلاتي العشاء والفجر، والتي تتم على أساس تحديد وقت العشاء عند انخفاض مركز الشمس ٣٠َ: ١٧° درجة تحت الأفق الغربي، وانخفاض مركز الشمس ٣٠َ: ١٩° درجة تحت الأفق الشرقي في الفجر، وذلك حسبما جاء في خطاب رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمساحة: السيد المهندس/ محمد مسعد علي إبراهيم، إلى دار الإفتاء المصرية.
- رصد لجنة من الأساتذة المتخصصين في علوم الفلك والإرصاد والحسابات المصرية شكلها الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر الشريف الأسبق-كما سبق-؛ لإبداء الرأي العلمي لمقارنة المواقيت الشرعية على المواقيت الحسابية الجارية، وقد تقدمت هذه اللجنة بتقريرها الذى انتهت فيه (بعد البحث) إلى أن (الأسلوب المتبع

(١) شوكت، إشكالات فلكية وفقهية، ص٣١-٣٢.

في حساب مواقيت الصلاة في جمهورية مصر العربية يتفق من الناحية الشرعية والفلكية مع رأى قدامى علماء الفلك المسلمين).

ثالثًا: الاردن

من رصد مدعي البطلان

رصد الألباني، ومما قال: «رأيت ذلك بنفسي مراراً من داري في جبل هملان -جنوب شرق عمّان- ومكنني ذلك من التأكد من صحة ما ذكره بعض الغيورين على تصحيح عبادة المسلمين؛ أن أذان الفجر في بعض البلاد العربية يرفع قبل الفجر الصادق بزمن يتراوح بين العشرين والثلاثين دقيقة».

من رصد مدعي الصحة

- رصد اللجنة المشكلة من وزير الوقاف الأردني عام ١٩٨١م، وقد تكونت من:

١. الدكتور إبراهيم زيد الطكيلاني؛ نائب عميد كلية الشريعة في الجامعة الأردنية

٢. الدكتور علي عبنده؛ مدير دائرة الإرصاد الجوية.

٣. الشيخ داود العبادي؛ مفتش التوجيه الإسلامي في وزارة الأوقاف.

٤. الشيخ محمد غالب الطيب؛ مقرر اللجنة.

وقد ضبطت اللجنة وقت الفجر برصد العين والحساب الفلكي، وتوصلت إلى اعتماد زاوية ١٨°.

- قامت مجموعة من أعضاء الجمعية الفلكية الأردنية ومعهم بعض علماء الشريعة بمشروع مراقبة الفجر الصادق، وبدأ المشروع ١٩/ ٩ / ٢٠٠٩ وانتهى ١٨/ ٩/ ٢٠١٠ بمعدل عملية رصد كل شهر.

والخلاصة من كل عمليات الرصد أن الفجر الصادق يُرى في الأردن بالعين المجردة بعد ١ – ٣ دقائق من نهاية الأذان.

❖ **أسماء المشاركين من الجمعية الفلكية:**

١) الدكتور عون الخصاونة / مدير عام المركز الجغرافي الملكي.

٢) هاني الضليع.

٣) الدكتور عبد القادر عابد الجامعة الأردن.

٤) ابراهيم العدوان.

٥) محمد بن عبد رب النبِّي.

٦) وليد صبح شقير.

٧) الشيخ يحيى عيد/ خطيب وباحث شرع محمد خضر.

❖ **ومن علماء الشريعة الأجلاء: وقد كان حضورهم متقطعًا:**

١) الدكتور عبد الرحمن أحمد السالك/ عالم حديث.

٢) الدكتور باسم الجوابرة/ كلية الشرعية/ الجامعة الأردنية.

٣) الدكتور علي الربابعة/ دائرة قاضي القضاة، الأردن.

٤) الدكتور زايد العبادي/ كلية الشريعة/ الجامعة الأردنية.

٥) الدكتور محمد المعابرة/ دائرة قاض القضاة، الأردن.

٦) الدكتور همّام سعيد/ المرشد العام للإخوان المسلمين.

٧) الدكتور عبد الحافظ أبو حمبدة/ جامعة الزرقاء الأهلية.

٨) الشيخ يحيى أبو لبن/ وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

٩) الشيخ ابو قتيبة محمد بن عبد العزيز.

١٠) الشيخ أبو شعبان خالد صلاح/ طالب علم شرعي.

رابعًا: الإمارات

من رصد مدعي الصحة

نتائج رصد الحملة الإماراتية لتحري الفجر الصادق التي نظمتها دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي لمدة أربع سنوات.

خامسًا: المغرب

من رصد مدعي البطلان

رصد الشيخ تقي الدين الهلالي سنة ١٣٧٩ه، وألَّف كتاباً سماه «بيان الفجر الصادق وامتيازه عن الفجر الكاذب»، وقال: «اكتشفت بها لا مزيد عليه من البحث والتحقيق والمشاهدة المتكررة من صحاح البصر وأنا معهم أن التوقيت المغربي لأذان الصبح لا يتفق مع التوقيت الشرعي».

من رصد مدعي الصحة

رصد بعض أهل الوعظ والإرشاد في رمضان (١٣٩٤هـ)، كما نقل ذلك الشيخ الهلالي نفسه.

سادسًا: ليبيا

من رصد مدعي الصحة

مجموعة الإرصادات في ليبيا وقعت عام ١٩٩٣ في مناطق مختلفة من ليبيا بلغت ١٨° رصدا واختلفت نتائجها، وقد اشارت العديد من الأرصاد إلى زاوية ٢. ١٩° درجة وبعضها إلى ٨. ١٨° درجة و ٦. ١٨° درجة و ٥. ١٨° درجة و ٤. ١٨° درجة ١. ١٨° درجة و ١٨° درجة وقد أشار أحد الأرصاد إلى زاوية ٦. ١٩° درجة ورصد آخر ٥. ١٧° درجة[١].

سابعا: اليمن

من رصد مدعي الصحة

د. عبد الحق سلطان اليمني الذي رصد الفجر الأول والثاني في شرق صنعاء فرصد الفجر الكاذب عندما كانت الشمس منحطة بدرجة ٥. ٢٩ درجة ورصد الفجر الصادق وانحطاط الشمس بمقدار ٩. ١٨° درجة وبين الفجرين ٤٩ دقيقة[٢].

---

(١) السند، تحديد الفجر الصادق، ص٢٩.

(٢) السند، تحديد الفجر الصادق، ص٢٨-٢٩.

ثامنا: أمريكا

من رصد مدعي البطلان

- رصد على تقويم جمعية اتحاد مسلمي أمريكا الشمالية«الإسنا»، ومنظمة الإسنا هي منظمة معروفة ومشهورة في أمريكا.
- رصد موقع **Moonsighting.com**.

تعقيب على رصد جمعية «الإسنا»

جمعية «إسنا» في الولايات المتحدة شاع أنها تعتمد الزاوية ١٥°.

لكن ذكر المهندس محمد شوكت أنه تمت مخاطبتهم رسميا، وتم الاجتماع مع المدير التنفيذي للجمعية الدكتور ذو الفقار شاه، والذي أكد أن المعتمد في «إسنا» لصلاة الفجر هو الزاوية ١٨°، إلى أن تم تعديلها مؤخرا عام ٢٠١١م لتصبح ١٧.٥°.

ونص الرد من الدكتور مزمّل صدّيقي الرئيس السابق لجمعية بتاريخ ٠٥/٠٩/٢٠٠٩م: **“The correct Fajr time begins when sun is ١٨ degrees below the horizon. Inshallah, we shall correct the information given in the name of ISNA”** وترجمة ذلك: إن وقت بداية الفجر الصحيح عندما تكون الشمس ١٨° درجة تحت الأفق، وسنقوم بتصحيح المعلومة المعطاة باسم إسنا.

تعقيب على رصد موقع Moonsighting.com

صاحب الموقع صرح يوم ٢١تشرين أول / أكتوبر ٢٠١١م برسالة مكتوبة أنه يرى أن الزاوية١٨° صحيحة للمناطق الاستوائية والقريبة منها لغاية ٢٠° درجة[١].

تنبيه

ينبغي على كلِّ راصد للفجر أن يدون توقيت رصده، ويصف وصفا دقيقا كلَّ ما يراه؛ لكي يميز غيره الخطأ من الصواب في ذلك الرصد، وتحقق الشروط من عدم تحققها.

---

(١) شوكت، إشكالات فلكية وفقهية، ص٣٣.

أدلة من يدعي خطأ توقيت الفجر

الدليل الأول

إن السابقين لم يمكنهم تمييز الصادق من الكاذب.

وأجيب عن هذا الدليل

بأنه لا يقول بمثل هذا القول إلا عديم حجة، أو غيرُ مطلِّع على أعمال الفلكيين بشكل صحيح.

ولولا أنني وجدت من يقول بهذا الكلام ما كلفت نفسي أن أخط فيه سودًا على بياض.

فمن الكلام الذي يسفه صاحبه أن يُدَّعى أن العلماء السابقين لم يفرقوا بين الفجرين أو لم يعلموا حقيقة أحدهما، كيف وهم الذين بينوا مواقيت الصلوات، وأوضحوا كيفية الوصول إلى تحديدها بالطرق الكثيرة والوسائل المتعددة، واستفاضوا في ذلك بما لا مزيد عليه، وأفنوا نفائس عمرهم في ذلك وهم من هم في المحافظة على أوقاتهم، وأفردوا ذلك بالتصانيف العديدة والتآليف المفيدة وصنفوا في ذلك عشرات المصنفات والرسائل؛ تحقيقًا لأزمانها وإمعانًا في ضبطها، وخاصة مفصل التفرقة بين الفجر الصادق والكاذب، وأوضحوا ذلك بشتى الوسائل ومختلف البدائل، ومن هذه المصنفات:

- "اليواقيت في علم المواقيت" للإمام الفقيه الفلكي إبراهيم بن علي الأصبحي الشافعي «ت ٦٦٧هـ».
- "سراج التوحيد الباهج النور في تمجيد صانع الوجود مقلب الدهور، في معرفة أدلة القبلة والأوقات المشتملات على الصلاة والصيام والفطور" للإمام العارف عبد الله بن أسعد اليافعي «ت ٧٦٨هـ».

- اليواقيت، بمعرفة المواقيت أحمد بن عماد بن محمد الأَقْفَهْسي،(أبو العباس)-ت ٨٠٨هـ/ ١٤٠٥م.
- "رسالة في معرفة أوقات الصلاة" للعلامة الفقيه يحيى بن محمد الحطاب الرعيني المالكي «ت ٩٩٥هـ».
- "نصب الشرَك لاقتناص ما تشتد إليه الحاجة من علم الفلك" للعلامة عثمان بن أبي بكر العمودي، ألفه سنة ١٠٤٧هـ.
- "وسيلة الطلاب لمعرفة القبلة وأوقات الصلاة لأولي الألباب" للعلامة شاد بن متاك السواحلي الشافعي، ألفه سنة ١٠٥٨ه.
- "الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة" للعلامة شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي «ت ١٠٦٩هـ».
- "اليواقيت لطالب معرفة المواقيت"، للعلامة علي بن محمد بن أبي القاسم المعروف بالدادسي المغربي المتوفى نحو سنة ١٠٧٥هـ.
- "سلم العروج إلى معرفة المنازل والبروج" للعلامة الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن عفالق الإحسائي الحنبلي «ت ١١٦٤هـ».

بل حتى الفلكيين غير المسلمين وغير العرب يعرفون الفجر الكاذب جيدا، فهو عبارة عن ظاهرة فلكية بغض النظر عن ارتباطها بعبادتنا فرصدوها وعرفوها وفرقوا بينها وبين الفجر الصادق وتسمى فلكياً بالضوء البرجي(**Zodiacal Light**)، فلا نكاد نجد مرجعا غربيا يتحدث عن الفجر الكاذب إلا وفرقه عن الفجر الصادق وبين أنه يظهر قبله شرقا بنفس الهيئة التي وصفها لنا الرسول ﷺ وعرفها أجدادنا من قبل، وما قول الفلكيين المسلمين وغير المسلمين أن بداية ظهور الفجر يكون على الزاوية ١٨° إلا بعد التفريق بينه وبين الفجر الكاذب[١].

---

(١) شوكت، إشكالات فلكية وفقهية، ص١٨-١٩.

الدليل الثاني

عند التعارض بين العلامة الشرعية وما وقته المؤقتون فالعبرة بالعلامة الشرعية، والسلف كانوا ينهون عن اتباع علم الفلك، وتركِ العلامة الشرعية.

قال القرافي: « جرت عادة المؤذنين وأرباب المواقيت بتيسير درج الفلك فإذا شاهدوا المتوسط من درج الفلك أو غيرها من درج الفلك الذي يقتضي أن درجة الشمس قربت من الأفق قربا يقتضي أن الفجر طلع أمروا الناس بالصلاة والصوم مع أن الأفق يكون صاحيا لا يخفى فيه طلوع الفجر لو طلع، ومع ذلك فلا يجد الإنسان للفجر أثرا ألبتة، وهذا لا يجوز فإن الله تعالى إنما نصب سبب وجوب للصلاة ظهور الفجر فوق الأفق، ولم يظهر فلا تجوز الصلاة حينئذ فإنه إيقاع للصلاة قبل وقتها وبدون سببها، وكذلك القول في بقية إثبات أوقات الصلوات»[1].

وقال الحبيب عبدالله بن عمر بن يحيى:«إذا مضت منازل الليل الشرعي ودرجه، فنظر الناظر في محل الفجر ولا حائل، فلم يرَهُ أو أخبرَه بعدمِهِ مقبول الرواية..لم تجز له صلاة الفجر؛ لتحقق مخالفة حسابه، والحال ما ذكر؛ لقاعدة الشرع في المواقيت، ونصوص الشارع ﷺ فيها»[2].

وقال الحبيب عبدالرحمن المشهور: «مسألة ي: العبرة في دخول وقت الصلاة وخروجه بما وقته الشارع له لا بما ذكره المؤقتون، وحينئذ لو غاب الشفق قبل مضي العشرين درجة التي هي قدر ساعة وثلث دخل وقت العشاء، وإن مضت ولم يغب لم يدخل كما في فتح الجواد، ومثل المغرب غيرها من بقية الخمس، فالعبرة بتقدير الشارع في الجميع، وما ذكر لها من الاستدلالات محله ما لم يخالف ما قدره فتأمله فإنه مهمّ»[3].

---

(١) القرافي، الفروق، ج٢ص ١٨٠-١٨١.

(٢) ابن يحيى، السيوف البواتر، ص٢٦٤.

(٣) المشهور، بغية المسترشدين، ج١ص ١١١.

وأجيب عن هذا الدليل

أنه لا التعارض بين العلامة الشرعية وما وقته المؤقتون، بل الجميع -كما سيأتي في أدلة الجمهور- يعتمد الحساب المبني على الرؤية السابقة فالخلاف بين حساب مستند على رؤية مع حساب مستند على رؤية.

وما يدل عليه علم الفلك من دخول الوقت هو من العلامات الشرعية لدخول الوقت كما ذكر ذلك الفقهاء.

ولا يشترط هنا لتحقق دخول الوقت الرؤية البصرية الفعلية، بل إمكان وجود الرؤية لو تحققت الشروط وزالت العوارض؛ ولهذا قال القرافي بعد العبارة السابقة التي استدل بها المستدل:« **فإن قلت**: هذا جنوح منك إلى أنه لا بد من الرؤية، وأنت قد فرقت بين البابين، وميزت بين القاعدتين بالرؤية وعدمها، وقلت السبب في الأهلة الرؤية وفي أوقات الصلوات تحقيق الوقت دون رؤيته فحيث اشترطت الرؤية فقد أبطلت ما ذكرته من الفرق.

قلت: سؤال حسن.

والجواب عنه أني لم أشترط الرؤية في أوقات الصلوات لكني جعلت عدم اطلاع الحس على عدم الفجر دليلا على عدمه وأنه في نفسه لم يتحقق؛ لأن الرؤية هي السبب ونظيره في الأهلة لو كانت السماء مصحية والجمع ثير ولم ير الهلال جعلت ذلك دليلا على عدم خلوص الهلال من شعاع الشمس.

وكذلك لو رأيت الظل عند الزوال مائل لجهة المغرب، ولم أره مائلا إلى جهة المشرق بل متوسطا بين الجهتين جعلت ذلك دليلا على عدم دخول الوقت وعدم السبب.

ففرق بين كون الحس سببا وبين كونه دالا على عدم السبب فإني في الفجر جعلته دليلا على عدم السبب لا أني اشترطت الرؤية، ولذلك أني لم أستشكل ذلك إلا والسماء مصحية والحس لا يجد شيئان من الفجر.

أما لو كان حسابهم يظهر معه الفجر مع الصحو طالعا من الأفق ويخفى مع الغيم لم أستشكله، وقلت: إنما يخفى لأجل الغيم لا لأجل عدمه في نفسه لكن لما رأيت حسابهم في الصحو لا يظهر معه الفجر علمت أن حسابهم يقارن عدم السبب فإن الحس كما يدل على وجود الفجر يدل أيضا على عدمه باتساق الظلمة وعدم الضياء، فهذا جواب هذا السؤال لا أني سويت بين الأهلة وأوقات الصلوات فتأمل ذلك»[1].

وعلق الحطاب على قول القرافي هذا بقوله:

«وهو كلام حسن يشير فيه إلى أن الذي علق به الوجوب في الزوال هو ما يظهر للناس لا الزوال الذي لا يدرك بالحس، وإنما يدرك بالحساب غير أنه لا يشترط في الزوال الذي يظهر للناس رؤيته فإذا تحقق بطريق من الطرق أنه قد حصل الزوال المذكور بحيث إنه لو تأمل الحس لأدركه كفى ذلك، ولو كان هنا غيم يمنع من رؤيته وكذا القول في غروب الشمس والشفق وطلوع الفجر».

إلى أن قال: «فتحصل من هذا أنه إذا علم دخول الوقت بشيء من الآلات القطعية مثل الإسطرلاب والربع والخيط المنصوب على خط وسط السماء فإن ذلك كاف في معرفة الوقت وإذا أراد أن يعتمد على مجرد رؤية المنازل طالعة، أو متوسطة فلا بد أن يتربص حتى يتيقن دخول الوقت؛ لأن مجرد رؤية المنزلة طالعة، أو متوسطة لا تفيد بمعرفة الوقت تحقيقا إنما هو تقريب بخلاف ما إذا علم توسط كوكب معلوم بالخيط المذكور وعلم مطالعه وأنه يتوسط عند طلوع الفجر، أو العشاء فهذا يفيد معرفة دخول الوقت تحقيقا فيعتمد ذلك وسيأتي في كلام البرزلي ما يدل على ذلك»[2].

---

(١) القرافي، الفروق، ج٢ص ١٨٠-١٨١.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل، ج١ص ٣٨٥-٣٨٦.

فالقرافي ونحو إنما يتكلمون عن مسألة خاصة، ولا ينهون عن الأخذ بعلم الفلك مطلقا، كيف الحبيب عبدالرحمن المشهور يقول بوجوب تعلم من علم الفلك ما به يعرف وقت الصلاة والقبلة والإمام القرافي يقول إن تعلم علم النجوم فرض كفاية،

قال الحبيب عبدالرحمن المشهور:«وقد عدَّ العلماء من الواجب في تعلم النجوم ما يعرف به وقت الصلاة والقبلة»[1].

وقال القرافي: «الفرق الحادي والسبعون والمائتان بين قاعدة ما يجب تعلمه من النجوم وبين قاعدة ما لا يجب، ظاهر كلام أصحابنا أن التوجه للكعبة لا يسوغ فيه التقليد مع القدرة على الاجتهاد، ونصوا على أن القادر على التعلم يجب عليه التعلم، ولا يجوز له التقليد، ومعظم أدلة القبلة في النجوم فيجب تعلم ما تعلم به القبلة كالفرقدين والجدي وما يجري مجراها في معرفة القبلة، وظاهر كلامهم أن تعلم هذا القسم فرض عين على كل أحد، قال ابن رشد: يتعلم من أحكام النجوم ما يستدل به على القبلة وأجزاء الليل، وما مضى منه وما يهتدي به في ظلمات البر والبحر، وتعرف مواضعها من الفلك وأوقات طلوعها وغروبها، وهو مستحب لقوله تعالى {وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر} [الأنعام: ٩٧].

قلت: ومقتضى القواعد أن يكون ما يعرف به منها أوقات الصلاة فرضا على الكفاية لجواز التقليد في الأوقات، نعم لو فرض توفر شروط الرصد مع عدم وجود مانع للرؤية، وكان مقتضى الحساب دخول الوقت..رُد الحساب، وعليه تحمل النصوص التي أوردوها، ولا عبرة بالدعاوى التي تدعي توفر الشروط، مع غفلتهم عن الشروط فضلا عن تحققها»[2].



(١) المشهور، بغية المسترشدين، ج١ص ١٠٧.

(٢) القرافي، الفروق، ج٤ص ٢٥٨.

الدليل الثالث

إن رؤية الفجر حسب الحس، لا نفس الامر.

قال النووي:«والمراد بالزوال ما يظهر لنا لا الزوال في نفس الأمر فإن ذلك يتقدم على ما يظهر ولكن لا اعتبار بذلك وإنما يتعلق التكليف ويدخل الوقت بالزوال الذى يظهر لنا فلو شرع في تكبيرة الإحرام بالظهر قبل ظهور الزوال ثم ظهر عقبها أو في أثنائها لم تصح الظهر وإن كانت التكبيرة حاصلة بعد الزوال في نفس الأمر لكن قبل ظهوره لنا ذكره إمام الحرمين وغيره، قالوا وأما قبل ظهور الظل فهو معدود من وقت الاستواء، قال وكذا الصبح ولو اجتهد فيها وطلع الفجر بحيث علم وقوعها بعد طلوعه لكن في وقت لا يتصور أن يبين الفجر للناظر لم تصح الصبح»[(١)].

وقال كذلك: «ويصير متلبسا بالصوم بأول طلوع الفجر، والمراد الطلوع الذي يظهر لنا لا الذي في نفس الأمر»[(٢)].

وقال الشيخ زكريا:«المراد بالزوال كما قاله في شرح المهذب هو ما يظهر لنا لا الزوال في نفس الأمر فلو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر أي الزوال عقب التكبير في أثنائه لم يصح الظهر وإن كان التكبير حاصلا بعد الزوال في نفس الأمر وهكذا القول في الصبح أيضا»[(٣)].

وقال ابن حجر:«ويعتبر كل محل بطلوع فجره وغروب شمسه فيما يظهر لنا لا في نفس»[(٤)].

---

(١) النووي، المجموع، ج٣ص ٢١.

(٢) النووي، المجموع، ج٦ص ٣٠٤.

(٣) زكريا، أسنى المطالب، ج١ص ١١٥.

(٤) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٣ص ٤٢٢.

وقال في «الإيعاب»: «والزوال يتحقق قبل ظهوره لنا، لكن لا حكم له، فليس هو أول الوقت، وبه يعلم أن الأحكام المتعلقة بالاستواء: كتحريم الصلاة إنما تناط بالاستواء الظاهر للحس، دون ما في نفس الأمر، إذ لا يدركه إلا تخيُّل الراصد، وهو لا اعتبار به، وكذا باقي المكتوبات، فلو علم وقوع الصبح بعد الفجر، لكن في وقت لا يتصور أن يتبين الفجر للناظر..لم يصح؛ لأن مواقيت الشرع مبنية على ما يدرك بالحسّ، كما تشهد به سياق أحاديث المواقيت».

وقال الرملي:«لو أحرم قبل ظهوره، ثم اتصل الظهور بالتحرم على قرب لم تنعقد، وكذا يقال في الفجر وغيره لأن مواقيت الشرع مبنية على ما يدرك بالحس»[1].

وأجيب عن هذا الدليل

بأن قول الفقهاء إن الوقت يدخل بحسب ما يظهر للمكلف لا نفس الأمر..المراد به ما يمكن أن يظهر، بخلاف ما لا يمكن ظهوره.

فمثلًا إذا حدث غيم فيشترط الصلاة بعد الزوال وبعد ظله، ولا يكفي الزوال فقط، وكذا في الفجر إذا طلع وكان لا يرى بالعين المجردة طلوعه، فيشترط الصلاة في وقت إمكان رؤيته بالعين، وليس الشرط رؤيته بالعين؛ وإن كان علامة على دخول الوقت؛ لأنه علامة على دخوله مطلقا، وليس مطلقه علامة على دخول أوله.

قال ابن حجر: «اعتماد كثير من المؤقتين في الغيم على حساب نصف قوس النهار فإذا مضى حكموا بدخول الوقت خطأ فإن ذلك أول زوالها في نفس الأمر، وقد تقرر أنه غير معتبر إلى زيادة ظل كل -أي كل شاخص- على ما كان عند الاستواء أو على ما حدث بعده»[2].

---

(١) الرملي، نهاية المحتاج، ج١ ص ٣٦٣.

(٢) **ابن حجر**، فتح الجواد، ج١ ص١٤١.

وقال الحطاب: « ذكر القرافي في كتاب اليواقيت في علم المواقيت وهو كتاب يشتمل على مسائل تتعلق بأوقات الصلاة وبالأهلة: والمشهور أن بعض الأولياء ادعى أنه سمع حركة الشمس للزوال فصلى هو وجماعة الظهر، ولم تزل الشمس في رأي العين إلا بعد ذلك فأنكر عليه الصلاة في تلك وقال إن الحق أنه يجب قضاؤها؛ لأن الله كلف بالصلاة بالرؤية الظاهرية ولا يكون الزوال الذي لا تطلع عليه إلا الملائكة وخواص الأولياء بطريق الكشف سببا للتكليف ألبتة، قال: ولو طار ولي الله - تعالى - إلى جهة السماء قبل طلوع الفجر بساعة فإنه يرى الفجر في مكانه بل ربما رأى الشمس ومع ذلك يحرم عليه صلاة الصبح حينئذ؛ لأن الفجر الذي نصبه الله - تعالى - سببا لوجوب الصبح إنما هو الفجر الذي نراه على سطح الأرض»[1].

والحاصل أنه لا يشترط لتحقق دخول الوقت الرؤية البصرية الفعلية، بل إمكان وجود الرؤية لو تحققت الشروط وزالت العوارض.

وتقدم قول القرافي:«لم أشترط الرؤية في أوقات الصلوات لكني جعلت عدم اطلاع الحس على عدم الفجر دليلا على عدمه وأنه في نفسه لم يتحقق؛ لأن الرؤية هي السبب...ففرق بين كون الحس سببا وبين كونه دالا على عدم السبب فإني في الفجر جعلته دليلا على عدم السبب لا أني اشترطت الرؤية»[2].

وسبق كذلك أن الحطاب علق على قول القرافي هذا بقوله:«وهو كلام حسن يشير فيه إلى أن الذي علق به الوجوب في الزوال هو ما يظهر للناس لا الزوال الذي لا يدرك بالحس، وإنما يدرك بالحساب غير أنه لا يشترط في الزوال الذي يظهر للناس رؤيته فإذا تحقق بطريق

(١) الحطاب، مواهب الجليل، ج١ص ٣٨٥-٣٨٦.

(٢) القرافي، الفروق، ج٢ص ١٨٠-١٨١.

من الطرق أنه قد حصل الزوال المذكور بحيث إنه لو تأمل الحس لأدركه كفى ذلك، ولو كان هنا غيم يمنع من رؤيته وكذا القول في غروب الشمس والشفق وطلوع الفجر»[1].

وقال الحبيب عبدالله بن عمر بن يحيى: «فهذه العبارات وغيرها مما في معناها صريحة أن الحاسب لا يعمل بحسابه إلا إذا دله على أن الفجر تدركه الأبصار لولا الحوائل من الجبال والسحاب والقمر ونحوها»[2].

ويدل لما ذكرناه عبارة المجموع السابقة؛ قال:« وكذا الصبح ولو اجتهد فيها وطلع الفجر بحيث علم وقوعها بعد طلوعه لكن في وقت لا يتصور أن يبين الفجر للناظر لم تصح الصبح»[3].

فإنه يفهم منها أنه في حالة الاجتهاد يكفي إذا تصور أن يبين الفجر للناظر؛ فالعبرة بالإمكان الحسي، وليس بالحس الفعلي لأنه مختلف بعدة كعوامل كقوة النظر.

قال الغزالي:«ولو أراد مريد أن يقدر على التحقيق وقتا معينا يشرب فيه متسحرا ويقوم عقبيه ويصلي الصبح متصلا به لم يقدر على ذلك فليس معرفة ذلك في قوة البشر أصلا بل لا بد من مهلة للتوقف والشك، ولا اعتماد إلا على العيان ولا اعتماد في العيان إلا على أن يصير الضوء منشرا في العرض حتى تبدو مبادي الصفرة»[4].

ويكاد أن يصرح بما ذكرناه قول ابن رشد: «والقياس يوجب تعلقه بالطلوع نفسه – أعني: قياسا على الغروب وعلى سائر حدود الأوقات الشرعية كالزوال وغيره –، فإن الاعتبار في جميعها في الشرع هو بالأمر نفسه لا بالعلم المتعلق به»[5].

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل، ج١ص ٣٨٥-٣٨٦.

(٢) ابن يحيى، السيوف البواتر، ص٢٧٩-٢٨٠.

(٣) النووي، المجموع، ج٣ص ٢١.

(٤) الغزالي، الإحياء، ج٢ص ٢٦٧.

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢ص ٥٢.

نعم في كلام ابن تيمية اعتبار وجود الرطوبة، وبنى عليه أن حصة الفجر تطول في الشتاء -أي بسبب كثرة الأبخرة ليلا- وتقصر حصة العشاء، ويحدث العكس في الصيف، وتبعه بعض الحنابلة في ذلك، ويقول في ذلك:«تقدير حصة الفجر بأمر محدود من حركة الفلك مساو لحصة العشاء كما فعله طائفة من الموقتين فغلطوا في ذلك كما غلط من قدر قوس الرؤية تقديرا مطلقا، وذلك لأن الفجر نور الشمس وهو شعاعها المنعكس الذي يكون من الهواء والأرض وهذا يختلف باختلاف مطارحة التي ينعكس عليها.

فإذا كان الجو صافيا من الغيوم لم يظهر فيه النور كما يظهر إذا كان فيه بخار.

فان البخار لغلظه وكثافته ينعكس عليه الشعاع ما لا ينعكس على الهواء الرقيق.

ألا ترى أن الشمس إذا طلعت إنما يظهر شعاعها على الأرض والجبال ونحو ذلك من الأجسام الكثيفة وان كانت صقيلة كالمرآة والماء كان اظهر وأما الهواء فانه وان استنار بها فان الشعاع لا يقف فيه بل يخرقه إلى أن يصل إلى جسم كثيف فينعكس.

ففي الشتاء تكون الأبخرة في الليل كثيرة لكثرة ما يتصعد من الأرض بسبب رطوبتها ولا يحلل البخار فيها فينعكس الشعاع عليه فيظهر الفجر حينئذ قبل ما يظهر لو لم يكن بخار.

وأما الصيف فان الشمس بالنهار تحلل البخار فإذا غربت الشمس لم يكن للشعاع التابع لها بخار يرده فتطول في الصيف حصة العشاء بهذا السبب وتطول في الشتاء حصة الفجر بهذا السبب.

وفي الصيف تقصر حصة الفجر لتأخر ظهور الشعاع إذ لا بخار يرده لأن الرطوبات في الصيف قليلة وتقصر حصة العشاء في نهار الشتاء لكثرة الأبخرة في الشتاء»[(١)].

وحاصله أن كلا من الحصتين تتبع ما قبلها في الطول والقصر بسبب البخار لا بسبب فلكي.



---

(١) ابن تيمية، الرد على المنطقيين، ص٢٦٦-٢٦٧.

الدليل الرابع

إن القول بدخول الفجر على زاوية ١٨° وما قاربها داخل في إنكار ابن حجر العسقلاني في فتح الباري عندما قال: «من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام زعما ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا فأخروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة فلذلك قل عنهم الخير وكثير فيهم الشر»[1].

وأجيب عن هذا الدليل

بأن المتقدمين مجمعون على كون الفجر يطلع بين درجتي ١٨°-٢٠، لم يخالف في ذلك ابن حجر ولا غيره، كما يأتي وعلى مدعي الخلاف أن يظهره.

بل حتى هذا النص لا يدل على المدَّعى؛ إذ لم ينكر ابن حجر تقديم ميقات صلاة الفجر، وإنما إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر.

وهذه واقعة خاصة من حيث الوقت، فلا تتعدى رمضان كما في نص ابن حجر.

ولا تتعدى القاهرة، أو مصر حسب الظاهر، ومما يدل على ذلك أن نجم الدين محمد بن محمد الغزي ذكر في كتابه «الكواكب السائرة» في ترجمة عبد الحق بن محمد السنباطي أنه توفي عند إطفاء المصابيح أوان الفجر في مكة ليلة الجمعة غرة شهر رمضان سنة إحدى وثلاثين وتسعمائة، حتى أنه ضمن ذلك بعض الشعراء في أبيات وهي:

توفي عبد الحق يوم غروبه... بمكة بعد الصبح بدء صيامه[2]

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، ج٤ص ١٩٩.

(٢) الغزي، الكواكب السائرة، ج١ص ٢٢٢-٢٢٣.

فهذا يدل على أنه لم ينتشر ذلك الأمر في مكة، ولا في غيرها حسب الظاهر وإلا لنقل الإنكار عليه، كما فعل ابن حجر.

وأما التمكين المذكور في كلام ابن حجر فهو أمر سلكه الموقتون على جهة الاحتياط في الصوم خاصة، وفي توجيهه يقول العلامة الغازي أحمد باشا مختار: «إن علماء الإسلام كانوا إلى القرن السابع أو الثامن من الهجرة النبوية يرسمون على آلاتهم الرصدية كالإسطرلاب وغيره خطوط الفجر، وألفوا في ذلك كتبًا ورسائل عديدة، ولكن ذلك مبني على اعتبارهم وقتَ الإمساك عند ابتداء الفجر؛ ولهذا لم يرسموا على آلاتهم خطوطًا أخر للإمساك...ولكن جرت العادة عند المتأخرين أن يعتبروا وقت الإمساك عندما تكون الشمس تحت الأفق الشرقي بقدر إحدى وعشرين درجة ونصف درجة، محسوبة على محيط دائرة سمت المحل؛ أي: دائرة ارتفاعه، وحيث إن الفجر يبتدئ في تسع عشرة درجة يكون وقت الإمساك متقدمًا عند المتأخرين على وقت الفجر بدرجتين ونصف درجة؛ أي بقدر: اثنتي عشرة أو ثلاث عشرة دقيقة زمانية تقريبًا، وتُسمَّى في اصطلاحهم "بالتمكين"، والقصد منها: زيادة الاحتياط في ضبط وقت الإمساك»[1].

فهذا النص يفسر التمكين الذي في كلام ابن حجر؛ فالمراد به وقت إمساك الفجر، والمشار له بقوله ﷺ: «**إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**».

وإذا كانت الدرجتان والنصف تساوي ثلاثة عشر دقيقة، فالدرجة تساوي ٥.٢ دقيقة، فلو اعتبرنا درجة١٨° مثلا لكان وقت التمكين يساوي ١٨.٢° دقيقة، وهو مساوٍ لقول ابن حجر «نحو ثلث ساعة».

والإنكار في تقديم الأذان الثاني كما سبق؛ لإيقاعه الناس في شهر رمضان في الوهم.



(١) مختار، رياض المختار، ص٢٠٣.

الدليل الخامس

إن التقدير بالمنازل والدرجات تقريبي لا تحديد فيه.

قال الإمام الغزالي:«... والذي ذكره المحققون أنه يتقدم [أي: الفجر] على الشمس بمنزلتين وهذا تقريب»[1].

وقال العلامة الوفائي في رسالته «دائرة المعدل في معرفة حصة الفجر والشفق»:«... ثم اعرف دائرة الارتفاع بمنكاب ونحوه فهو مقدار حصة الشفق، وإن فعلت ذلك بارتفاع (يط) ـ (١٩°) درجة ــ حصلت حصة الفجر بالتقريب».

وقال الحبيب عبدالله بن عمر بن يحيى: «التقدير بالمنزلتين لحصة الفجر تقريبي لا تحقيق فيه»[2].

وقال أيضا: «إذا علمت أن الضبط بالدرج للأوقات هو التحقيق عندهم.. فهو أيضاً تقريب لا تحديد»[3].

وقد أجاب الحافظ ابن حجر في فتح الباري عما نقله بعض الحنابلة أن العصر ربع النهار بالإجماع فقال: «وأما ما نقله بعض الحنابلة من الإجماع على أن وقت العصر ربع النهار فمحمول على التقريب إذا فرعنا على أن أول وقت العصر مصير الظل مثله كما قال الجمهور»[4].

وقال اليافعي في «السراج»: (اعلم أن العمل بالمنازل إنما هو تقريب لا تحقيق».

وقال فيه أيضاً: «المنازل متفاوتة، والعمل عليها تقريب وتسامح لا تحديد وتحقيق».

---

(١) الغزالي، الإحياء، ج٢ص ٢٦٧.

(٢) ابن يحيى، السيوف البواتر، ص٢٣٢.

(٣) ابن يحيى، السيوف البواتر، ص٢٥٩.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ج٢ص ٤٠.

قال ابن عفالق: «اعلم: أن المنازل الثمانية والعشرين مجزأة على الليل والنهار فجملتها ثلاثمائة وخمس وستون درجة فالليل الفلكي، وهو من غروب الشمس إلى طلوعها نصفها، وهو مئة وثلاث وثمانون درجة، لحصة الليل الفجر تسع عشرة درجة -أي: منزلة ونصف- ، ولحصة الليل الشرعي الباقي، وهو مائة وأربع وستون درجة تقريباً - وهو مقدار اثني عشر منزلة ونصف تقريبًا»[1].

وقال العلامة ابن العربي في «شرح سنن الترمذي»: «ومن صلى بالمنازل قبل تبينه فهو مبتدع؛ فإن أوقات الصلوات إنما علقت بالأوقات المبينة للعامة والخاصة والعلماء والجهال، وإنما شرعت المنازل ليعلم بها قرب الصباح فيكف الصائم ويتأهب المصلي حتى إذا تبين الفجر الذي علق به الوقت صلى».

وأجيب عن هذا الدليل

أن المراد بكون التقدير بالمنازل تقريب بالنسبة للنقص فقط، لا بالنسبة للزيادة فلا تزيد حصة الفجر على المنزلتين قطعا.

بل حتى النقص عن المنزلتين فهو من باب الاحتياط.

قال الحبيب عبدالرحمن المشهور نقلا عن الحبيب عبدالله بن عمر بن يحيى:«ويستدل على الفجر بالمنازل الفلكية التي هي ثمان وعشرون منقسمة بين الليل والنهار ولا يزيد الفجر على منزلتين قطعًا، بل ينقص عنهما احتياطاً، كما حققه المؤقتون وبعض الفقهاء، وهو المراد بالتقريب في كلام الإمام الغزالي وغيره»[2].

ومقدار ذلك الاحتياط من منزلة ونصف إلى منزلتين، كما يفهم من كلام الحبيب عبدالله بن عمر بن يحيى؛ إذ حصر الخلاف فيما بين ذلك فجعل الخلاف في تقدير حصة

---

(١) ابن عفالق، سلم العروج، ص٩٩.

(٢) المشهور، بغية المسترشدين، ج١ص ١٠٨.

الفجر بين سبع الليل الفلكي، أي: سبع ما بين غروب الشمس وطلوعها، «منزلتان»، وبين تُسع الليل الفلكي إلا نصف عُشر التُسع«منزلة ونصف».

أما **الضبط بالدرجات، وكذا بالساعات**..فقد اختلف فيه وسيأتي أنه على الراجح يفيد اليقين فإذا أفاد اليقين فينتفي التقريب.

قال الحطاب:«إذا علم دخول الوقت بشيء من الآلات القطعية مثل الإسطرلاب والربع والخيط المنصوب على خط وسط السماء فإن ذلك كاف في معرفة الوقت وإذا أراد أن يعتمد على مجرد رؤية المنازل طالعة، أو متوسطة فلا بد أن يتربص حتى يتيقن دخول الوقت؛ لأن مجرد رؤية المنزلة طالعة، أو متوسطة لا تفيد بمعرفة الوقت تحقيقا إنما هو تقريب بخلاف ما إذا علم توسط كوكب معلوم بالخيط المذكور وعلم مطالعه وأنه يتوسط عند طلوع الفجر، أو العشاء فهذا يفيد معرفة دخول الوقت تحقيقا فيعتمد ذلك»[1].

أما إذا قلنا أنه يفيد التقريب على ما قال الحبيب عبدالله بن عمر بن يحيى فهو تقريب قريب من التحديد[2].

وقد قدمنا في هذا البحث -على سبيل التمثيل- أن الزمن بين مؤيدي الزاوية ١٨° والزاوية ١٥ قد يصل في بعض المناطق إلى أكثر من ٤٠ دقيقة.

فهل من الممكن أن يكون التقريب الذي هو قريب من التحديد ٤٠ دقيقة، ويتعاقب عليه العلماء قرونًا عديدة ؟!!



(١) الحطاب، مواهب الجليل، ج١ص ٣٨٦.

(٢) ابن يحيى، السيوف البواتر، ص٢٥٩-٢٦٠.

أدلة قول الجمهور

الدليل الأول

بيَّن الله سبحانه وقتَ الفجر الذي يجب عنده الإمساك عن المفطرات في الصوم في كتابه الكريم بقوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾ [البقرة: ١٨٧].

وفسَّره النبي ﷺ بقوله: «**إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ**» متفق عليه من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

وذكرُ "التَّبيُّن" في الآية دليل على تكلُّف الطلب والبحث والنظر؛ فإن صيغة "تفعَّل" تأتي في اللغة للطلب والتكلُّف، كما أن المقابلة بين الخيطين تدل على وجودهما معًا وقابلية حصول الالتباس بينهما، فإذا كان الضوء منتشرًا واضحًا لم تعد هناك حاجة لتبين أحدهما من الآخر؛ لحصول البيان حينئذ من غير كلفة، ولا التباس.



الدليل الثاني

إجماع العلماء السابقين على أن الفجر يطلع بين درجتي ١٨° -٢٠°.

قال العلامة شهاب الدين القليوبي: «وقت الصبح... ويدخل وقتها إجماعًا بما ذُكِرَ، أو بتوسط المنزلة التاسعة عشرة من منازل الشمس زمن الصيف وما أُلحِق به كما مر، أو العشرين منها زمنَ الشتاء وما أُلحِق به.

ويخرج بظهور جزء من قرص الشمس على الأفق المرئي بذلك المحل إجماعًا... تنبيهان: أحدهما: أن هذه الأوقات معتبرة في ابتداء الصلاة إجماعًا...»(١).

وقال الحبيب عبدالله بن عمر بن يحيى:«تقديراتهم كلهم أكثرها نحو الثمن وأقلها ثمانية عشر درجة»(٢).

ونقل الشريف سيدي محمد العلمي في شرحه "حل العقدة" عن "اصطلاح التقويم" قال: «أما كون بداية الفجر الصادق نهاية الليل وكون الشمس منحطة في ذلك الوقت من الأفق تسع عشرة درجة فهو متفق عليه».

وقال الأستاذ الدكتور شوقي إبراهيم علام مفتي الديار المصرية: «أجمع المتخصصون من علماء الفلك والهيئة والموقتين المسلمين عبر القرون المتطاولة من غير خلاف؛ فاتفقوا على حساب زاوية انخفاض الشمس تحت أفقه الشرقي فيه: ما بين درجتي ١٨°، و٢٠°؛ حيث حرروا ذلك بمراصدهم العظيمة؛ جماعات وفرادى، من غير زيادة على هذا المدى أو نقص عنه، وقد استقر راصدوهم ومحققوهم في القرن الثامن الهجري وما بعده على اعتماد درجة ١٩° ونقلوا الاتفاق على ذلك، ونصوصهم على ذلك أكثر من أن تحصر، ونصوا على اعتماد علماء الفلك العرب والمسلمين هذه الدرجة، أما علماء الفلك الأوروبيون فقد اعتمدوا درجة ١٨°، وجرى عليه العمل بالديار المصرية منذ القرون الإسلامية الأولى إلى يومنا هذا،

---

(١) القليوبي الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة، ص٧١-٧٢.

(٢) ابن يحيى، السيوف البواتر، ص٢٧٥-٢٧٦.

وهو الذي استقر عليه عمل دار الإفتاء المصرية في كل عهودها، وهو ما كانت عليه مصلحة عموم المساحة المصرية منذ إنشائها سنة ١٨٩٨م، ثم استمرت على ذلك بعد إنشاء الهيئة المصرية العامة للمساحة سنة ١٩٧١م، وهي المؤسسة المصرية الرسمية المختصة بإصدار التقاويم الفلكية المتضمنة لمواقيت الصلاة؛ طبقًا للقرار الجمهوري رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٧٥م، والمعدل بالقرار الجمهوري رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٨٣م، وهو ما استقر عليه الموقتون وعلماء الفلك المسلمون، ودلت عليه الأرصاد الصحيحة المبنية على الفهم الصحيح للفجر الصادق في النصوص الشرعية، وأن ما بين درجتي: ١٨°، و١٩.٥° من انخفاض الشمس تحت الأفق الشرقي هو التوقيت الصحيح للفجر الصادق المتفق على اعتماده والعمل به في كل بلدان العالم العربي والإسلامي بلا استثناء، أما ما يُدَّعَى من أن وقت الفجر هو على درجة ١٦.٥°؛ فمحض تخرص لا صحة له، فضلًا عن أن يكون على درجة ١٤.٧°، بل ذلك شذوذٌ محضٌ خارج عن إجماع الأمة العملي المتوارث جيلًا عن جيل، واتفاق علمائها وفقهائها وموقتيها، ولا يجوز الأخذ به ولا التعويل عليه».

وقال المراكشي: القول بـ١٦.٣٠ مخالف لإجماع الفكيين المسلمين والأوربيين كما خالف إجماع العلماء الشرعيين[1].

وذكر الحبيب عبدالله بن عمر بن يحيى أنه يلزم من كلامهم الاتفاق على أن المنزلتين حصة الفجر[2].

فأما درجة ١٧°..فالقول بها ضعيف، وَهِم القائل به بسبب تداخل الفجر الكاذب مع الفجر الصادق؛ فلم يتأكد من رؤيته إلا عندما كان انخفاض الشمس تحت الأفق الشرقي بمقدار١٧° درجة بدلاً من ١٨°.

---

(١) المراكشي، إيضاح القول الحق، ص٣٢.

(٢) ابن يحيى، السيوف البواتر، ص٢٢٧.

وقال البيروني (ت٤٤٠هـ)، وهو من كبار الفلكيين المتقدمين في كتابه (القانون المسعودي): «...إن انحطاط الشمس تحت الأفق متى كان ثمانية عشر جزي كان ذلك وقت طلوع الفجر في المشرق ووقت مغيب الشفق في المغرب، ولما لم يكن شيئاً معينا بل بالأول مختلطا اختلف في هذا القانون فرآه بعضهم سبع عشر جزءاً».

وقال العلامة الفلكي محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرازق الفاسي المراكشي في معرض كلامه عن الدرجة التي اعتمدها الكليب: «إن ما اعتمده وما ادّعاه هو مخالف لِمَا عليه أهل الشرع والفلك واللغة في معنى (الفجر)، وفي قدر انحطاط الشمس تحت الأفق وقت طلوعه، حتى على ما نقله عن مرصد جرينتش ومرصد البحرية الأمريكية».

ثم قال في خواتيم كتابه: «وقد اتضح مما ذكرناه من كلام هؤلاء العلماء الفلكيين المقتدى بهم سلفًا وخلفًا أمور: منها: أن الخلاف الواقع بينهم في قدر انحطاط الشمس تحت الأفق وقت ابتداء طلوع الفجر هو ما بين ١٨° درجة و٢٠° درجة ليس إلا، وعليه: فمن قال بأن طلوع الفجر إنما يكون وقت انحطاط الشمس تحت الأفق ١٦ درجة و٣٠ دقيقة فقد خالف إجماع الفلكيين المسلمين والأوربيين، كما خالف إجماع العلماء الشرعيين القائلين إن المعتبر في حِلِّيَّة الصلاة وحرمة الأكل في رمضان هو ابتداء طلوع الفجر لا عموم انتشار الضياء».

ومن نصوص العلماء التي تدور حول الدرجات السابقة:

قول الفلكي البتّاني (٣١٧هـ) في الثاني عشر من زيج البتاني في صناعة عمل الإسطرلاب: « وإذا أردت وضع مقنطرات طلوع الفجر ومغيب الشفق فتضع رأس الجدي على ثمانية عشر في المقنطرات وتعلم في النظير مدار رأس السرطان علامة ثم تضع رأس الحمل على تلك المقنطرة وتعلم في النظير ثم تضع رأس السرطان عليها وتعلم على النظير ثم تطلب مركزاً يجمع لك بين الثلاث علامات وتخط عليهن خطاً ثم تصنع من الجهة الأخرى

ما صنعت في نظيرهما فتكون التي في المشرق مقنطرة طلوع الفجر والتي في المغرب مقنطرة مغيب الشفق».

وقال الفلكي أبو الحسن الصوفي (٣٧٦هـ): « فإن لم يكن في الإسطرلاب هاتان القوسان مخطوطين فضع نظير جزء الشمس على ثمانية عشر جزءاً من أجزاء الارتفاع في ناحية الغرب إذا أردت الطلوع للفجر أو في ناحية المشرق إن أردت مغيب الشفق».

وقال الفلكي البيروني (٤٤٠هـ) في كتابه "التفهيم لصناعة التنجيم": «وبحسب الحاجة إلى الفجر والشفق رصد أصحاب هذه الصناعة أمره فحصلوا من قوانين وقته أن انحطاط الشمس تحت الأفق متى كان ثمانية عشر جزء كان ذلك وقت طلوع الفجر في المشرق ووقت مغيب [الشفق] في المغرب».

وقال الفلكي ابن الزرقاله (٤٩٣هـ) في الباب التاسع والأربعين في معرفة الشفق وطلوع الفجر في إحدى رسائله: « تنظر إلى الشمس فإن كانت شمالية الميل فضع طرف العضادة على مثل ارتفاع الحمل في بلدك في ربع الارتفاع، ثم أبعد المعترضة عن مركز الصفيحة إلى ناحية العلامة ثمان عشرة.... فما بقي فهو قدر ما يدور الفلك من لدن غروب الشمس إلى مغيب الشفق، وكذلك من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ».

وقال الفلكي الكبير نصير الدين الطوسي(٦٧٢هـ) فبعد أن فرق الطوسي بين الفجر الكاذب والفجر الصادق قال الطوسي في كتابه "زبدة الإدراك في هيئة الأفلاك": «وقد علم بالرصد أول الفجر وآخر الشفق يكون وقت انحطاط الشمس عن الأفق ثمان عشرة درجة من دائرة ارتفاعها».

وقال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الأوسي السبتي الإشبيلي المعروف بابن الرقام (٦٨٥هـ) في زيجة المستوفي الباب الخامس والخمسين في معرفة ساعات طلوع الفجر ومغيب الشفق: «خذ بينهم نصف قوس نظير درجة الشمس الطبيعية واضربه في جيب تسع عشرة درجة أبدا».

وقال الفلكي الكبير والموقت بالجامع الأموي ابن الشاطر (٧٧٧هـ)، في زيجه الكبير الباب الثامن والثلاثون في معرفة طلوع الفجر ومغيب الشفق: «أعرف الدائر لنظير جزء الشمس على أن الارتفاع يط (أي ١٩°) درجة في الفجر وفي الشفق يز (أي ١٧°) فما كان فهو الحصة لكل واحد منهما، هذا هو الذي وقع عليه القياس، وعند أبي علي المراكشي ك (أي ٢٠°) و يو (أي ١٦) وعند غالب الأقدمين يح (أي ١٨°) والأول أصح منهما».

ويقول ابْن الشاطر كذلك: «ويدخل وقتها بطلوع الفجر الصادق المعترض ضوؤه دون الفجر الكاذب الذي ضوؤه مستطيلًا ثم ينمحي أثره، وقد رصدت ارتفاع النظير وانحطاط الشمس تحت الأفق في سنين متوالية فوجدته لا يزيد أبدًا عن ٢٠° درجة ولا ينقص عن ١٨° درجة، وأعتمد على ١٩° درجة، وذكروا في الرسائل القديمة على أنه ١٨° درجة، وفيه إسفار. والذي حرره الشيخ أبو علي المراكشي أنه٢٠°، وعليه اعتماد أهل مصر في زماننا هذا قاطبة، وذكر البوزجاني والبيروني والنصير الطوسى والمؤيد العرضي أنهم رصدوا هذا الارتفاع فوجدوه ١٩° درجة، وعليه اعتمدنا»[١].

وقال الفلكي القاضي زاده (٨٤٠هـ) في شرحه على ملخص الجغميني في الهيئة: « وقد عرف بالتجربة أن أول الصبح وآخر الشفق إنما يكون إذا كان انحطاط الشمس ثمانية عشر جزءاً».

وقال الفلكي أبو علي الحسن بن عيسى بن المجاصي في رسالته تذكرة أولي الألباب في عمل صنعة الإسطرلاب: فصل في تخطيط أوقات الصلاة: « أما الفجر والشفق فإن خطيهما هو مقنطرة ثمانية عشر في كل عرض وفي كل زمان إلخ».

وقال الفلكي أبو الحسن علي بن جعفر بن أحمد بن يوسف بن باص الأسلمي (٦٩٣هـ) صاحب "الأوقات بغرناطة": «الباب التاسع في معرفة ارتفاع الكوكب لطلوع

---

(١) ابْن الشاطر، النفع العام في العمل بالربع التام، ص٢٤٧.

الفجر ومغيب الشفق علم على مدار ١٨° من جهة المشرق للشفق ومن جهة الغرب للفجر إلخ ».

وقال أبو زيد عبد الرحمن بن عمر السوسي البو عقيلي الشهير بابن المفتي (١٠٠٣هـ) في باب ساعات مغيب الشفق وطلوع الفجر وما في مديتهما من أدراج: « أعلم أن مغيب الشفق كطلوع الفجر وذلك عندما يكون انخفاض الشمس تحت الأفق ثماني عشرة درجة».

وقال الشيخ علي بن عبد القادر البنتيتي الحنفي (١٠٦٠هـ) الموقت بالجامع الأزهر في مؤلفه الفتوحات الوهبية لشرح الرسالة الفتحية: « ثم اعلم أن الفجر الصادق باتفاق الأئمة هو البياض المنتشر ضوؤه في أفق المشرق لإقبال الشمس إليه وأما الشفق فاختلف فيه فذهب الإمام الشافعي والإمام مالك والإمام أحمد في أصح قوليه وكذا صاحب أبي حنيفة إلى أنه الحمرة التي بعد غيبوبة الشمس، وقال الإمام الأعظم أبو حنيفة وكذا الإمام أحمد في القول الثاني أنه البياض الذي بعد الحمرة، وعند الرّصاد أئمة هذا الفن على ما اعتمده المحققون منهم أن الشفق يغيب بانحطاط الشمس تحت الأفق سبع عشرة درجة وأن الفجر يطلع إذا كان بين الأفق والشمس تسع عشرة درجة ».

وقال العلامة المحقق إسماعيل بن مصطفى الكلنبوي،(ت١٢٠٥هـ): «الفصل الثاني: في حصتي الفجر والشفق الأحمر: قد وقع بين القوم اختلاف كثير في وقت طلوع الفجر الصادق ومغيب الشفق الأحمر، والمعتمد عند المحققين: أن الأول عند انحطاط الشمس عن أفق المشرق (يط)؛ أي: تسعة عشر درجة، والثاني: عند انحطاطها عن أفق المغرب (يز)؛ أي: سبعة عشر درجة»[1].

وقال الفلكي أبو الربيع سليمان بن أحمد الفشتالي (١٢٠٨هـ) في المسألة الثالثة من الفصل الخامس في رسالته النبذة اللامعة فيما يتعلق بالصفيحة الجامعة: «المسألة الثالثة في معرفة ارتفاعات الكواكب لمغيب الشفق ولطلوع الفجر إذا أردت ذلك فضع نظير الشمس

(١) الكلنبوي، العمل بالربع المجيب، ق: ١٣ص أ، مخطوط.

على محل ارتفاعه في المشرق لمغيب الشفق وذلك على أن يكون له في المدارات ثمان عشرة بما تقدم في المسألة الثالثة من الفصل الثالث ثم انظر والشبكة على حالها فأي كوكب تراه أقرب إلى الأفق فاعلم ارتفاعه فهو ارتفاعه للوقت المفروض وكذلك تفعل للفجر إلا أنك تضع النظير على محل ارتفاعه للوقت المذكور في ناحية المغرب ».

قال الشيخ حسن أفندي في كتابه الأصول الوافية في علم القسموغرافية: « ولا يبتدئ الليل إلا من اللحظة التي فيها ينقطع وصول الأشعة الشمسية إلى أي نقطة من منطقة الجو التي تعلو الأفق وتكون الشمس وقتئذ على بعد قدره ١٨° وتحصل الظاهرة صباحاً في جهة عكسية فيبتدئ الفجر حينما تكون الشمس تحت الأفق بمقدار ١٨° ثم ترتفع الطبقة الفجرية شيئاً فشيئاً ويعقب النهار الليل ».

وقال العلامة الفلكي مؤقت الجامع الأزهر بدر الدين محمد بن محمد سبط المارديني: «وقال الشيخ جمال الدين المارديني: وقد امتحنهما بعض حُذّاق المتأخرين في سنين متوالية – يعني الشيخ علاء الدين ابن الشاطر– فوجد الثمانية عشر وقتَ إسفار، والعشرون وقت غلَس، قال: والحق فيهما الزيادة والنقص؛ بحسب العوارض الحادثة، مثل: صفاء الجو وكدورته، وقوة البخار وخفته، وشدة الهواء ورقته، ووجود القمر وغيبوبته، وضعف نظر الراصد وحدته.

والذي اعتمد عليه محققو هذا العلم مِن الرُّصّاد وغيرهم؛ كالنصير الطوسي، والمؤيد العرضي، وأبي الريحان البيروني، وغيرهم من أئمة الرُّصّاد، وتبعهم ابن الغزولي وأبو طاهر وغيرهما: أن الشمس إذا انحطت عن أفق المغرب (يز) غرب الشفق، وإذا صارت منحطة عن أفق المشرق (يط) يطلع الفجر.

قلت: وهذا عليه عامة المؤقتين وأهل هذا العلم؛ من مشايخنا وغيرهم الطبقة التي أدركناها، والطبقة التي قبلها من مشايخ أشياخنا وغيرهم، ولا عبرة بما يفعله بعض من لا دراية له بالصناعة، ولا إلمام له بالعلم وأهله»[1].

وقال الشيخ عبد العزيز بن عبد السلام الوزكاني في شرحه على أبيات ابن الرندي عند قوله:

وشفق يز من النظير	ويط للفجر بلا تأخير

و(يز) و(يط) هو نظام الترقيم القديم عند العرب حيث (يز) تعني ١٧° درجة و(يط) تعني ١٩° درجة، فيعلق الوزكاني على هذا البيت بقوله: « واعلم أن هذه العوارض لا تخل بأكثر من درجة واحدة».

وقال الشيخ أبو حفص عمر بن عبد الرحمن بن أبي القاسم بن محمد زكريا القرشي المخزومي المعروف بالتوزوري في محصلة المطلوب في العمل بربع الجيوب في الباب الثامن عشر ما نصه: « وعمل المتقدمين من أهل هذه الصناعة على تباين بلادهم في المشرق والمغرب على أن ارتفاع النظير مشرقا عند مغيب الشفق ثمانية عشر ومثل ذلك ارتفاعه مغربا عند طلوع الفجر عملا منهم أن الشفق هو بياض ولم يزل عملهم على ذلك إلى أن زعم أبو علي المراكشي أنه رصد وقت مغيب الحمرة فوجد ارتفاع النظير ستة عشر ورصد وقت طلوع الفجر فوجد ارتفاع النظير عشرين فتوسط بعض المتأخرين بين القولين وعلموا على أن الارتفاع للشفق سبعة عشر وللفجر تسعة عشر وعلى ذلك اقتصر جمال الدين المارديني في رسالته واختار الشيخ عبد العزيز أن يعمل في الشفق بثمانية عشر، وفي الفجر بعشرين احتياطا ولئن احتاط في الفجر للصوم لقد أخل بالاحتياط للصلاة».

---

(١) سبط المارديني، حاوي المختصرات، ق: ٢٧/ أ، في الباب العشرين: "في معرفة وقت العشاء ووقت الفجر".

وقال الشيخ محمود الجنبوي في المرصد العاشر من مراصده: الفصل الثاني في حصتي الفجر والشفق: «قد وقع بين القوم اختلاف في وقت طلوع الفجر الصادق ومغيب الشفق الأحمر والمعتمد عند المحققين أن الأول عند انحطاط الشمس عن أفق المشرق يط أي تسع عشرة درجة والثاني عند انحطاطها عن أفق المغرب يز أي سبع عشرة درجة واعلم أن الشفق المحدود بذلك الانحطاط هو الشفق الأحمر كما صرح به في عامة كتب الفن ولا يتوهم أحد أن الأحمر يغيب قبل ذلك لأن الغائب قبله شدة الحمرة لا جميع آثارها».

وقال الشيخ الفرضي الحيسوبي الميقاتي أبو القاسم بن محمد الأنصاري الصفاقسي في رسالته في الربع المجيب الباب الحادي عشر في معرفة حصتي الفجر والشفق: « وطريق معرفتهما أن تزيد بعد القطر على جيب تسعة عشر (١٩°) إن أردت الفجر وعلى جيب سبعة عشر (١٧°) إن أردت الشفق ».

وقال أبو عبد الله سيدي محمد المعطي مرين الرباطي في إرشاد الحائر: «وما اعتمدنا عليه في انحطاط يز (١٧°) للشفق وانحطاط يط (١٩°) للفجر هو المعول عليه والمعمول به وهو مذهب فضلاء الشام والمصريين وأهل تونس من قديم حتى الآن وهو الصحيح ».

وقال العلامة المحدِّث الفقيه الفلكي مسند زمانه علم الدين محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي الشافعي: «وقت الفجر: يدخل وقت الفجر (الصبح) ببلوغ الشمس تحت الأفق الشرقي قدر ١٩° درجة، وينتهي بطلوع جزء من الشمس؛ لِمَا رواه مسلم مرفوعًا: «وَوَقْتُ الصُّبْحِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»»[(١)].

وقال العلامة الفلكي جلول بن محمد حميمد النقاشي المغربي: «حصة الشفق والفجر: ولمعرفة حصة الشفق أن نزيد بعد القطر على جيب ١٧° في الاتفاق وننقصه منه في الاختلاف... وإن زيد على جيب ١٧° درجتان وكمل العمل: حصلت حصة الفجر..

(١) الفاداني، المختصر المهذب، ص٥٦.

إلى أن قال: وفي حال الوصول إلى حصة الفجر: استخرجنا جيب ١٩° بقاعدته»[١].

وقال العلامة الفلكي رمضان بن صالح السفطي الخوانكي: «الباب التاسع في معرفة حصتي الشفق والفجر. أما حصة الشفق هي المدة التي بين غروب الشمس ومغيبه عن الأفق الغربي، وهي عن قوس من مدار الشمس فيما بين مركزها والأفق الشرقي حال كونها منحطة عنه بتسع عشرة درجة، والشفق: هو الحمرة التي تبقى في أفق المغرب بعد مغيب الشمس، والفجر: هو البياض المعترض في أفق المشرق آخر الليل»[٢].

وقال العلامة الفلكي الشيخ حسين زائد الأزهري المصري: «وأما حصة العشاء: فحصل دائر ارتفاع سبعة عشر لنظير درجة الشمس تحصل، وأما حصة الفجر: فهي دائر ارتفاع تسعة عشر لنظير الدرجة أيضًا»[٣].

وقال العلامة الفلكي محمد بن عبد الرحمن النابلي:

«.................***........ثم للعشا خُذَنْ

عشرين وقتَ الاعتدال زِدْ لَهَا ** نصفًا لثُمْنٍ من جنوب ميلِها.

وسُدْسَه في شمْأَلٍ، للفجرِ زِدْ ** ثنتين مع للعشاء واجتهِدْ

أي: زد على الحصة التي بين المغرب والعشاء درجتين؛ فالحاصل حصة الفجر؛ فهي اثنتان وعشرون في زمن الاعتدال»[٤]، وقد أتم الشيخ العلامة أحمد قاسم منظومة "تحفة الإخوان" سنة ١٢٧٨ه.

وقال إمام أهل مصر في علم الفلك في زمنه العلامةُ رضوان بن عبد الله الفلكي المصري الرزاز: «الفصل الخامس عشر: في معرفة حصتي الشفق والفجر. الشفق: هو

---

(١) النقاشي، الوسيلة الزكية، ص ١٥-١٦.

(٢) الخوانكي، كفاية الطالب، ق٣٩-٤٠، مخطوط.

(٣) حسين زائد، المطلع السعيد، ص٢٣.

(٤) فتح المنان" على منظومة "تحفة الإخوان" في علم الميقات للعلامة الميقاتي أحمد قاسم، في "باب معرفة حصة الظهر والعشاء والفجر، ص٤٠.

الحمرة التي تبقى في أفق المغرب بعد مغيب الشمس، والفجر: هو البياض المعترض في أفق المشرق آخر الليل؛ أي: الصادق، وهما حادثان من تشبث الأبخرة الصاعدة من الأرض بالأشعة، وقد اختلف فيهما كلام الرُّصّاد، والذي اعتمد عليه محققو هذا العلم: أن الشفق يغيب بانحطاط الشمس تحت الأفق بسبع عشرة درجة من الدائرة المارة بها وبقطبي الأفق، ويطلع الفجر إذا كانت بين الشمس وبين الأفق تسع عشرة درجة من دائرة الارتفاع أيضًا»[1].

وقال العلامة الفلكي عبد الحميد مرسي غيث(تبعد١٩٤٥م): «وأما حصة الفجر فحصِّلْ دائرَ ارتفاع ١٩° درجة لنظير درجة الشمس»[2].

وجميع الدول العربية والإسلامية في وقتنا الحاضر تجعل صلاة الفجر على زاوية ما بين ١٩.٥ و ١٨° ، ولا توجد ولا دولة إسلامية واحدة تعتمد للفجر زاوية أقل من ١٨° ، فمصر تعتمد الزاوية .١٩.٥°، والمغرب تعتمد الزاوية ١٩°، والسعودية تعتمد الزاوية ١٨.٥° ، ورابطة العالم الاسلامي ١٨° ، جامعة العلوم الاسلامية بكراتشي ١٨°.

وتعتمد الزاوية ١٨° أيضًا كل من: الأردن وفلسطين والكويت وسلطنة عمان والبحرين وقطر والعراق واليمن والسودان وتونس والجزائر وتركيا وغيرها من الدول الإسلامية.

نعم في اليمن اعتمدت وزارة الأوقاف في محافظة حضرموت في السنة الماضية (١٤٣٩هـ) زاوية ١٥.٥ تقريبا، ومن الغريب أنها اعتمدت في حضرموت فقط دون باقي مناطق اليمن!!، ومن الأغرب اعتمادها في أجزاء من حضرموت دون باقيها!!.

وما ذكرناه محل اتفاق من حيث الواقع والتطبيق قديما وحديثا، حتى ظهرت موجة من التشكيك في ذلك خلال الخمسة العقود الماضية الماضية.

(١) الرزاز، دستور أصول علم الميقات، ق٤٥-٤٦، مخطوط.

(٢) المناهج الحميدية في حسابات النتائج السنوية، ص: ٦٠، ط. مطبعة السعادة ١٩٢٣م.

قال ابن حجر: «من القواعد أن كلامهم [أي: كلام الحكماء] حيث لم يخالف نصا ولا يرتب عليه شيء مما يخالف الأصول لا بدع في القول به»[1].

وإنما لم يخرق قولُ ٢٠° الإجماعَ على قول ١٨° ؛ لأن مقتضى قياس رؤية الفجر على رؤية الهلال أننا نثبت الرؤية بالأول «الأسبق» في حال تعدد الرائين.

ولم يخرق قول ١٩° بعد ذلك الإجماع؛ لأنه لم يخرج عن القولين فلم يقلَّ عن أقل ما قالوه وهو ١٨ ولم يزد على أكثر ما قالوه وهو ٢٠°، وذلك لا يخرق الإجماع كما هو معلوم في كتب الأصوليين.

فإذا علم الإجماع على ذلك حرم خرقه؛ سواء أكان صريحًا، أو فعليًّا.

قال ابن حجر: «خرق الإجماع -ولو فعليا- محرم على مفتي زماننا وحاكمه»[2].

فالأقوال التي تدعي أن بداية الفجر تحت زاوية ١٨° خارقة للإجماع قال ابن السبكي في جمع الجوامع ممزوجا بشرح المحلي: « **(فعلم تحريم إحداث)** قول **(ثالث)** في مسألة اختلف أهل عصر فيها على قولين **(و)** إحداث **(التفصيل)** بين مسألتين لم يفصل بينهما أهل عصر **(إن خرقاه)** أي إن خرق الثالث والتفصيل الإجماع»[3].



(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص ٢٧٨.

(٢) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٦ص ٢١٧.

(٣) المحلي، شرحه على جمع الجوامع، ج٢ص ٢٣٣.

الدليل الثالث

إن الخلاف الحادث في حصة الفجر خلاف ضعيف لا اعتبار به، ولا يرد على الإجماع بعد انعقاده.

وقد وجدت مثل هذه الدعوى عند أحد الحنفية وبينوا ضعفها.

قال الشيخ الإسلام الإمام أحمد رضا خان القادري الحنفي، في كتابه «درء القبح عن درك وقت الصبح»:«أثبت البعض الفجر الصادق ١٥ درجة تحت الأفق ونَقله العلامة البَرجُنديُ في حاشية الشغمني بلفظ "قد قيل" وقرّر ذلك.

وهذا الوقت [طلوع الفجر الصادق ١٥ درجة تحت الأفق] خدع الإمام خليل الكاملي بأن الفرق أو الفيصل بين الفجر الصادق والكاذب هو ثلاثة درجات فقط كما نَقل ذلك صاحب رد المحتار واعتمده، إلا أن هذه النقولات لا معنى لها لأن الشرع المطهّر لم يبيّن هذا الفيصل أو الفرق إنما بيّن الشرع وعلّمنا أن الفجر الكاذب يكون شرقا وغربا مستطيلا والفجر الصادق جنوبا وشمالا مستطيرا وقد ذكرنا فيما سبق أن العقل لم يجد أي طريق لإدراك ذلك إلا بالرؤية والمشاهدة، والرؤية تشهد على بطلان وقت الفجر الكاذب بأن يكون ١٧° أو ١٨° أو ١٩° درجة تحت الأفق، والفجر الصادق ١٥ درجة تحت الأفق، وبيان الفرق أو الفيصل بين الفجر الصادق والكاذب ٣ درجات.

بل الصحيح أن الفجر الصادق يطلع ١٨° درجة تحت الأفق على الانحطاط والفجر الكاذب يطلع قبله بدرجات كثيرة».

وليس كل خلاف معتبرًا، قال الحبيب عبدالله بن عمر بن يحيى:«لم يلتفت إلى خلاف القوم الذين ذكر الغزالي – فيما مرّ عنه –أنهم يقولون: يطلع الفجر قبل الشمس بأربع منازل؛ لما مرّ عن الغزالي أن هذا خطأ، والمخطئ لا يعتد بخلافه».

وردوا كذلك ما نقله الشيخ جمال الدين عبد الله بن خليل بن يوسف المارديني (٨٠٦هـ) من درجة ١٧° للفجر بأنه قول شاذ لم يذكره غيره، كما قال المراكشي.

ومن الوهم الذي حصل عند بعض المعاصرين أن ظن أن الخلاف الحادث هو امتداد للخلاف الذي حصل بين الحبيب عبدالله بن حسين بلفقيه والحبيب عبدالله بن عمر بن يحيى في دخول الفجر الصادق، وذلك وهمٌ نتج من الاسترواح، وعدم التحقيق، وإلا فلو قرأ المدعي تأليفي هذين الإمامين لعلم أنه في واد آخر.

قال الحبيب عبدالرحمن المشهور: «حاصل التفاوت بينهما [أي الحبيب عبدالله بن حسين بلفقيه والحبيب عبدالله بن عمر بن يحيى] أن الأول رجح أن حصة الفجر في الاستواء سبُع الليل، وذلك منزلتان عن ساعة ونصف وثلاث عشرة دقيقة ويزيد وينقص بحسب طول الليل وقصره، والأخير حقق أن الحصة المذكورة في الاستواء ثمن الليل عن منزلتين إلا ربع منزلة، وذلك ساعة ونصف، ويزيد وينقص»[1].



(١) المشهور، بغية المسترشدين، ج١ص ١١١.

الدليل الرابع

إن رؤية بداية الفجر تحتاج إلى شخص خبير متمرس ذي نظر قوين ولهذا يسمي أهل الفلك المعاصرون الفجر الذي يراه غالب الناس «الفجر الفلكي للهواة» (**Amateur-astronomical twilight**).

ويبدأ عند وصول مركز الشمس إلى زاوية انحطاط قدرها (١٥°) وعند تلك الدرجة يمكن رصد أغلب الأجرام الفلكية لذلك يسمى فجر الهواة.

أما بداية الفجر الصادق، أو ما يسميه الفلكيون الآن « الفجر الفلكي» (**Astronomical Twilight**) فيبدأ عند وصول مركز الشمس إلى زاوية انحطاط قدرها نحو (١٨°) درجة ، وفي تلك اللحظة يبدأ ضوء الشمس بالتشتت من الطبقات العليا للغلاف الجوي.

أما الفجر الكاذب فيسميه الفلكيون الآن (الأضواء البروجية) (**Zodiacal Lights**)[١].



---

(١) أنور آل محمد، رسالة حول الفجر، ص٩.

الدليل الخامس

يلزم من صحة قول من يدعي من المتأخرين تأخر طلوع الفجر الصادق..الوقوع في المستحيل عادة.

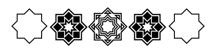
فالمتقدمون لم يزيدوا على أن ضبطوا طلوع الفجر بحسب رؤيتهم؛ فتجويز التأخر بعد العلم بوقت الفجر لبلدة ما..هو تجويز للمستحيل العادي، لأن طلوع الفجر تابع لحركة الشمس التي لا تتغير حركتها يقينًا، فلن يختلف نظير اليوم نفسه من السنة القابلة أو التي بعدها -إذا توفرت شروط الرصد- إلا إذا حصل اختلال في حركة الشمس وهو ما ينفيه الحس.

ومما يشهد لذلك أن جملة من الفقهاء قدموا الحساب القطعي على الرؤية في الصوم

قال ابن حجر:«لو دل الحساب على كذب الشاهد بالرؤية والذي يتجه منه أن الحساب إن اتفق أهله على أن مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر ردت الشهادة وإلا فلا»[1].

والحساب القطعي لم يخرج عن زاويتي ١٨ و٢٠°.

نعم مرادنا بالضبط هنا الضبط المعتمد على الساعات والدرج فقط؛ لأن الضبط بالمنازل والقمر يتطرق إليه الاختلال، كما سيأتي في أسباب الاختلاف.



(١) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٣ص ٣٨٢.

الدليل السادس

هناك مسألة مهمة تعتبر كالعَصَب لهذا الموضوع، وهي أنه لا يشترط لتحقق دخول الوقت الرؤية البصرية الفعلية، بل إمكان وجود الرؤية لو تحققت الشروط وزالت العوارض.

قال القرافي:«لم أشترط الرؤية في أوقات الصلوات لكني جعلت عدم اطلاع الحس على عدم الفجر دليلا على عدمه وأنه في نفسه لم يتحقق؛ لأن الرؤية هي السبب...ففرق بين كون الحس سببا وبين كونه دالا على عدم السبب فإني في الفجر جعلته دليلا على عدم السبب لا أني اشترطت الرؤية»(1).

وعلق الحطاب على قول القرافي هذا بقوله:«وهو كلام حسن يشير فيه إلى أن الذي علق به الوجوب في الزوال هو ما يظهر للناس لا الزوال الذي لا يدرك بالحس، وإنما يدرك بالحساب غير أنه لا يشترط في الزوال الذي يظهر للناس رؤيته فإذا تحقق بطريق من الطرق أنه قد حصل الزوال المذكور بحيث إنه لو تأمل الحس لأدركه كفى ذلك، ولو كان هنا غيم يمنع من رؤيته وكذا القول في غروب الشمس والشفق وطلوع الفجر»(2).

ولا شك أنه إذا حصلت رؤية للفجر فقد طلع الفجر، لكن البحث هنا في أول وقت الفجر، وطلوعه، ولا يلزم من رؤية راءٍ -وإن كان راصدا- أنه رأى ابتداء طلوع الفجر؛ فكثيرا ما يطلع الفجر حقيقة قبل هذه الرؤية، أو تلك.

نعم لابد أن يُرى الفجر بالعين مع ابتداء طلوعه إذا توفرت شروط الرؤية وانعدمت العوارض.

ولو اشترطنا الرؤية البصرية الفعلية مطلقا لوجدنا حصة الفجر تختلف يوميا حسب عوارض الرؤية؛ كضوء القمر والسُّرج وغير ذلك.

---

(1) القرافي، الفروق، ج2ص 180-181.

(2) الحطاب، مواهب الجليل، ج1ص 385-386.

ولذا نجد الراصدين يحاولون جهدهم البحث عن المكان المناسب والوقت المناسب والليلة المناسبة ونحو ذلك، وبعد ذلك كله نجدهم مختلفين؛ فرصد الراصد نفسه يختلف من يوم الى يوم آخر، بل نظير اليوم نفسه من السنة القابلة أو التي بعدها يختلف وقت الرصد فيه، بل الراصدون الذين يترقبون طلوع الفجر معا يختلفون، فبماذا نأخذ إذا كان الاعتماد على الرؤية؟!.

والداعون لتأخير أذان الفجر مختلفون بين درجة ١٦.٥ و ٩ درجات كما سبق، وهذا خلاف كبير جدا كما لا يخفى فبأي قول نأخذ وهم كلهم يدعون الرؤية؟!!.

والذين ينادون بدرجة معينة كـ١٥.٥ مثلا تجدهم رءوا الفجر في عدة درجات كـ١٦ و١٥، ثم جعلوا الـ١٥.٥ درجة متوسطة، وهذه الدرجة المتوسطة لا يصح القول بأنها الدرجة الحقيقية لرؤية الفجر.

وهذا لا يعني إلغاء الرؤية الفعلية لكن إذا أراد مريد وضع توقيت للناس لا يمكنه الرصد اليومي لصعوبته ومشقته جدا، بل لا يُعلم أحدٌ من أصحاب الدعوات بتأخير توقيت صلاة الفجر أنه يرى يوميا الفجر لأهل محلته فضلا عن غيرهم، فالحساب يكاد أن يكون ضرورة لضبط الأذان؛ لأن الرؤية اليومية للفجر، وفي كل منطقة يكاد أن يكون مستحيلًا.

قال الإمام الغزالي:«لو أراد مريد أن يقدر على التحقيق وقتا معينا يشرب فيه متسحرا ويقوم عقيبه ويصلي الصبح متصلا به لم يقدر على ذلك فليس معرفة ذلك في قوة البشر أصلا، بل لا بد من مهلة للتوقف والشك، ولا اعتماد إلا على العيان»[1].

وقال الحبيب عبدالله بن عمر بن يحيى:«من ظهر له بالحساب دخول الوقت، ولا علم عنده يخالفه، ولا قدرة له عليه الآن، أو له قدرة عليه لكنها بسبب من شأنه المشقة؛ كخروج وصعود ونحوهما..فيجوز له العمل بالحساب بشروط»[1].

---

(١) الغزالي، الإحياء، ج٢ص ٢٦٧.

الدليل السابع

لابد أن يُعلم أنه لا فرق بين طرق المتقدمين وطرق المتأخرين في معرفة الفجر؛ فأصحاب دعوات تأخير توقيت صلاة الفجر يدَّعون اعتمادهم على الرؤية ونبذ الحساب؛ لمخالفته لرؤيتهم، وهم داعون في الحقيقة إلى الحساب من حيث لا يشعرون.

فالذي يحصل أنهم يرون الفجر في أيام معينة ثم يقيسوا حساب ما لم يروه في بقية الأيام والأشهر على ما رأوه، وهذا بالضبط ما فعله المتقدمون، بل فعلوه بشكل أدق وأعمق وأكثر قطعًا.

فإذا تنزلنا وقلنا أن قياس ما لم ير على ما يرى حساب.. فيقال حينئذ إن الجميع يعتمد الحساب المبني على الرؤية السابقة، والخلاف بين حساب مستند على رؤية مع حساب مستند على رؤية.

قال ابن تيمية: «ويعرف [أي: الفجر] بالحس والمشاهدة كما يعرف الهلال، ويعرف بالقياس على ما قرب منه تقريبا إذا عرف عند طلوعه مواضع الكواكب من السماء فيستدل في اليوم الثاني بذلك على وقت طلوعه»[٢].

وقال شيخ الإسلام الإمام أحمد رضا خان القادري الحنفي، في كتابه «درء القبح عن درك وقت الصبح»:« قد تقرّر وثبت بعد المشاهدة والرؤية المشتملة على جهود سنوات أن الشمس في هذين الوقتين تكون ١٨° درجة تحت الأفق».

فتحصل أن مستند الجميع أمران:

١) الرؤية في بعض الأيام.

٢) والحساب في الأيام التي لم يتعرض لرؤية الفجر الصادق فيها.

---

(١) ابن يحيى، السيوف البواتر، ص٢٦٨.

(٢) ابن تيمية، الرد على المنطقيين، ص٢٦٦.

فالاعتماد على مطلق الرؤية مستند الجميع؛ حتى أن أهل الفلك لا يمكن أن يعرفوا بداية الوقت إلا بالرؤية غاية ما في الامر، كيف ضبطها بعلامة فلكية.

قال ابن خلدون:«وإدراك الموجود من الحركات وكيفيّاتها وأجناسها إنّما هو بالرّصد فإنّا إنّما علمنا حركة الإقبال والإدبار به، وكذا تركيب الأفلاك في طبقاتها وكذا الرّجوع والاستقامة وأمثال ذلك»[1].

وكما ذكرنا سابقا أن اعتبار قياس الليالي التي لم يرصد فيها الفجر على ليالي رصده من باب الحساب من باب التنزل، وإلا فظاهر كلام الشافعية مثلا أن الضبط بالساعات ليس من الحساب؛ لأنه لم يدخل في تعاريف أهل الحساب؛ فالحاسب عندهم هو: من يعتمد منازل النجوم وتقدير سيرها، والمنجم هو: من يرى أن أول الوقت طلوع النجم الفلاني.

بل حتى الذين يقولون إن طلوع على الفجر على درجة كذا فقولهم ذلك بمنزلة: «يطلع الساعة الفلانية»؛ لإمكان تحويل الدرجة للساعة.

نعم لو فرض توفر شروط الرصد مع عدم وجود مانع للرؤية، وكان مقتضى الحساب دخول الوقت..رُد الحساب.

قال الحبيب عبدالله بن عمر بن يحيى:«إذا مضت منازل الليل الشرعي ودرجه، فنظر الناظر في محل الفجر ولا حائل، فلم يرَهُ أو أخبرَه بعدمِهِ مقبول الرواية.. لم تجز له صلاة الفجر؛ لتحقق مخالفة حسابه، والحال ما ذكر؛ لقاعدة الشرع في المواقيت، ونصوص الشارع ﷺ فيها، ولا عبرة بالدعاوى التي تدعي توفر الشروط، مع غفلتهم عن الشروط فضلا عن تحققها»[2].



(١) ابن خلدون، تاريخه، ج١ص ٦٤١-٦٤٢.

(٢) ابن يحيى، السيوف البواتر، ص٢٦٤.

الدليل الثامن

إذا قيل إن ضبط المعاصرين لأول وقت الفجر هي حساب في غير الليالي التي لم يروا فيها؛ فحينئذ ترد دعواهم لمخالفتهم العادة المطردة في طلوع الفجر.

قال الحبيب عبدالله بن عمر بن يحيى: « في جهتنا [أي طلوع الفجر] مع استواء الليل والنهار بعد مضي عشر ساعات ونصف من الغروب، وبعد مضي إحدى عشر ساعة وربع وثمن مع الطول، وبعد مضي تسع ساعات ونصف مع القصر، ويضاف لكل من الثلاثة ما قاربه؛ لأن هذه عادةُ الله المستمرةُ في طلوع الفجر في جهتنا..لا يتقدم على ذلك، وكذلك هي في جميع الجهات مع مراعاة الزيادة والنقص لطول ليلها وقصره عما ذكرنا فيهما، فمن أخبر بما يخالف العادة المذكورة عن علم أو اجتهاد..فهو كاذب مردود»[1].

وقال كذلك: «المخبر عن المشاهدة بما يستحيل عادة، يرد خبره، فالحاسب من باب أولى».

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعده «القاعدة في الإخبار من الدعاوي والشهادات والأقارير» وغيرها: «إنّ ما كذبه العقل أو جوّزه وأحالته العادة، فهو مردود، وما أبعدته العادة من غير إحالة، فله رتب في القرب والبعد قد يختلف فيها، فما كان أبعد وقوعاً فهو أولى بالرد، وما كان أقرب وقوعاً فهو أولى بالقبول، وما بينهما رتبٌ متفاوتة»[2].

ونحوه في «الأشباه والنظائر» لابن الملقن، و «قواعد العلائي»، وغيرها.

فإذا ردّ الشرع شهادة الآحاد وأخارم بما أحالته العادة.. فمن باب أولى ردّ الحساب وجميع أنواع الاجتهاد بذلك، والعادة تثبت بالاستقراء وإخبار عدد متواتر به. قال في «التحفة» – في كتاب السير –: (وتواتر الكتب معتدٌّ به كما صرحوا به»، ومثله في «الفتاوى الحديثية» له.

---

(١) ابن يحيى، السيوف البواتر، ص٢٧٢.

(٢) ابن عبدالسلام، قواعد الأحكام، ج٢ص ١٢٥.

الدليل التاسع

إن من شرط اعتماد المخبر برؤية الفجر أن لا يعارضه أوثق منه أو أكثر، وقد عارض رؤية هؤلاء المخالفين ألوف مؤلفة من الفقهاء والفلكيين وغيرهم، وقطعا هم أوثق وأكثر.

قال الحبيب عبدالله بن عمر بن يحيى في معرض الكلام على شروط المؤذن والمخبر بالوقت عن علم أو اجتهاد:«الشرط الرابع: أن لا يعارض أذانه أو خبره بالوقت مثله، فلو عارضه ذلك: بأن أخبر عدل مثله أو أوثق منه أو أكثر: بأن الفجر لم يطلع حال أذانه أو إخباره.. سقط خبره ولم يجز العمل به كما ذكروا ذلك: في النجاسات والقبلة وتعارض الروايتين والبينتين، ويرجع للأصل وهو بقاء الليل هنا»[1].

وقال الشبراملسي: « لو اختلفت القوابل فينبغي أن يأتي فيه ما قيل في الإخبار بتنجس الماء من تقديم الأوثق فالأكثر عددا»[2].

وقال الشرواني:«لو تعارض إخبار عدول فينبغي تقديم الأوثق فالأكثر عددا، فلو استووا وثوقا وعددا تساقطوا وكان كأن لم يوجد مخبر»[3].



---

(١) ابن عبدالسلام، قواعد الأحكام، ج ٢ص ١٢٥.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج، ج١ص ٢١٢.

(٣) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ص ٣٤٥.

الدليل العاشر

إن الحساب الذي حسب به العلماء السابقون حصة الفجر المستند على نحو الساعات والدرج يفيد العلم، وليس الظن كما يُدَّعى؛ لأنه مبني على الرؤية، ثم ضبط مقدار تلك الرؤية بالآلات نحو الساعة وغيرها، وقد نصوا على ذلك من باب العلم.

قال الشيخ عبد الله بن عمر مخرمة في فتاويه «الهجرانية»: «المنكاب المحرر المحقق صحته بوجهه المعتبر، وكذلك الإسطرلاب المحقق صحة تقاسيمه واتساقها، وما جرى هذا المجرى، فيكون ما يخرجه العمل بذلك، في حق العالم بهذا الفن، المحقق صحة تلك الآلة.. من باب العلم لا من باب الاجتهاد».

وقال الحطاب:«إذا علم دخول الوقت بشيء من الآلات القطعية مثل الإسطرلاب والربع والخيط المنصوب على خط وسط السماء فإن ذلك كاف في معرفة الوقت وإذا أراد أن يعتمد على مجرد رؤية المنازل طالعة، أو متوسطة فلا بد أن يتربص حتى يتيقن دخول الوقت؛ لأن مجرد رؤية المنزلة طالعة، أو متوسطة لا تفيد بمعرفة الوقت تحقيقا إنما هو تقريب بخلاف ما إذا علم توسط كوكب معلوم بالخيط المذكور وعلم مطالعه وأنه يتوسط عند طلوع الفجر، أو العشاء فهذا يفيد معرفة دخول الوقت تحقيقا فيعتمد ذلك»[1].

وقال كذلك:«لزوال يعرف بزيادة الظل، وهذا هو الطريق المعروف الذي يذكره الفقهاء في كتبهم لسهولته واشتراك الناس في معرفته، ولو عرف الوقت بغير ذلك من الآلات كالربع والإسطرلاب وغيرهما لجاز كما ذكره المازري وغيره فإن الزوال هو ميل الشمس عن خط وسط السماء...وقال ابن المنير في كتابه المسمى بتيسير المقاصد لأئمة المساجد: ووقت الصبح بطلوع الفجر المعترض الذي يسد الأفق، ولا يعتمد على المنازل إلا تقريبا فإذا ظهر له توسط المنزلة تربص حتى يرى البياض فإن كان غيم انتظر قدر ما يعلم أنه

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل، ج١ص ٣٨٦.

لو كان صحوا لظهر الفجر ويحتاط، ولا يعجل، وميزان الشمس [أي: الإسطرلاب] قطعي»[1].

بل لو أفادت تلك الآلات في حال ما غلبة الظن كان كافيًا

قال ابن عابدين:«ينبغي الاعتماد في أوقات الصلاة وفي القبلة، على ما ذكره العلماء الثقات في كتب المواقيت، وعلى ما وضعوه لها من الآلات كالربع والإسطرلاب فإنها إن لم تفد اليقين تفد غلبة الظن للعالم بها، وغلبة الظن كافية في ذلك»[2].



(١) الحطاب، مواهب الجليل، ج١ص ٣٨٤-٣٨٥.

(٢) ابن عابدين، الدر المختار، ج١ص ٤٣١.

الدليل الحادي عشر

مما يستدل به أيضًا على أن الحساب المبني على الرؤية يفيد العلم.. قولهم: «لا يجوز تقليد المؤذنين إن كانوا يخبرون عن اجتهاد»؛ فيتعين حينئذ أنهم يخبرون عن علم وأن مرتبة ذلك الحساب مرتبة العلم.

وإذا أخبر ثقة عن اجتهاد لم يجز لقادر تقليده إلا أعمى البصر أو البصيرة؛ فإنه مخير بين تقليده والاجتهاد؛ نظرا لعجزه في الجملة.

ويدل على ذلك -وان كان الكلام في القبلة- قول الشبراملسي:« **(قوله: لإفادتها الظن بذلك** إلخ) هذا التعليل يقتضي أن بيت الإبرة في مرتبة المجتهد، وليس مرادا إذ لو كان في مرتبته لحرم عليه العمل به إن قدر على الاجتهاد كما يحرم الأخذ بقول المجتهد، لكن تعبيره بجواز الاعتماد يشعر بأنه مخير بين العمل به وبين الاجتهاد فيكون مرتبة بين المخبر عن علم وبين الاجتهاد»[1].

وبعض الشافعية اعتبر الشافعية تلك الآلات بين الحساب والإخبار عن علم.

قال الكردي: «الرتب ستة:

الأولى: إمكان معرفة يقين الوقت

الثانية: وجود مخبر عن علم.

ثالثها: دون الإخبار عن علم، وفوق الاجتهاد، وهي: المناكيب والساعات المجربة، والمؤذن الثقة في الغيم

ورابعها: إمكان الاجتهاد من البصير.

خامسها: إمكانه من الأعمى

سادسها: التقليد.

---

(١) الرملي، نهاية المحتاج، ج١ص ٤٤٣.

فصاحب الأولى مخير بينها وبين الثانية إن وجدها، وإلا..فبينها وبين الثالثة إن وجدت، وإلا.. فبينها وبين الرابعة، وصاحب الثانية لا يعدل لما تحتها، وصاحب الثالثة مخير بينها وبين الاجتهاد، وصاحب الرابعة لا يقلد، وصاحب الخامسة مخير بينها وبين التقليد»[1].

ويتفرع على القول بأن الحساب المبني على الرؤية المضبوط بنحو الساعات يفيد العلم، وأنه بمنزلة عدل يخبر عن علم..أنه يفيد التحديد، لا التقريب؛ وإن ذهب الى التقريب الحبيب عبدالله بن عمر بن يحيى في السيوف البواتر لمن يقدم صلاة الصبح على الفجر الآخر[2].

وكأن سبب من يقول بإفادتها التقريب احتمال خطأ الساعة، ويفيد ذلك قول اللبدي:« لو لم يكن حائلٌ جهة مطلع الفجر، وأخبَرَ من معه ساعة فلكيّة بطلوع الفجر، ولم يُرَ، لا يلزم الامساك، لأن المشاهدة أقوى، والساعة قد تخطى»[3].

ويستفاد من هذا أنه إذا علم عدم خطأ الساعة فحينئذ تفيد العلم والتحديد، ولا يمكن أصلا اختلافها مع الرؤية البصرية الحادثة الخالية عن عوارض الرؤية والمتوفرة الشروط، وإلا كان ذلك ينشأ عن تخالف قاطعين، ويمتنع تعارضهما كما هو مبسوط في كتب الأصول.



(١) باعشن، بشرى الكريم، ص١٧٨.

(٢) ابن يحيى، السيوف البواتر، ص٢٦٠.

(٣) اللبدي، حاشيته على نيل المآرب، ج١ص ١٣٦.

الدليل الثاني عشر

مقتضى قياس رؤية الفجر على رؤية الهلال أننا نثبت الرؤية بالأول «الأسبق» في حال تعدد الرائين، والسابقون رؤيتهم المعتبرة متقدمة على المخالفين من المعاصرين في ذلك، لأنهم رءوا الفجر على درجة ١٨° وأعلى.

فإن قيل: فلم لم تقولوا بذلك في الاختلاف بين درجتي ١٨°و٢٠°، قلنا: لما ذكرناه في سبب اختلاف المتقدمين في درجات الفجر.



الدليل الثالث عشر

مما يدل على رجحان قول الجمهور أن النبي ﷺ كان يصلي الفجر بغلس، ويطيل القراءة، ويخرج من الصلاة مغلسا.

قال الإمام الشافعي:« وإذا بان الفجر الأخير معترضا حلت صلاة الصبح ومن صلاها قبل تبين الفجر الأخير معترضا أعاد ويصليها أول ما يستيقن الفجر معترضا حتى يخرج منها مغلسا»[1].

قال الحبيب عبدالرحمن المشهور: «مسألة ب: ينبغي متأكداً التغليس أي التبكير بصلاة الصبح أول وقتها، كما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ومن بعدهم من العلماء رضوان الله عليهم، وحدّه أن يخرج منها وهو لا يعرف جليسه، ولم ينقل عن أحد من العلماء غير أبي حنيفة ندب التأخير إلى الإسفار وهو الإضاءة بحيث يرى شخصاً من موضع كان لا يراه منه عند طلوع الفجر الصادق، ويقدر ذلك في فضاء خالٍ عن نحو الجدران العالية»[2].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه سُئِل عن صلاة النبي ﷺ فقال: "كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا وجبت، والعشاءَ إذا كثر الناس عَجَّل وإذا قَلّوا أَخّر، والصُّبح بغَلَس". متفق عليه.

وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه وهو يصف صلاة النبي ﷺ في الفجر: "وصلَّى الصبح مرة بغلس، ثم صلَّى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد إلى أن يسفر" رواه أبو داود.

والمقصود بالغلس هنا: ما تبقى من ظلمة الليل بعد طلوع الفجر.

قال الإمام الخليل بن أحمد في كتاب "العين": «الغَلَسُ: ظَلامُ آخر اللَّيل».

---

(١) الشافعي، الأم، ج١ص ٩٣.

(٢) المشهور، بغية المسترشدين، ج١ص ١٠٦.

وقال الإمام الأزهري: «قال اللَّيْث: الغَلَسُ الظلامُ من آخر اللَّيْل، يُقَال: غَلَّسْنا أَي سرنا بِغَلَسٍ، قلتُ: الغَلَسُ: أَوَّلُ الصُّبْح الصادقِ الْمُنْتَشِرِ فِي الْآفَاق»[1].

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي في شرحه على المصابيح المسمى "فتح الإله في شرح المشكاة": «وكان يصلي الصبح بغلس؛ أي: في وقت ظلمة آخر الليل المختلطة بضوء الصباح، وذلك بعيد طلوع الفجر».

وأخرج البزار في "مسنده" عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "ما رأيت رسول ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا أنه جمع بين الصلاتين بجمع، وصلى الفجر يومئذ بغير ميقاتها".

قال الإمام البزار: «ومعنى قوله: أنه صلى الفجر لغير ميقاتها: أنه صلاها في غير وقتها الذي كان يصليها في كل يوم؛ لأنه كان يصلي في كل يوم إذا أسفر الفجر، وصلى في ذلك اليوم حيث برق الفجر، فكان قبل ميقاتها الذي كان يصليها في كل يوم، لا أنه صلاها قبل أن يجب وقتها».

وكان الرجال والنساء ينصرفون بعد الصلاة، ولا يكاد بعضهم يعرف بعضًا من الغلس؛ أي: بسبب ما تبقى من ظلمة الليل.

فعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: **"كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْمِائَةِ إِلَى السِّتِّينَ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضُنَا وَجْهَ بَعْضٍ"** رواه مسلم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: **"إِنْ كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ"** متفق عليه.

---

(١) الأزهري، تهذيب اللغة، ج٨ ص ٦٩.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في شرح هذا الحديث: «والحديث يدل على تغليس النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ بالفجر؛ فإنه كان يطيل فيها القراءة، ومع هذا فكان ينصرف منها بغلس»[1].

وروى الشافعي حديث أبي برزة رضي الله عنه في كتاب "اختلاف علي وعبد الله": عن ابن علية، عن عوف، عن أبي المنهال، عن أبي برزة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يصلي الصبح، ثم ننصرف وما يعرف الرجل منا جليسه.

والظاهر: أن أبا برزة أراد أن الرجل إنما كان يعرف جليسه إذا تأمل وردد فيه نظره.

ويدل عليه: أحاديث أخر، منها:

حديث قيلة بنت مخرمة رضي الله عنها: "أنها قدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي بالناس صلاة الغداة، وقد أقيمت حين انشق الفجر، والنجوم شابكة في السماء، والرجال لا تكاد تتعارف مع ظلمة الليل". رواه أحمد.

وهو إخبار عن حال الصلاة دون الانصراف منها.

وروى أبو داود الطيالسي وغيره من رواية حرملة العنبري رضي الله عنه، قال: "أتيت النبي ﷺ فصليت معه الغداة، فلما قضى الصلاة نظرت في وجوه القوم، ما أكاد أعرفهم".

وأخرج البزار عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: "كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الصبح، وما يعرف بعضنا وجه بعض".

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي في شرحه على المصابيح "فتح الإله في شرح المشكاة": «"من أجل الغلس" أي: شدة الظلام الذي هو من بقايا ما قبل الفجر، وفي مداومته ﷺ على ذلك -كما تقتضيه (كان)؛ نظراً للعرف في استعمالها في مثل ذلك- دليلٌ على أن السنة في الصبح المبادرةُ بها عقب تحقيق طلوع الفجر».

---

(١) ابن رجب، فتح الباري، ج٤ ص٤٢٨-٤٣٠.

وروى الإمام أحمد في "المسند" عن أبي الربيع قال: كنتُ مع ابن عمر رضي الله عنهما في جنازة... فقلتُ له: إِنِّي أُصَلِّي مَعَكَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَلْتَفِتُ فَلَا أَرَى وَجْهَ جَلِيسِي، ثُمَّ أَحْيَانًا تُسْفِرُ؟ قَالَ: "كَذَلِكَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ يُصَلِّي، وَأَحْبَبْتُ أَنْ أُصَلِّيَهَا كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا".

وروى ابن ماجه في "المسند" عن مغيث بن سُميٍّ، قال: "صليتُ مع عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما الصبحَ بغلس، فلما سلم أقبلتُ على ابن عمر رضي الله عنهما، فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلما طعن عمر، أسفر بها عثمان".

وروى ابن أبي شيبة في "المصنف" عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "صليتُ خلفَه ﷺ صلاة الغداة، فقرأ بيونس وهود".

وكان سيدنا عمر الفاروق رضي الله عنه يكثر من قراءة سورتي يوسف والحج، ويقرأ بالسور الطوال، وربما قرأ بسورة آل عمران، وكان يأمر بصلاة الفجر بغلسٍ والنجوم مشتبكة، ويوصي بالتطويل فيها وأن تُعطَى نصيبَها من القراءة.

وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة في "مصنفيهما" عن عمرو بن ميمون الأودي قال: "إن كنت لأصلي خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه الفجر، ولو أن ابني مني ثلاثة أذرع ما عرفته حتى يتكلم".

وروى عبد الرزاق أيضًا عن لقيط، أنه سمع ابن الزبير رضي الله عنهما يقول: "كنت أصلي مع عمر رضي الله عنه، ثم أنصرف فلا أعرف وجه صاحبي".

وروى ابن أبي شيبة عن زيد بن وهب، "أن عمر رضي الله عنه قرأ في الفجر بالكهف".

وروى عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان بن عتيق: "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ في الصبح سورة آل عمران".

وروى حرب الكرماني في "مسائله" عن عبد الله بن شقيق قال: "صليت مَعَ عُمَر رضي الله عنه الغَداة، فقَرأ بيونُس وهود ونَحوِهما".

وروى ابن أبي شيبة في "المصنف" قال: أخبرني عبد الله بن إياس الحنفي، عن أبيه، قال: "كنا نصلي مع عثمان رضي الله عنه الفجر، فننصرف وما يعرف بعضنا وجوه بعض".

وعن عمرو بن دينار أنه" صلى مع ابن الزبير رضي الله عنهما، فكان يغلس بالفجر، فينصرف ولا يعرف بعضنا بعضًا". رواه ابن أبي شيبة.

فإن قيل إنه روي أنه كان النبي ﷺ يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه.

قلنا: لا يرد على قول الجمهور؛ لأنه متى ثبت كون النبي ﷺ يصليها بغلس وينصرف منها بغلس ولو مرة -فضلا على المداومة- ثبت أنه كان يصليها في وقتها، ولا يعارض ذلك أنه صلاها متأخرا عن ذلك في مرة أو مرات أُخر؛ لأنه يكون صلاها بعدما دخل وقتها وبعد مضي أوله، فلا تعارض حتى نرجح أحد الدليلين على الآخر.



أسباب محتملة للخلاف

إن معرفة سبب اختلاف المتقدمين مع بعض المتأخرين في توقيت صلاة الفجر في هذا الزمن لأمر حريٌّ بالاهتمام، مع كون النهار هو النهار والليل هو الليل والشمس هي الشمس، فلا اختلاف في علامات الفجر، ولا في نصوصه.

وفي هذا المبحث سنتعرض لأهم الأسباب المحتملة التي أدت إلى الاختلاف، لكن قبل ذلك نود التأكيد على أمرين:

الأمر الأول: أن ثمة بعض العلامات غير الأساسية لدخول الفجر قابلة للتغير؛ فالضبط بالمنازل والقمر يتطرق إليه الاختلال، ولهذا نبه عليه الفلكيون والفقهاء، كما سبق.

قال الحبيب عبدالله بن عمر بن يحيى: «الضبط لأوقات الساعات والدرج هو التحقيق عندهم [أي علماء الفلك] دون غيره، وقد صرح بذلك بامخرمة في أو قات الصلاة من «الهجرانية»»[1].

وقال أيضًا: «يستدل على الفجر بما قدروا به حصته بهما، تقريباً لا تحديداً - كما مرّ في المنازل والقمر - لكن ضبطهم ذلك بالساعات ودرجها أقرب إلى التحقيق، من تقدير ذلك بهما؛ لأن التقدير بهما معتمده مشاهدتهما [أي المنازل والقمر]، والمنازل متفاوتة وبعضها منحرف، وكذلك القمر، قد تكثر درجه ليلة هلاله فيسرع، وقد تقل فيبطئ، ويختلف باختلاف الجهات، والتقدير بالساعات ودرجها مبناه على ما يوجبه تقويم حركة الشمس، وغير ذلك مما قرره علماء الفلك»[2].

وقال الحبيب عبدالرحمن المشهور: «وأما ما قيد به في بعض المؤلفات على طريقة حساب الشبامي من أن النجم يغرب مع الفجر حادي عشرة، ويطلع رقيبه وهو الخامس عشر، ويتوسط الثامن فلا عبرة به الآن، لتزحلق الفلك من ابتداء حسابه إلى هذه المدة بنحو

---

(١) ابن يحيى، السيوف البواتر، ص٢٥٩.

(٢) ابن يحيى، السيوف البواتر، ص٢٤٠.

منزلة وسدس، فظهر فيه الخلل؛ لأن أهل الهيئة يقولون إن للفلك حركة مخالفة إلى جهة الشرق لكنها بطيئة، بحيث يحصل منها في كل اثنين وسبعين سنة عربية درجة نحو يوم، ففي نحو الألف يكون التفاوت أكثر من ثلاثة عشر يوماً، فحينئذ يكون غروب الثريا على حساب الشبامي مع غروب البطين، بل الفضاء الذي قدامه كما حققه أبو مخرمة وغيره»[1].

وقال الحبيب أحمد بن عمر الشاطري: « قال في أصل «ب» بعد أن نقله قلت: ومن منذ زمان أبي مخرمة إلى زماننا هذا قد حصل فوق ثلاث درج فيضاف إلى ما قبله فيحصل فوق ثلاثة عشر يوماً، وحينئذ يصير غروب الثريا مثلاً على حساب الشبامي مع غروب البطين، بل مع غروب الفضاء الذي قبله اهـ، قلت: ومن منذ زمانه رحمه الله أي زمان تأليف رسالته السيف البتار وهو حوالي سنة إحدى وستين ومائتين وألف إلى زماننا هذا وهو سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة وألف قد حصل فوق درجة كما هو ظاهر»[2].

الأمر الثاني: لا عبرة لبعض الأسباب المتوهمة، والتي نسجها خيال البعض، كقول من قال إن سبب الاختلاف بين المتقدمين ومن خالفهم من المتأخرين أن المتقدمين يعتمدون١٨° درجة من أصل ٤٠٠ درجة، وليست ٣٦٠ درجة؛ فقد نقل الحبيب عبدالله بن عمر بن يحيى الاتفاق على تقسيم دور الفلك في اليوم والليلة إلى ٣٦٠، ونص عبارته: « وإذا كان المقسم واحداً - أعني الثلاث المائة والستين الدرجة وهو دور الفلك في اليوم والليلة - على الساعات والبروج والمنازل كما ذكرنا- باتفاق أهل الفلك كما يعرف ذلك من يطالع كتبهم ويحققها.. لزم استواء درجات الثلاثة في المقدار، وأنها لا تفاوت فيها، وقد قسموا الدرجة المذكورة ستين دقيقة[3])[1].

---

(١) المشهور، بغية المسترشدين، ج١ص ١٠٧.

(٢) الشاطري، حاشيته على البغية، ج٣ص ٢١.

(٣) هذه دقيقة هندسية من الدرجة، وتساوي الدقيقة الواحدة هذه ٤ ثواني؛ لأن الساعة = ١٥ جه = ٩٠٠ قه \ جه، لكن الساعة = ٦٠ قه\عه = ٣٦٠٠ثا\عه، وعليه فإن: ٩٠٠قه\جه =٣٦٠٠ ثا\عه ومنها الدقيقة من الدرجة = ٤ ثا\عه.

وقال الحبيب عبدالله بن حسين بلفقه: «اعلم انهم قسموا محيط كل دائرة فلكية ثلاثمائة وستين قسما»[2].

نعم ثمة خلاف يسير للبعض بجعل دورة الفلك ٣٦٥، لكن لا يؤثر ذلك الاختلاف في الخلاف الحادث.

قال ابن عفالق في «سلم العروج إلى معرفة المنازل والبروج»: «اعلم أن المنازل الثمانية والعشرين مجزأة على الليل والنهار فجملتها ثلاثمائة وخمس وستون درجة فالليل الفلكي، وهو من غروب الشمس إلى طلوعها نصفها، وهو مئة وثلاث وثمانون درجة لحصة الليل، الفجر تسع عشرة درجة - أي منزلة ونصف -، ولحصة الليل الشرعي الباقي، وهو مائة وأربع وستون درجة تقريبا، وهو مقدار اثني عشر منزلة ونصف تقريباً» انتهى.



(١) ابن يحيى، السيوف البواتر، ص٢١٢-٢١٣.

(٢) بلفقيه فتاواه، ص ٧٣.

السبب الأول

صعوبة رؤية ابتداء الفجر

تقدم أن الفجر الذي يراه غالب الناس يسميه الفلكيون «الفجر الفلكي للهواة» (Amateur-astronomical twilight)، ويبدأ عند وصول مركز الشمس إلى زاوية انحطاط قدرها (١٥°) درجة. وحتى تلك الدرجة يمكن رصد أغلب الأجرام الفلكية لذلك يسمى فجر الهواة.

وأما ابتداء رؤية الفجر الصادق -أو ما يسميه الفلكيون الآن « الفجر الفلكي» (Astronomical Twilight)- فهو أمر يحتاج إلى شخص متمرس؛ لأن فيه عسر وصعوبة.

قال الغزالي:«الفجر الصادق وهو المستطير دون المستطيل، وإدراك ذلك بالمشاهدة عسير في أوله إلا أن يتعلم منازل القمر أو يعلم اقتراع طلوعه بالكواكب الظاهرة للبصر فيستدل بالكواكب عليه ويعرف بالقمر في ليلتين من الشهر فإن القمر يطلع مع الفجر في ليلة ست وعشرين ويطلع الصبح مع غروب القمر ليلة اثني عشر من الشهر هذا هو الغالب ويتطرق إليه تفاوت في بعض البروج وشرح ذلك يطول»[(١)].

وقال الحبيب طاهر بن حسين بن طاهر:«أول وقته[أي: الصبح] فيه خفاء لا ينكر يعسر الوقوف على أوله بل يتعذر».

وقال الشيخ عبدالله بن احمد باسودان:«لتعذره [أي: أول الفجر]، أو تعسره على العارف بالأوقات فضلا عن غيره».

وقال بن حامد: «ولا يعرف أول الصادق إلا خواص الموقتين، ولا يميزنها إلا خواصهم ايضا»[(٢)].

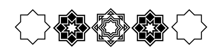
وقال الحبيب عبدالرحمن المشهور نقلا عن الحبيب عبدالله بن حسين بلفقيه:«من مسكنه بين جبال كحضرموت لا يبدو له أوّل الضوء المنتشر إلا وقد انتشر في أفقه انتشاراً

---

(١) الغزالي، الإحياء، ج١ص ١٩٣.

(٢) ابن حامد، فتاواه، ص ٢١٣.

عظيماً حتى تبدو مبادي الصفرة، وإنما يعرف أوّله حينئذ العارفون بالأوقات، المجرّبون لها بالعلامات، التي لا تختلف عادة على ممرّ السنين الداخلة تحت اليقينيات»[١].



السبب الثاني

عدم تحقق شروط الرصد

إن حجة المشككين الأساسية هي أنهم رصدوا الفجر من مكان مظلم ولم يتبين لهم الفجر الصادق إلا بعد الآذان بفترة من الوقت، والخطأ الذي وقع به هؤلاء أنهم رصدوا الفجر من أماكن غير مناسبة إما بسبب وجود إضاءة مدن قريبة أو بسبب الرصد من مكان غير صافي، وبالتالي لم يشاهدوا الفجر على الرغم من طلوعه، ولو رصدوا الفجر من مكان مظلم تماما وصاف تماما لشاهدوا الفجر مع الآذان.

وقد أثبتت عدة أرصاد حديثة تمت من أماكن مناسبة توافق موعد الآذان الموجود في التقويم مع طلوع الفجر الصادق[٢]، كما سبق وقدما في الدليل المشترك.

قال الدكتور شوقي عبدالكريم علَّام مفتي الديار المصرية:«ومبعث الشذوذ والخلل في هذه المزاعم: أنها إما مبنية على أرصادٍ تمت في أماكن غير مناسبة؛ بسبب ضوء القمر أو الضوء الصناعي، أو عدم صفاء الأفق، أو انتشار التلوث في الجو، ونحو ذلك».



(١) المشهور، بغية المسترشدين، ج١ص ١٠٧.

(٢) www.icoproject.org صfajer.html.

ومن أهم شروط الرصد التي ينبغي تحققها لمريده ما يأتي:

الشرط الأول

الرصد من مكان مظلم

وهذه هي أم المشاكل؛ فكثير ممن اهتم بالقضية واعتقد أن الزاوية ١٨° تجعل الآذان في قبل وقته الحقيقي على علم بأن تحرى الفجر يجب أن يتم من مكان مظلم، بل ويؤكد أنه قام فعلا بتحري الفجر من مكان مظلم تمامًا ولم يتبين له طلوع الفجر الصادق إلا بعد مرور فترة طويلة على الآذان.

لكن مجرد شعورِ أو إحساسِ الراصد أنه في مكان مظلم لا يعني أنه قد كان فعلاً في مكان مظلم.

❁❁❁❁❁

ولكي يتحقق هذا الشرط لابد من تحقق ثلاثة أمور:

الأمر الأول: الابتعاد عن إضاءة المدن.

إن التباشير الأولى للفجر الصادق ضعيفة جداً وهي بكل تأكيد لن تظهر وستختفي بسبب الإضاءة الصناعية التي تسببنا نحن بها.

فإذا أردنا التأكد من ظهور الفجر الصادق كما وصفه لنا الرسول ﷺ، يجب علينا الرصد من مكان يماثل ذلك الزمان الخالي من إضاءة المدن.

وبسبب عيشنا داخل المدن وسط الإضاءات الشديدة، فإن هذا يولد عندنا شعوراً أننا في مكان مظلم بمجرد ابتعادنا عن إضاءة المدينة.

يقول المهندس الفلكي: نقوم في جمعية الإمارات للفلك بالخروج إلى الصحراء للرصد الفلكي بين الفينة والأخرى، ونكون في مكان صحراوي يبعد عن مدينة أبو ظبي ٦٠كم، ويبعد عن أقرب إضاءة (إضاءة الشارع) ٤٠كم، وعلى الرغم من ذلك فإن وهج مدينة أبو

ظبي في السماء قوي جداً وظاهر بكل سهولة، وهو لا يؤثر على موعد صلاة الفجر فحسب بل قد يعيق بعض الأرصاد الفلكية العادية.

ومن غير المنطقي أن نقول أن صلاة الفجر كانت في عصر الرسول ﷺ على الزاوية ١٨°، وهي ١٥° في مدننا الكبيرة وهي ١٦° في القرى و١٧° في المناطق شبه المظلمة. والزاوية تتغير كل سنة حسب الإضاءة، فهذا كلام لا يقبله عقل.

فمن المكان المظلم تماماً يمكننا رؤية الأجرام السماوية حتى القدر ٦.٥ ، فإذا قمنا برصد أخفت نجم ووجدناه من القدر ٥.٥ مثلاً فهذا يعني أن مكان الرصد ملوث ضوئياً، وهناك العديد من الطرق الأخرى لمعرفة مدى ظلمة مكان الرصد.

ومن المسائل التي يهملها البعض أن القدر الحدي للمعان أخفت نجم يمكن رؤيته قد يكون في جهة من الجهات مناسب، ولكنه غير مناسب في جهة الرصد بسبب وجود إضاءة في تلك الجهة.

ومما يثير الدهشة ما ذكر في إحدى الأبحاث العلمية، حيث يقول الباحث: « إن إضاءة السماء في منطقة سمت الرأس [النقطة التي تقع فوق رأس الرصد وهي أقل منطقة مضيئة في السماء] بالنسبة لـ ٩٣٪ من سكان الولايات المتحدة و٩٠٪ من سكان الاتحاد الأوروبي و٤٠٪ من سكان العالم هي أكثر إضاءة السماء بوجود القمر وهو بطور التربيع الأول (نصف بدر) على ارتفاع ١٥ درجة عن الأفق وبدون وجود التلوث الضوئي، وهذا يعني أنهم في الحقيقة يعيشون دائماً في سماء مقمرة... ووجدنا أيضاً أن ٨٠٪ من سكان الولايات المتحدة وثلثي سكان الاتحاد الأوروبي وربع سكان العالم يعيشون في سماء ملوثة ضوئياً بما يعادل وجود القمر البدر تقريباً في أفضل المواقع الفلكية. إن الليل غير موجود عندهم لأن لمعان السماء بسبب التلوث الضوئي أكبر بقليل من مقدار لمعان السماء في منطقة سمت الرأس وقت الشفق البحري»[1].

(١) شوكت، إشكالات فلكية وفقهية، ص٣٦.

قال الفلكي أنور آل محمد عضو جمعية الفلك بالقطيف: «من المناسب أن نشير إلى نقطة جديرة بالذكر، وهي صعوبة الحصول على موقع مثالي في ظل حجم التلوث الضوئي لمختلف المناطق. وإن وجد هذا الموقع فسيكون في العادة بعيدة عن الحواضر المدنية مما يجعل استمرار الرصد منه أمراً غير عملي»[1].

الأمر الثاني: الرصد في ليالي غير مقمرة مهما كان طور القمر وجهته.

قال الجصاص:« وإن كان هذا الآكل ممن لا يعرف الفجر بصفته أو بينه وبينه حائل أو قمر أو ضعف بصر أو نحو ذلك فهذا أيضا ممن لا يجوز له العمل على الظن بل عليه أن يصبر إلى اليقين»[2].

وقال أيضًا:« إذا كانت ليلة مقمرة أو ليلة غيم أو في موضع لا يشاهد مطلع الفجر فإنه مأمور بالاحتياط للصوم إذ لا سبيل له إلى العلم بحال الطلوع فالواجب عليه الإمساك استبراءً لدينه»[3].

قال ابن نجيم:«ولو شك في ليلة مقمرة أو متغيمة في طلوع الفجر يدع الأكل والشرب لقوله –عليه الصلاة والسلام– «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»»[4].

وقال بداماد أفندي: «وروي عن الإمام أنه قال أساء بالأكل مع الشك إذا كانت ببصره علة أو كانت الليلة مقمرة أو متغيمة»[5].

---

(١) أنور آل محمد، رسالة حول الفجر، ص١٣.

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ج١ص ٢٩٩.

(٣) الجصاص، أحكام القرآن، ج١ص ٢٨٧.

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٢ص ٣١٣.

(٥) داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج١ص ٢٤٢.

وقال ابن حيان: «وهذه التغيية إنما هي حيث يمكن التبين من طريق المشاهدة، فلو كانت مقمرة أو مغيمة، أو كان في موضع لا يشاهد مطلع الفجر، فإنه مأمور بالاحتياط في دخول الفجر»[1].

الأمر الثالث: عدم استخدام أي نوع من أنواع الإضاءة أثناء الرصد.

مثل المصباح اليدوي أو ضوء ساعة اليد أو حتى ضوء السيجارة، وسببه هو إن الذي يحدد كمية الإضاءة الداخلة إلى العين هو قطر البؤبؤ، فأثناء النهار يكون قطر البؤبؤ ما بين ١.٥ـ٢ مم وفي الأماكن المظلمة تماما يكون ما بين ٧ـ ٨ مم، ولذلك نلاحظ عندما نطفئ المصباح قبل النوم أننا في اللحظات الأولى لا نرى شيئا داخل الغرفة، وبمرور الوقت ومع اتساع البؤبؤ شيئا فشيئا نبدأ رؤية بعض الأجسام وبعد عدة دقائق نرى كل شيء بوضوح تقريبا، فالبؤبؤ يحتاج إلى وقت حتى يتسع ويستقبل الإضاءة الخافتة، والكلام نفسه ينطبق على الرصد الفلكي من الأماكن المظلمة، وبعد أن يصل البؤبؤ إلى قطر ٧ ـ ٨ مم في مكان رصدنا المظلم فإن أي إضاءة مفاجئة ستقلص البؤبؤ، وسيحتاج البؤبؤ إلى فترة زمنية تتراوح بين ٢٠ إلى ٣٠ دقيقة ليعود إلى التأقلم الليلي الكامل. وخلال هذه الفترة لن نرى الأجرام السماوية الخافتة جدا ومنها إضاءة الفجر الأولى، وهذا يعني أن كل إضاءة مصباح واحدة تؤثر على نتيجة الرصد لمدة ٢٠ـ٣٠ دقيقة. وفي الواقع قلما ينتبه الراصدون لهذه الحقيقة. وبشكل غير مقصود يتعرضون لإضاءة يظنون أنها لا تؤثر على رؤيتهم لأول الفجر، وذلك مثل النظر إلى الساعة أو الجوال أو الأداة المستخدمة للتوقيت، أو أي مصدر ضوئي؛ ولو مؤقت، أو صغير[2].



---

(١) ابن حيان، البحر المحيط، ج٢ص ٢١٧.

(٢) شوكت، إشكالات فلكية وفقهية، ص٣٦-٣٧، كيفية التحقق من صحة توقيت الصلاة، ص٣٧.

الشرط الثاني

أن يكون محل الرصد خاليا عن العوامل المؤثرة على الرؤية

لكي يكون الرصد صحيحًا على الراصد أن يبتعد قدر الإمكان على العوامل المؤثرة على رؤيته.

قال الشيخ جمال الدين عبد الله بن خليل بن يوسف المارديني (٨٠٦هـ) الموقت بالجامع الأزهر في مؤلفه الدر المنثور في العمل بربع الدستور في الباب الثامن والعشرين في معرفة حصتي الشفق والفجر: «الحق فيهما [أي الشفق والفجر] الزيادة والنقص بحسب العوارض الحادثة مثل صفاء الجو وكدرته وقوة البخار وخفته وشدة الهواء ورقته ووجود القمر وغيبوبته وضعف نظر الراصد وحدته».

وقال الحبيب عبدالله بن عمر بن يحيى: « الحاسب لا يعمل بحسابه إلا إذا دله على أن الفجر تدركه الأبصار لولا الحوائل من الجبال والسحاب والقمر ونحوها»[1].

كما أنه من المهم أن يفهم الراصد تشتت ريليه*(Rayleigh)*، وتشتت ماي *(Mie)* كي يفهم ما يراه وما يؤثر على رؤيته.

ومن أهم العوامل المؤثرة على الرؤية:

العامل الأول: كثافة الهواء.

فكلما ازداد ارتفاعنا عن سطح الأرض، قلت كمية الغلاف الجوي وقلت كثافته، وبالتالي يكون تشتت ريليه أقل، وتكون الرؤية أدق.

العامل الثاني: العوالق (من أدخنة وغبار وغيرها)[2].

---

(١) ابن يحيى، السيوف البواتر، ص٢٧٩.

(٢) *www.astronomycenter.net*.

أي: أن لا يكون المكان ملوثا تلوثا بيئيا يحجب ذلك التلوث رؤية الفجر الصادق، وهذه العوالق تقل كلما ارتفعنا إلى أعلى، وعليه فإن تشتت ماي الناتج عن العوالق يكون أقل في المناطق المرتفعة عن سطح البحر.

قال د. الفلكي خالد بن صالح الزعاق في وصفه لعلامة التلوث الحاصل في هذا العصر في كثير من الأماكن والذي يرى تحت بياض الفجر الصادق: «هو خيط أبيض منسدح على الأفق فوق سرير أسود، وهذا السواد يغرف من حوض التلويث فإذا كانت الأجواء صافية كان السواد نحيلاً، وإذا كان غير ذلك كان السواد عريضا».

فالدخان والاتربة ونحوهما تكاد أن تكون منزلة الغيم الذي يتكلم عنه الفقهاء.

العامل الثالث:بخار الماء (الرطوبة).

وهي تقل أيضاً كلما ارتفعنا إلى أعلى، وتشتت ماي الناتج عن الرطوبة أقل في المناطق المرتفعة عن سطح البحر.

وكلما قلت الرطوبة كان الرصد أدق[1].



(١) أنور آل محمد، رسالة حول الفجر، ص١٣.

الشرط الثالث

الرصد من مكان مكشوف الأفق

فلا يصلح الرصد من مكان أفقه مغطًّى بالمرتفعات أو الجبال؛ إذ أن إضاءة الفجر تظهر على الأفق، والرصد من مكان أفقه الشرقي فيه مرتفعات مثلا سيؤخر رؤيتنا الأولى للفجر الصادق.

قال الحبيب عبدالرحمن المشهور نقلا عن الحبيب عبدالله بن حسين بلفقيه:«من مسكنه بين جبال كحضرموت لا يبدو له أوّل الضوء المنتشر إلا وقد انتشر في أفقه انتشاراً عظيماً حتى تبدو مبادي الصفرة، وإنما يعرف أوّله حينئذ العارفون بالأوقات، المجرّبون لها بالعلامات، التي لا تختلف عادة على ممرّ السنين الداخلة تحت اليقينيات»[١].

وقال الحبيب عبدالله بن عمر بن يحيى: « الحاسب لا يعمل بحسابه إلا إذا دله على أن الفجر تدركه الأبصار لولا الحوائل من الجبال والسحاب والقمر ونحوها»[٢].



(١) المشهور، بغية المسترشدين، ج١ص ١٠٧.

(٢) ابن يحيى، السيوف البواتر، ص٢٧٩.

الشرط الرابع

قوة البصر

إن الناس متفاوتون في دقة بصرهم وضعفه، والعبرة في رؤية الفجر الصادق برؤية أقوى الناس بصرا، وإلا لما قلنا بدخول الفجر بالنسبة لضعيف البصر حتى يراه.

قال إمام الحرمين: «ومما يتعين النّظر فيه، أن أول الفجر إِذا بدا لأَحَدٍ الناس بصراً وأشدِّهم نظراً، فلا شك أنّه طلع الفجر في علم الله قبيل إِدراك من وصفناه»[1].

وقال الشيخ جمال الدين عبد الله بن خليل بن يوسف الماريديني (٨٠٦هـ) الموقت بالجامع الأزهر في مؤلفه الدر المنثور في العمل بربع الدستور في الباب الثامن والعشرين في معرفة حصتي الشفق والفجر: «الحق فيهما [أي الشفق والفجر] الزيادة والنقص بحسب العوارض الحادثة مثل صفاء الجو وكدرته وقوة البخار وخفته وشدة الهواء ورقته ووجود القمر وغيبوبته وضعف نظر الراصد وحدته».

وقال الجصاص:«وإن كان هذا الآكل ممن لا يعرف الفجر بصفته أو بينه وبينه حائل أو قمر أو ضعف بصر أو نحو ذلك فهذا أيضا ممن لا يجوز له العمل على الظن بل عليه أن يصير إلى اليقين»[2].

ومما يجدر ذكره أنه حصل اختلاف في المذهب الشافعي في رؤية الهلال، هل يكفي رؤية حاد البصر، أو لا يكفي في حق غيره؟، فيحتمل مجيء نظير ذلك الخلاف هنا ويحتمل الفرق.

قال باعشن:«برؤية عدل الهلال بعد الغروب؛ وإن كان حديد البصر»[3].

وقال البجيرمي -تعليقا على قول الخطيب: «عدل شهادة»-:«وإن كان الرائي حديد البصر كما قاله ع ش على م ر»[1].

---

(١) إمام الحرمين، نهاية المطلب، ج ٢ص ٢٦.

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ج١ص ٢٩٩.

(٣) باعشن، بشرى الكريم، ص٥٤٠.

وقال الشبراملسي -بعد النقل عن الرملي أنه إن رآه حديد البصر دون غيره فالظاهر أنه لا يثبت به العموم، وتردده في ثبوته في حق نفسه-: «المدار فيه على رؤية الهلال وقد رئي، فلا فرق بين حديد البصر وغيره عند رؤيته»[٢].



(١) البجيرمي حاشيته على الخطيب، ج٢ص ٣٧٢.

(٢) الشبراملسي، حاشيته على نهاية المحتاج، ج٣ص ١٤٩.

الشرط الخامس

أن لا يكون مكان الرصد في مناطق لا يظهر فجرها أو يختلط فجرها بشفقها

إن نور النهار وظلمة الليل علامتان لمقادير الليل والنهار، وكذلك إضاءة بياض الفجر وحمرة الشفق للفجر والغروب والعشاء، فهذه الأمور علامة في البلدان المعتدلة عرضًا، أي ما دون ٤٥ أو ٤٨ درجة.

وأما ما زاد على ذلك عرضًا فإنه لا ينتظم فيه النور والإضاءة والظلمة والشفق والبياض ولا ينطبق على قوس الليل وقوس النهار وذلك لعدم انخفاض الشمس ١٨° درجة تحت أفق تلك المناطق في ذلك العرض فهي بلدان خارجة عن الاعتدال، وحينئذ فيكون مدار وقت الليل والنهار على نصف قوس حركة الأرض أمام الشمس فيكون نهارا؛ وإن كان بعضه أو جله أو كله مظلما كما في الشتاء، ويكون نصف دوران الارض مستدبرا للشمس هو قوس الليل؛ وإن كان بعضه منيرا أو كله كما في الصيف[1].

قال حسن زاده: «قد علم بالتجربة-أي: بالآلات الرصدية الصالحة لمعرفة انحطاط الشمس- أن انحطاط الشمس عند أول طلوع الصبح الصادق وآخر الشفق ثماني عشرة درجة ففي الآفاق التي يكون عروضها ثماني و أربعين درجة و ثلاث و ثلاثين دقيقة شماليّة كانت أو جنوبية يتّصل آخر الشفق عند غاية انحطاط الشمس عن الأفق بأول الصبح الكاذب إذا كانت الشمس في المنقلب الصيفي أي أوّل السرطان في الآفاق الشماليّة، وأول الجدي في الآفاق الجنوبية»[2].

وقال ابن حجر:«لو عدم وقت العشاء [أي: والمغرب] كأن طلع الفجر كما غربت الشمس وجب قضاؤها على الأوجه من اختلاف فيه بين المتأخرين»، وعلق عبدالحميد فقال: «"قوله: فإن كان السدس...إلخ" عبارة الأجهوري وشيخنا، واللفظ للأول مثاله إذا

---

(١) السند، تحديد الفجر الصادق، ص٥٨.

(٢) حسن زاده، معرفة الوقت والقبلة، ص ٢٥٤.

كان من لا يغيب شفقهم، أو لا شفق لهم ليلهم عشرون درجة مثلا وليل أقرب البلاد إليهم الذين لهم شفق يغيب ثمانون درجة مثلا وشفقهم يغيب بعد مضي عشرين درجة فإذا نسب عشرون إلى ثمانين كانت ربعا فيعتبر لمن لا يغيب شفقهم مضي ربع ليلهم وهو في مثالنا خمس درج فنقول لهم إذا مضى من ليلكم خمس درج دخل وقت عشائكم»[1].

وقال السيوطي:«سئل متأخرو أصحابنا عن بلاد يطلع فيها الفجر عقب ما تغرب الشمس فأجاب البرهان الفزاري بوجوب العشاء عليهم ويقضونها، وأفتى معاصروه بأنها لا تجب عليهم لعدم سبب الوجوب في حقهم، وهو الوقت، فعلى ما أفتى به الفزاري لا إشكال وعلى ما أفتى به غيره قد يقال: هذا نص [أي: حديث الدجال] فيقدم على القياس، وقد يقال: إن الحديث لم يصح وهذه الجملة مما غلط فيه الراوي كما تقدم، وقد يقال: إن هذا من نص النبي ﷺ دليل على أن الأيام والليالي حينئذ لابد أن تتسع بقدر ما تؤدى فيها الصلوات الخمس، ولا تقصر عن ذلك، وهذا الاحتمال عندي أرجح، بل متعين، وأما إقامة الجمعة في اليوم القصير فواضح مما تقدم تقام بعد مضي نصف حصة النهار»[2].

وقال الشرنبلالي:« "ومن لم يجد وقتهما" أي العشاء والوتر "لم يجبا عليه" بأن كان في بلد كبلغار وبأقصى الشرق يطلع فيها الفجر قبل مغيب الشفق في أقصر ليالي السنة لعدم وجود السبب وهو الوقت»[3].



(١) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ص ٤٢٤.

(٢) السيوطي، الحاوي للفتاوي، ج١ص ٣٥.

(٣) الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص٧٣.

السبب الثالث

اختلاط الفجرين بعضهما ببعض

تقدم أن الراجح أن القدر الفاصل بين الفجر الكاذب والفجر الصادق زمن قد يطول وقد يقصر، وأنه لا يغيب، بل يختلف باختلاف النظر؛ لاختلافه باختلاف الفصول والكيفيات العارضة لمحله، لكن قد يدق في بعض ذلك حتى لا يكاد يرى، كما نقلنا أن أبا جعفر البصري رصده نحو خمسين سنة فلم يره غاب، وإنما ينحدر ليلتقي مع المعترض في السواد ويصيران فجرا واحدا.

وقال البيروني (ت٤٤٠هـ)، وهو من كبار الفلكيين المتقدمين في كتابه (القانون المسعودي): «الفجر وله ثلاثة أنواع: أولها مستدق مستطيل منتصب يعرف بالصبح الكاذب ويلقب بذنب السرحان ولا يتعلق به شيء من الأحكام الشرعية ولا من العادات الرسمية. والنوع الثاني منبسط في عرض الأفق مستدير كنصف دائرة يضيء به العالم فينتشر له الحيوانات والناس للعادات وتنعقد به شروط العبادات. والنوع الثالث حمرة تتبعها وتسبق الشمس وهو كالأول في باب الشرع.... وبحسب الحاجة إلى الفجر والشفق رصد أصحاب هذه الصناعة أمره فحصلوا من قوانين وقته إن انحطاط الشمس تحت الأفق متى كان ثمانية عشر جزي كان ذلك وقت طلوع الفجر في المشرق ووقت مغيب الشفق في المغرب، ولما لم يكن شيئاً معينا بل بالأول مختلطا اختلف في هذا القانون فرآه بعضهم سبع عشر جزءاً».

فإذا الفجر الكاذب والصادق يمتزجان بعضهما البعض ويتداخلان فلهذا بعض الراصدين اختلط عليه ولم يتأكد من رؤيته إلا عندما كان انخفاض الشمس تحت الأفق الشرقي بمقدار١٧° درجة بدلاً من ١٨° كما قال البيروني «**ولما لم يكن شيئاً معينا بل بالأول مختلطا اختلف في هذا القانون فرآه بعضهم سبع عشر جزءاً**».

وعليه فقد يكون الاشتباه الحاصل الآن لبعض المتأخرين هو من هذا الباب.



السبب الرابع
اعتبار البزوغ أو الانتشار

إذ يظهر من كلام الفقهاء والفلكيين في ضبطهم لطلوع الفجر أن المعتبر بزوغه، وليس اعتراضه؛ لأن الاعتراض في كلامهم محتمل.

قال الغزالي:«وهو مبدأ ظهور البياض وانتشاره قبل اتساع عرضه»[(١)].

وقال العيني:«يستحب الإسفار بالفجر إلا للحاج بمزدلفة فالتغليس أفضل؛ لتدارك الوقوف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس، وأصل الغلس: ظلام آخر الليل، ولكن المراد به: طلوع الفجر الثاني من غير تأخير قبل أن يزول الظلام وينتشر الضياء»[(٢)].

وقال الألوسي:«ثم يظهر بياض يغشي ذلك كله ثم يعترض»[(٣)].

وقال الشيخ زكريا: «الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر»[(٤)].

وقال البابرتي – في قوله تعالى{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ } [البقرة: ١٨٧]-:«الخيط الأبيض هو أول ما يبدو من الفجر الصادق وهو المستطير: أي المنتشر المعترض في الأفق كالخيط الممدود، والخيط الأسود ما يمتد معه من غبش الليل وهو الفجر المستطيل والكاذب وذنب السرحان شبها بخيطين أبيض وأسود وموضعه علم البيان»[(٥)].

---

(١) الغزالي، الإحياء، ج٢ص ٢٦٧.

(٢) العيني، منحة السلوك، ص١٠٨.

(٣) الألوسي، روح المعاني، ج٤ص ٢١٩.

(٤) زكريا، فتح الوهاب، ج١ص ٣٦.

(٥) البابرتي، العناية، ج٢ص ٣٢٦.

وقال الإمام أبو جعفر الطبري في رده على من يدَّعي أنه لا يحكم بطلوع الفجر مع بقاء شيء من الليل: «الخيط الأبيض من الفجر يتبين عند ابتداء طلوع أوائل الفجر، وقد جعل الله تعالى ذكره ذلك حدًّا لمن لزمه الصوم في الوقت الذي أباح إليه الأكل، والشرب، والمباشرة»[1].

وقال الإمام الزمخشري:«الخيط الأبيض: هو أوّل ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق كالخيط الممدود، والخيط الأسود: ما يمتدّ معه من غبش الليل، شبها بخيطين أبيض وأسود»[2].

وقال الإمام أبو حيان: «وشبه بالخيط وذلك بأول حاله؛ لأنه يبدو دقيقًا ثم يرتفع مستطيرًا، فبطلوع أوله في الأفق يجب الإمساك. هذا مذهب الجمهور، وبه أخذ الناس ومضت عليه الأعصار والأمصار»[3].

وقال العلامة المراغي: «الخيط الأبيض: أول ما يبدو من بياض النهار كالخيط الممدود رقيقًا ثم ينتشر، والخيط الأسود: هو ما يمتد من سواد الليل مع بياض النهار، فالصبح إذا بدا في الأفق بدا كأنه خيط ممدود، ويبقى بقية من ظلمة الليل يكون طرفها الملاصق لما يبدو من الفجر كأنه خيط أسود في جنب خيط أبيض»[4].

وقال العلامة الفلكي الغازي أحمد باشا مختار:«وقت الفجر: وقت ظهور أول بياض يعقب ختام الليل، وبعبارة أخرى: القصد منها صيرورة خط تلاقي الأفق الشرقي بسطح السماء أبيض؛ بسبب ظهور الفجر، بعدما كان أسود؛ بسبب ظلام الليل»[5].

---

(١) الطبري، تفسيره ج٣ص ٢٦١، ٢٦٢.

(٢) الزمخشري، الكشاف، ج١ص ٢٣١.

(٣) أبو حيان، البحر المحيط، ج٢ص ٢١٦.

(٤) المراغي، تفسيره، ج٢ص ٧٧.

(٥) مختار، رياض المختار، ص: ٢٠٣.

وقال العلامة أبو علي المرزوقي: «قال أبو نصر حكاية عن الأصمعي: الفجر أوّل ضوء تراه من الشّمس في آخر اللّيل، كما أنّ الشّفق آخر ضوء منها في أوّل اللّيل. ويقال: فجر الصّبح يفجر أو فعلت هذا حين انفجر الصّبح وانفلق. وسطع سطوعًا والسّاطع أسنى من الطّالع. يقال: أدلجنا عند الفلق والفرق، وعند الانفلاق، وفي القرآن: ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾»[1].

وقال المفتي الأسبق فضيلة الأستاذ الدكتور/ نصر فريد واصل:«وما سُمِّي الفجر فجرًا إلا لانفجاره عن الليل بهذا الخيط الرفيع الذي يفصل بين نهاية الليل وبداية النهار، وهو أول شعاع من ضوء الصبح يصل إلى الليل، ويتصل به، ويدخل فيه، فيختلطان، الليل والنهار، في وقت الغلس، حتى يغلب ضوء الصبح على سواد الليل، فيزول الغلس ويشرق النهار»[2].

وقال ابن نجيم:«اختلف المشايخ في أن العبرة لأول طلوعه أو لانتشاره كذا في المجتبى قال في البحر: والظاهر الثاني لتعريفهم الصادق به، وأقول: بل هو الأول ويدل عليه ما في حديث جبريل الذي هو أصل الباب "ثم صلى في الفجر يعني في اليوم الأول حين بزق وحرم الطعام على الصائم" بزق بمعنى بزغ وهو أول طلوعه إلى قبيل طلوع الشمس»[3].

وهذا الحديث أخرجه الترمذي في "الجامع" وحسنه عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه أن النبي ﷺ قال: «**أَمَّنِي جِبْرِيلُ عليه السلام عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ...، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ، وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ...، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيِّ جبرئيل، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِك، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ**».

---

(١) المرزوقي، الأزمنة والأمكنة، ص٢٤٣.

(٢) نصر فريد، تحقيق صلاتي الفجر والعشاء، ص ٢٧، طبع ضمن أبحاث ندوة تحقيق مواقيت الفجر والعشاء.

(٣) ابن نجيم، النهر الفائق، ج١ص ١٥٨.

وأخرج البزار في "مسنده" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ حدثهم أن جبريل عليه السلام جاءه فصلى به الصلاة وقتين وقتين، إلا المغرب...، إلى أن قال ﷺ: «**ثُمَّ جَاءَنِي الْفَجْرَ فَصَلَّى بِي سَاعَةَ بَرِقَ الْفَجْرُ**».

وأخرج الإمام مسلم في "صحيحه" من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: "أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يَرُدَّ عليه شيئًا، قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا.

إلى أن قال: ثم أصبح فدعا السائل، فقال: «**الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ**».

ولا يعارض ترجيح اعتبار بزوغ الفجر نصوصُهم على الانتشار؛ لأن المراد أنه من شأنه الانتشار.

قال الشرنبلالي:«اختلف المشايخ في أنه هل العبرة لأول طلوعه أو لاستطارته أو لانتشاره، وقال صاحب البحر على سبيل البحث، والظاهر أنه الأخير لتعريفهم الصادق به اهـ، وهو ظاهر كلام المصنف لتعريفه به.

قلت: والذي يظهر لي أن العبرة بمجرد طلوعه ولا ينافيه التعريف؛ لأن من شأنه الانتشار فلا يتوقف على انتشاره؛ لأنه لا يكون بعد مضي جانب منه، يؤيده لفظ الحديث «**ثم صلى الفجر حين بزغ الفجر وحرم الطعام على الصائم**»»[1].

وتسمية الشيء بما يؤول إليه مستعمل بكثرة، كقوله تعالى: {ولا يلدوا إلا فاجرا كفارا} (نوح: ٢٧)، أي: صائرًا إلى الفجور والكفر.

(١) الشرنبلالي حاشيته على درر الحكام، ج١ص ٥٠-٥١.

وقوله: {إني أراني أحمل فوق رأسي خبزا} (يوسف: ٣٦)، أي؛ لأن الذي تأكل الطير منه إنما هو البر لا الخبز.

وقوله: {أعصر خمرا}(يوسف: ٣٦) أي عنبا، فعبر عنه؛ لأنه آيل إلى الخمرية.

وقوله: {حتى تنكح زوجا غيره} (البقرة: ٢٣٠) سماه زوجا؛ لأن العقد يؤول إلى زوجية؛ لأنها لا تنكح في حال كونه زوجا.

وقوله: {فبشرناه بغلام حليم} (الصافات: ١٠١)، وقوله: {وبشروه بغلام عليم} (الذاريات: ٢٨)، وصفه في حال البشارة بما يؤول إليه من العلم والحلم.

ومما يدل على أن الاعتراض لا يظهر بالمشرق دفعة واحدة، أو أن البزوغ يتقدم الاعتراض أن الشمس يختلف مكان طلوعها حسب مطلعها ولهذا يختلف بروز الفجر على حسب مكان طلوع الشمس من المشرق.

قال ابن قدامة:«الشمس تطلع من المشرق، وتغرب في المغرب، وتختلف مطالعها ومغاربها، على حسب اختلاف منازلها، وتكون في الشتاء في حال توسطها في قبلة المصلي، وفي الصيف محاذية لقبلته»[1].

وقال كذلك:«والشمس تختلف مطالعها ومغاربها على حسب اختلاف منازلها، تطلع من المشرق وتغرب في المغرب، والقمر يبدأ أول ليلة في المغرب ثم يتأخر كل ليلة منزلاً حتى يكون في السابع وقت المغرب في قبلة المصلي مائلاً عنها قليلاً إلى الغرب، ثم يطلع ليلة الرابعة عشرة من المشرق وليلة إحدى وعشرين يكون في قبلة المصلي أو قريباً منها وقت الفجر وتختلف مطالعه باختلاف منازله»[2].

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج١ص ٣٢٠.

(٢) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج٣ص ٣٤٢.

وقال النفراوي شارحا رسالة ابن أبي زيد:« "فأول وقتها" المختار "انصداع" أي انشقاق "الفجر المعترض" أي المنتشر "بالضياء في أقصى" أي أبعد "المشرق" ويقال له الفجر الصادق، وأقصى المشرق موضع طلوع الشمس، وقوله في أقصى يحتمل تعلقه بانصداع فيفيد أنه يطلع في أقصى المشرق دائما وفيه نظر لأنه ضوء الشمس وهو يطلع في موضع طلوعها وهو تارة أقصى المشرق وذلك في غير زمن الشتاء وتارة إنما يطلع من القبلة وذلك في زمن الشتاء، فالأحسن تعلقه بالمعترض أي المنتشر في أقصى المشرق، وهذا لا يلزم منه أنه يطلع دائما في أقصى المشرق، بل يفيد أنه يطلع من جهة المشرق وهو أعم من أقصاه، وإيضاح هذا أن الفجر هو ضوء الشمس، ولا شك أنه تابع لها سواء طلعت من أقصى المشرق أو من القبلة، وعلى كل حال يذهب من القبلة إلى دبرها»[١].



(١) النفراوي، الفواكه الدواني، ج١ص ١٦٥.

حكم صلاة وصوم الفريقين

إن من أهم ما يترتب على الاختلاف السابق في دخول أول وقت الفجر..هو حكم صلاة وصوم الفريقين.

ويمكن أن نحدد موطن النزاع بناء على النظر في حقيقة الاختلاف التي سبق ذكره؛ فنقول:

إن الخلاف بين الفريقين ليس من باب اختلاف مجتهدين، فليس من باب الاجتهاد أصلا، فالاجتهاد إنما يكون لمن جهل الوقت لعارض كغيم.

قال الخطيب: «"ومن جهل الوقت" لعارض كغيم أو حبس في بيت مظلم وعدم ثقة يخبره به عن علم "اجتهد" جوازا إن قدر على اليقين بالصبر أو الخروج ورؤية الشمس مثلا وإلا فوجوبا "بورد" من قرآن ودرس ومطالعة وصلاة "ونحوه" أي الورد كخياطة وصوت ديك مجرب»[1].

ولو كان ذلك من باب الاجتهاد لما جاز تقليدهم فيه، وهو مخالف للإجماع الفعلي؛ إذ الإجماع الفعلي على تقليدهم.

ولهذا قال الفقهاء: «لا يجوز تقليد المؤذنين إن كانوا يخبرون عن اجتهاد»؛ فيتعين حينئذ أنهم يخبرون عن علم وأن مرتبة ذلك مرتبة العلم، ولا يمكن أن يتعارض علمان كما هو مقرر.

والخلاف حقيقته بين حساب مستند على رؤية مع حساب مستند على رؤية، كما تقدم الكلام على ذلك.

وعلى ذلك فعلى قول الجمهور..فصلاة من يقول بتأخر الوقت صحيحة، لكن صيامهم باطل ويلزمهم القضاء في حال ما لو تأخرت النية، أو أكلوا قبل دخول الوقت المعتبر عند الجمهور، كما يقع كثيرا ممن يقلد من يقول من المتأخرين بتأخير وقت الفجر.

---

(١) الخطيب، مغني المحتاج، ج١ص ٣٠٧.

بل قد تلزمهم كفارة عند بعض الأئمة الذين يقولون أن من أكل في رمضان تلزمه كفارة.

ومن مات منهم ولم يقضِ يطالَب وارثُه بالصيام عنه أو إخراج كفارة للفطر في رمضان.

وأما على قول من يقول من المتأخرين بتأخير وقت الفجر فيلزم عنه صحة صوم الجمهور، وبطلان صلاتهم، كما نص في على ذلك الأخير عبدالملك الكليب في رسالته[1].

ومن صلى مخطأ ثم علم خطأه وجب عليه القضاء إجماعا.

قال البجيرمي: «لو أوقع إحرامه قبل ظهوره لم تنعقد؛ وإن تقدم علمه بذلك بنحو حساب»[2].

وقال ابن رشد:«أجمعوا على أن الفرض فيه [أي وقت الصلاة] هو الإصابة، وأنه إن انكشف للمكلف أنه صلى قبل الوقت أعاد أبدًا، إلا خلافا شاذا في ذلك عن ابن عباس وعن الشعبي»[3].

وقال اللخمي:«إذا صلى قبل الوقت، أو توضأ بماء نجس، ثم علم بعد ذلك، تلزمه الإعادة»[4]

وقال السرخسي:«إن تبين أنه صام شهرا قبله لم يجزه؛ لأنه أدى العبادة قبل وجود سبب وجوبها فلم تجزه كمن صلى قبلُ»[5].

---

(١) ص١٨.

(٢) البجيرمي، حاشيته على شرح المنهج، ج١ص ١٥٠.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١ص ١١٩.

(٤) الخمي، التبصرة، ج١١ص ٥٣٦٨.

(٥) السرخسي، المبسوط، ج٣ص ٥٩.

وقال ابن نجيم:« لو تسحر وهو يظن بقاء الليل فبان خلافه أو أفطر ظانا زوال اليوم فبان خلافه وجب الإمساك قضاء لحق الوقت بالقدر الممكن أو نفيا للتهمة ووجب القضاء أيضا؛ لأنه حق مضمون بالمثل كما في المريض والمسافر»[1].

وقال ابن مَازَةَ البخاري: «وإن صلى المريض قبل الوقت عمداً أو خطأً لم يجزئه؛ لأنه صلى قبل الوجوب، وقبل وجود سبب الوجوب»[2].

وقال العيني:«قوله: (ومن ظن بقاء الليل فتسحر، أو غروب الشمس فأفطر، وبان خطأه) بأن ظهر أن الفجر طالع، والشمس لم تغرب (لزمه القضاء) لأنه مضمون عليه بالمثل»[3].

وقال ابن عسكر:«يجب القضاء بالفطر ولو سهوا أو جهلا أو مكرها أو لمرض أو حيض أو سفر أو نوي رمضان تطوعا أو نذرا أو قضاء أو ظن بقاء الليل أو دخوله فتبين خلافه»[4].

وقال السبتي: « من أدى زكاة ماله قبل حوله لا تجزئه، كمن صلى قبل الوقت»[5].

وقال ابن حجر:« "ولو أكل" أو شرب "باجتهاد أولا" أي: قبل الفجر في ظنه "أو آخرا" أي: بعد الغروب كذلك "ف" بعد ذلك "بان الغلط" وأنه أكل نهارا "بطل صومه" أي: بان بطلانه؛ إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه فإن لم يبن شيء صح صومه»[6].

وقال ابن قدامة:«من أخبره ثقة عن علم عمل به؛ لأنه خبر ديني، فقبل فيه قول الواحد كالرواية، وإن أخبره عن اجتهاده لم يقلده، واجتهد لنفسه، حتى يغلب على ظنه؛

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٢ص ٣١٣.

(٢) ابن مَازَةَ، المحيط البرهان، ج٢ص ١٤٨.

(٣) العيني، منحة السلوك، ص٢٧٥.

(٤) ابن عسكر، إرشاد السالك، ص٣٩.

(٥) السبتي، التنبيهات المستنبطة، ١ص ٣٨٦.

(٦) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٣ص ٤١٢.

لأنه يقدر على الصلاة باجتهاد نفسه، فلم يصل باجتهاد غيره، كحالة اشتباه القبلة. والبصير والأعمى والمطمور القادر على التوصل إلى الاستدلال سواء؛ لاستوائهم في إمكان التقدير بمرور الزمان، كما بينا، فمتى صلى في هذه المواضع، فبان أنه وافق الوقت أو بعده أجزأه؛ لأنه أدى ما فرض عليه، وخوطب بأدائه، وإن بان أنه صلى قبل الوقت لم يجزه؛ لأن المخاطبة بالصلاة وسبب الوجوب وجد بعد فعله، فلم يسقط حكمه بما وجد قبله»[1].

وقال المرداوي: ((وإن أكل معتقدا أنه ليل، فبان نهارا، فعليه القضاء»[2].

❁❁❁❁❁

نعم سئل البارزي عن رجل كان في موضع منذ عشرين سنة يُتراءى له الفجر فيصلي ثم تبين له خطؤه فماذا يجب عليه.. فأجاب بأنه لا يجب عليه إلا قضاء صلاة واحدة وإن عين كونها عن اليوم الذي ظن دخول وقته؛ لأن صلاة كل يوم تكون قضاء عن صلاة اليوم الذي قبله[3].

لكن لا تأتي هذه الفتوى في هذا الخلاف لأن هذه الفتوى مقيدة بكون المقلِّد يعلم أن من قلده عارفاً بعلامات الفجر، وتنزيلها عليه، وكونه لم يطعن في معرفته بالعلامات وتنزيلها عليه مثله أو أوثق منه أو أكثر، وكونه في وقت لا يكذب الحس ولا العادة طلوعه فيه.

قال الحبيب عبدالله بن عمر بن يحيى:

- من صلى صلاة مؤقتة مع علمه بأن وقتها لم يدخل.. أثم ولم تنعقد صلاته، فيلزمه فعلها ثانياً بعد علمه بدخول وقتها، وقضاؤه لها إن خرج.
- ومن صلاها شاكاً في دخول وقتها، فالحكم كذلك.

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج١ص ٢٨٠.

(٢) المرداوي، الإنصاف، ج٣ص ٣١١.

(٣) الجمل، حاشيته على شرح المنهج، ج١ص ٣٣٤.

- ومن صلاها معتمدًا على أذان في صحو أو غيم -إذا قلنا يجوز اعتماده- أو إخباره عن علم؛ فإن علم أن مؤذنه أو مخبره اجتمعت فيه شروط جواز الاعتماد، وهي خمسة:

١) كونه عدلَ رِواية.

٢) عارفاً بعلامات الفجر، وتنزيلها عليه، لا على ما يشتبه به.

٣) ولم يطعن في معرفته بالعلامات وتنزيلها عليه مثله أو أوثق منه أو أكثر.

٤) وكان في وقت لا يكذبه الحس ولا العادة طلوعه فيه.

٥) ولم يبن له بعد الصلاة كذبه، ببقاء الظلام على حاله وعدم زيادته..فصلاته صحيحة.

- فإن جهل عدالته أو علم فسقه، فإن لم يقع في قلبه صدقه فصلاته باطلة، وإن وقع في قلبه صدقه، واجتمعت فيه معرفة علامات الفجر وما بعدها، وكان في معرفة الفجر باليقين على المصلي مشقة..فصلاته صحيحة.

- وإن جهل معرفته بعلامات الفجر، أو علم جهله بها..فصلاته باطلة وإن جمع بقية الصفات.

- وإن علم معرفة بعلامات الفجر وجهل معرفته بتنزيلها على الصادق..فكذلك؛ لأن شرط قبول المؤذن والمخبر عن علم، علم سامعه بمعرفته للوقت، ولا يكون عارفاً بالوقت إلا من عرف علاماته ونزلها عليه، فإن علم معرفته بالعلامات وجهل معرفته بتنزيلها على الصادق..لم يجز اعتماده، ولا تصح صلاة معتمِدِه؛ إذ هو كعدل رواية أخبر بنجاسة طاهر وهو لا يعرف باب النجاسة، أو يعرف أسماء النجاسات ولا يعرف مسمياتها، أو يعرفهما ولا يعرف أن التنجس لا يكون إلا بملاقاة الطاهر للنجس مع رطوبة، فهذا هو العامي الذي لا يقبل خبره، إلا إن بين سبب النجاسة، فكذا عدل الرواية هنا، إذا علمنا معرفته لأسماء علامات الفجر، وجهلنا معرفته بتنزيلها على مسماها وهو الفجر الصادق لا يصح اعتمادنا عليه في الصلاة، إذ لا يلزم من معرفة العلامات والأسماء معرفة المسمى، وتنزيل العلامات على المعلم.

- وإذا علم عدالته ومعرفته بالعلامات وتنزيلها على الصادق، لكن بلغه طعن مثله أو أوثق منه أو أكثر في معرفته الفجر وتنزيله علاماته عليه، بأن قالوا: أنه يؤذن قبل الفجر.. فصلاته باطلة.
- وإذا كان سامع الآذان أو الإخبار عارفاً بأجزاء الليل، بمراقبة، أو منكاب مجرب، أو ساعة مجربة، ولم يأت عليه الزمن الذي جرت عادة الله فيه بطلوع الفجر في ذلك القطر..فلا يجوز له اعتمادهما، وإن اجتمعت فيهما الصفات كلها إلا هذه، فإن صلى معتمداً على أحدهما فصلاته باطلة؛ لتكذيب الحس والعادة لهما.

فإن لم يعرف أجزاء الليل، وتبين له إحالة العادة طلوع الفجر مع بقاء الوقت، بأن صلى ولم ير بعدَ الصلاة زيادة لضوء الفجر على ما قبلها..فصلاته نافلة؛ إذ يستحيل عادة أن يمضي ما يسع الصلاة بعد طلوع الفجر ولا يزيد ضوء النهار.

وفي هذه الصور كلها، التي قلنا ببطلان صلاته فيها.. يأثم ولا تنعقد صلاته فرضاً ولا نفلاً؛ لأنه لم يدخلها بحجة يجوز اعتمادها، فيلزمه إعادتها إن بقي الوقت وقضاءها إن خرج.

وفي الأخيرة لا يأثم ويلزمه إعادتها إن علم والوقت باق، فإن لم يعدها فيه.. أثم، ولزمه قضاؤها، ولا يأتي فيه ما يأتي عن البارزي؛ لأنه بعلمه في الوقت بتقدم صلاته عليه، خوطب بفعلها فيه ثانياً، فإذا (ترك) عصى ولزمه قضاؤها، بخلاف تلك، فإنه خوطب بفعلها بعده وقد وقع منه.

فإن علم بعد خروج الوقت، وتكرر ذلك منه.. فهي من إفراد صور مسألة البارزي التي ذكراها في «التحفة» و «النهاية».

فتحصَّل مما قرر في هذه المسألة: أن المصلي إذا اعتمد على أذان أو إخبار، فإن اجتمعت في المؤذن والمخبر الصفات الخمس، المستفادة من شروطه الأربعة التي قررناها، ثم بان تقدم تحرمه قبل الوقت بعد خروجه.. فحكم صلاته ما ذكر في «التحفة» عن البارزي، وإن نقصت في أحدهما صفة من تلك الصفات، فصلواته كلها باطلة يجب قضاؤها.

والفرق أنه عند وجود الصفات فيهما لما جاز له اعتمادهما.. انعقدت صلاته لعذره، فتقع قضاء، إذا لم يؤدها بقصد أداء التي دخل وقتها، بل أداها قاصداً ما فرضه الله عليه من غير تقييد بذلك، وحينئذ لا يلزمه إلا قضاء صلاة واحدة، فإن أداها قاصداً أداء التي دخل وقتها..وقعت له نفلاً ولزمه قضاء تلك الصلوات؛ إذ نية ذلك صارفة عن القضاء، وأما عند فقد إحدى الصفات فيهما فلا يجوز له اعتمادهما، فصلاته باطلة لعدم عذره[1].



(١) ابن يحيى، السيوف البواتر، ص٢٩٦-٣٠١.

الخاتمة

اختم هذا البحث بردٍّ دعوى تخطئة توقيت الفجر لدحض بينتها، وذلك لعدة أسباب تعرضت لتفصيلها في البحث، ومن أهمها:

- مخالفتها لإجماع العلماء السابقين الصريح والفعلي والمتلقَّى خلفًا عن سلف، ولا تجوز مخالفة الإجماع بعد انعقاده.
- إن من أقوى ما يستدل به مدعي التخطئة هو الرؤية، والرؤية يستدل بها الجمهور أيضًا، بل رؤيتهم متواترة قديما، وموجود حديثا، ناهيك أن رؤية المدعي محتمِلة لاحتمالات عدة.
- إن مدعي التخطئة يظن أن دعواه رؤية تعارض حسابا، لكن غايتها -كما حققناه- معارضة بين حساب مستند على رؤية مع حساب مستند على رؤية.

لهذه الأسباب وغيرها مما سبق ذكره وتفصيله ونقله عن الأئمة الأعلام نقول بخطأ دعوى التخطئة وردها، وأن الحق الصحيح والفجر الصادق هو ما عليه الجمهور سلفًا وخلفًا، وما عليه جميع الدول الإسلامية من قديم الزمن.

كما أوصي بالاستعانة بأهل التخصص دائما في هذا الأمر، وبعدم الاستعجال في إصدار الأحكام والنتائج سواء من العلماء أو ولاة الأمور، وخاصة في مثل هذا الأمور.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا وحبيبنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.



الفهرست

الموضوع	الصفحة